

بنكەی توێژینەوە | 36

قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي

د. كامران الصالحي

قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي

د. كامران الصالحي



أربيل– 2008

اسم الكتاب: قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي

- تأليف: د. كامران الصالحي
- التصميم الداخلي: هەردى
- تصميم الغلاف: ئاسۆ مامزادەس
- رقم الايداع: (1795)
- عدد النسخ: (750)
- الطبعة الاولى 2008
- السعر: (2500) دينار
- المطبعة: مطبعة خانى ، دهوك

تسلسل الكتاب (36)



مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر
www.mukiryani.com
asokareem@ maktoob.com
Tel: 2260311

الاهداء

الى ضحايا الحروب

وضحايا الانظمة الدكتاتورية في كل زمان ومكان

فهرست

المقدمة

رغم رغبة المجتمع الدولي في استتباب السلام والأمن والاستقرار الا أن مخاطر الحروب ماتزال تهدد المجتمعات الانسانية وتشغل بالها لما ينجم عنها من مآس وكوارث مفجعة. ورغم قواعد القانون الدولي لتجريم جنايات الحرب وحماية المدنيين والأسرى والجرحى وحماية المدن والأماكن الآهلة بالسكان المدنيين والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة فان الأطراف المتحاربة ونظراً لما تمتلكها من قوة عسكرية تدميرية فإنها لا تتوانى عن انتهاك تلك القواعد ونشر الدمار والعنف والتعامل مع الأهداف المدنية كتعاملها مع الأهداف العسكرية.

لقد برهنت وقائع التاريخ عجز الحروب وإخفاقها فى فرض السلام كما إن امتلاك القوة النووية التدميرية وغيرها من الأسلحة الفتاكة لا يضمن استمرار الأمن والاستقرار، فالانسان بحاجة إلى سلام قائم على القانون والعدالة والمساواة والتضامن بين الشعوب.

ورغم إقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وتوفير الحماية الانسانية الدولية لحماية المدنيين والعسكريين غير المقاتلين والممتلكات الانسانية والمدنية في النزاعات المسلحة الا أن المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى هي التي تتحكم في تدخلها. فهذه الدول ماتزال تتبع سياسة انتقائية، فهي طالما غضت طرفها عن انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الانساني ولم تعاقب الأطراف التي أخلت بالتزاماتها الدولية رغم الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني.

ورغم هذه الانتقادات فان المجتمع الدولي يسير الآن بخطى ثابتة انطلاقا من مسؤوليته في حماية السلم والأمن الدولي لوضع وسائل كفيلة لالزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني. ولاشك أن انشاء محكمة جنائية دولية مختصة بالنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الجينوسايد سيلعب دوراً مؤثراً في دفع الدول للالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولما كان المدنيون هم أول ضحايا العنف والدمار كان من الضروري تحديد هويتهم وتمييزهم عن المقاتلين وكذلك بيان المقصود من الأهداف المدنية وأماكن العبادة والمراكز الثقافية والمؤسسات العلمية والاقتصادية لتعرضها دوماً للعمليات العسكرية، وذلك لمعرفة مدى التزام أعضاء المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي والمسؤولية المترتبة على مخالفتها.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا المؤلف الذي تمت كتابته خلال الاعوام (2000–2003) الى خمسة فصول وعلى النحو التالي:

1. الفصل الأول: جريمة العدوان والمسؤولية الجنائية.
2. الفصل الثاني: جريمة تدمير المدن واحتلالها والمسؤولية الدولية.
3. الفصل الثالث: مسؤولية سلطة الاحتلال في القانون الدولي الانساني بين النظرية والتطبيق.
4. الفصل الرابع: حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية.
5. الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية.

الفصل الأول

جريمة العدوان والمسؤولية الجنائية

تمهيد

مما يثير الاستغراب والتساؤل هو اهتمام مختلف المجتمعات بسن التشريعات لمعاقبة مرتكبي الجرائم الاعتيادية من جناية وجنحة ومخالفة في الوقت الذي لما تزل تحبو في طريقها للبحث عن آليات معاقبة مرتكبي الحروب ومسببي الويلات والكوارث بخطى بطيئة وحذرة بسبب تباين وتعارض المصالح الدولية.

لاشك إن النضال ضد الاجرام الدولي كان وما يزال مشرفا وقد حقق العديد من النتائج الإيجابية والتي تتمثل في عقد المعاهدات الدولية وتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى محاكمات دولية جنائية الا أن هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام من لدن المحافل الدولية والسياسية وضرورة استمرار الجهود الدولية لمعاقبة العابثين بإرادة الشعوب والقائمين بنشر الفزع وارتكاب ابشع الجرائم بحق الانسانية ووضع قواعد صارمة لمحاسبتهم.

أن تحسن العلاقات الدولية واتساعها والرغبة في استتباب الأمن والاستقرار تشغل بال المجتمعات الانسانية الا أن المخاطر تزداد أيضا بسبب تسلط الأنظمة الدكتاتورية على رقاب شعوبها وتهديدها باستعمال الأسلحة الفتاكة والتخريب والابادة أو الأسلحة الجرثومية أو الكيماوية ومن هذه الأنظمة نظام صدام الدموي الذي استخدم أبشع أنواع أسلحة الابادة ضد الشعب الكوردي في كوردستان العراق في مدينة حلبجة عام 1988 ناهيك عن حملات الاعتقال ضد الكورد والتي تمت فيها إبادة عشرات الألوف ودفنهم بمقابر جماعية إضافة إلى تدمير الأهوار في جنوب العراق وقتل المئات من الابرياء في حملات منظمة لابادة وجود وبيئة الانسان العراقي. ان الأمن والسلم العالمي سيظلان مهددين دوما مادامت الأنظمة الدكتاتورية مستمرة في اضطهاد شعوبها، لذا فان من مصلحة البشرية جمعاء على اختلاف مللها

ونحلها أن يسودها السلام والاستقرار الدولي وأن يساعد المجتمع الدولي الشعوب للتحرر من الظلم والاضطهاد وان يقدم مرتكبي الجرائم إلى محاكمات عادلة حتى يكون القانون وحده الوسيلة لاقامة العدل ونشر السلام.

لقد أصبح الرأي السائد في فقه المجتمع الدولي أن المسؤولية الجزائية الدولية لا يمكن أن تطال الا مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلم وضد الانسانية وذلك استناداً إلى المذكرة التي تبناها الرئيس الأمريكي روزفلت في مؤتمر يالطا عام 1945 والخاصة بتحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب وقد اعتمد واضعو نظام محكمة نورمبرغ والقانون رقم 10 الصادر في 30 سبتمبر 1945 على هذه المذكرة التي صنفت الجرائم الدولية المرتكبة إلى أربعة انواع هي: جرائم الحرب، جرائم ضد السلم، جرائم ضد الانسانية والمؤامرة لارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم وتم اعتبار قادة الحزب الالماني النازي من الذين ساهموا في وضع استراتيجية الحرب العالمية الثانية وشاركوا في تنفيذها أو وجهوا غيرهم إلى التقيد بها وكذلك المنظمات النازية والمؤسسات الاجرامية التي قامت بتنفيذ أوامر القمع والارهاب والابادة الجماعية الصادرة من الزعماء النازيين مسؤولين جميعهم عن تلك الجرائم كفاعلين أصليين أو مساهمين في ارتكابها.

ويرد هنا تساؤل مشروع حول كيفية صيانة وإدامة السلام والاستقرار في المجتمع الدولي، هل يكون ذلك بقيام دولة ما باحتلال دولة أخرى وفرض سيطرتها وهيمنتها عليها وإرغامها على الاستسلام أو ان ضرورات الحفاظ على النظام الدولي تستوجب اقامة سلام عادل وعلاقات دولية متكافئة وبالاستناد إلى القانون والشرعية الدولية للحفاظ على المجتمعات ونشر الطمأنينة والاستقرار، لاشك ان تحقيق ذلك يستوجب معاقبة كل من تسول له نفسه بصرف النظر عن منصبه الرسمي أو الحزبي عما يرتكبه من جرائم بحق بني الانسان ونشر الفزع والاضطراب في العلاقات الدولية لتحقيق أطماعه الشخصية أو أوهامه القومية أو الدينية أو السياسية المتطرفة.

أولا: ماهية الحرب العدوانية

لاشك أن الاتفاق على تعريف محدد للعدوان على جانب كبير من الأهمية، لان نظام محاكم نورمبرغ لم يعرفه كما لم تتضمن أحكامها إشارة إلى ذلك، إذ اكتفت بالقول "ان بعض المتهمين حضروا وقادوا حروبا عدوانية، ولا حاجة بنا إلى بحث هذا الموضوع بالتفصيل" وقد أسست المحكمة حكمها على دراسة تحليلية معمقة للأحداث والوقائع التي رافقت الحرب والأحداث التي سبقتها.

وانطلاقا من ذلك فان محكمة نورمبرغ لم تعتبر احتلال النمسا وتشيكوسلوفاكيا حربا عدوانية ولكنها اعتبرت احتلال النمسا خطوة أولية في تنفيذ مخطط عدواني عام كما اعتبرت ضمها إلى ألمانيا مجرد فعل عدواني وليس حربا عدوانية لذا فانها رفضت إدانة بعض القادة أمثال kaltenbrunner أوshakhat أو vonbaben لان ما نسب إليهم لا يرقى إلى أن يكون دليلا قانونيا على مشاركتهم في وضع مخطط مدروس لشن حرب عدوانية وأعتبرت تلك الأعمال مجرد استعمال للتهديد والمناورات السياسية لتحقيق الضم عن طريق زيادة نفوذ النازية في النمسا. الا أن المحكمة عدت في الوقت نفسه شن الحرب على بولونيا من قبل الألمان يوم 1939/9/1 حربا عدوانية كما عدت الهجوم الألماني على الدانمارك، بلجيكا، يوغسلافيا، اليونان، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية حروبا عدوانية رغم استعمالها عدة تعابير مختلفة مثل الاجتياح والعدوان أو الحروب العدوانية أو الحرب ولاسيما بالنسبة للولايات المتحدة.

ويتبين من ذلك أن المحكمة قد تبنت معياراً للتمييز بين العمليات العدوانية التي جرت ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبين الحروب العدوانية التي شنتها ألمانيا على الدول الأخرى وبذلك أصبح المقصود بالحرب العدوانية في وجهة نظر المحكمة قيام القوات المسلحة لدولة ما بالهجوم على بلد آخر، أو

اعلان حرب على دولة أخرى اذا تبعته حرب فعلا، وبذلك فالحرب العدوانية لا تشمل بالضرورة العمليات العدوانية.

ومما يلاحظ أن المحكمة لم تتوسع في بحث انتهاك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبذلك لم توضح الفروق بين الحرب العدوانية والحروب التي تشن انتهاكا للمعاهدات والمواثيق الدولية.

وبالرغم من عدم تطرق أحكام محكمة نورمبرغ إلى وضع تعريف محدد لجريمة الحرب العدوانية الا إنها اعتبرت كل من شارك فيها وفي أي مرحلة من مراحلها ابتداء من ادارتها وحتى قيادتها الفعلية مسؤولا عن أفعاله. لم تتبن المحكمة معيارا واضحاً لتحديد الفوارق بين هذه المراحل فيما يتعلق بتحديد مسؤولية المتهمين عن الجرائم و إنما اعتبرت كلا من الأفعال التالية جريمة داخلة ضمن جريمة الحرب العدوانية:

1. التنظيم والتحضير للحرب
2. شن الحرب العدوانية
3. ادارة الحرب

1. **التنظيم والتحضير للحرب**

تعد الأعمال الداخلة في مفهوم التنظيم والتحضير للقيام بحرب عدوانية من الجرائم المعاقب عليها وفق قواعد القانون الجنائي الدولي اذا كانت صادرة من أشخاص يحتلون مناصب سياسية أو عسكرية في السلطة فقد أدانت محكمة نورمبرغ كل من غورنغ وكايتل ورودر ويودل لقيامهم بتهيئة كل الاستعدادات الدبلوماسية للحرب وخاصة المناورات الدبلوماسية التي سبقت الحرب العدوانية ضد بولونيا كما تمت معاقبة فونك لمشاركته في تهيئة الاستعدادات الاقتصادية في الحرب ضد بولونيا وروسيا وقد توصلت المحكمة إلى أن عملية إعادة التسليح ليست جريمة قائمة بذاتها الا أن القائم بها اذا كان مدركا أنه

يساهم في مخطط عام من أجل حرب عدوانية فانه يعاقب إذ يعد عمله من ضمن أعمال التنظيم والتحضير لشن حرب عدوانية.

2. **شن الحرب العدوانية**

اعتبرت المحكمة شن الحرب العدوانية جناية دولية كبرى لاحتوائها على جميع عناصر جرائم القانون الدولي العام وقد اعتبرت المحكمة هتلر وحده مسؤولا مباشرا عن شن الحرب العالمية الثانية ولم تستعمل هذا المصطلح في أحكامها الصادرة بحق مجرمي الحرب أمثال غورنغ أو دونيتز وانما أوردت تعابير مثل: محرك الحرب العدوانية.

3. **ادارة الحرب**

ويقصد بها المساهمة في أعمال الحرب العدوانية فقد أدانت محكمة نورمبرغ الأميرال دونيتز الذي كان يقود البحرية الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كان سلاح الغواصات تحت إمرته وكان هتلر يستشيره باستمرار كما انه كان يوجه الأوامر إلى قادة الجيش بمتابعة ومواصلة الحرب في الجبهة الشرقية وبذلك اعتبرته المحكمة أنه قام بدور فعال في قيادة الحرب العدوانية كما أدانت المحكمة الماريشال كايتل الذي اصدر أوامره إلى الجيش للقيام باجتياحات عسكرية، كما أدانت المحكمة فريك الذي كان مسؤولا عن الادارة العامة داخل الرايخ الألماني وكان مشرفا على كل من وزارتي العدل والتربية كما أدانت بير بوصفه رئيسا لصناعة التسليح ولقيامه بتمويل المجهود الحربي عن طريق توظيف الموارد الاقتصادية وتسخيرها للعمليات الحربية.

ويتبين من ذلك أن مصطلح ادارة الحرب العدوانية لا يقتصر على القيام بأعمال حربية مجردة و إنما يشمل جميع الفعاليات العسكرية والادارية والاقتصادية وبالتالي يمكن مساءلة كافة كبار المسؤولين في السياسة والجيش

بسبب أدوارهم الفعالة في ادارة الحروب كما يمكن مساءلة الصناعيين والاقتصاديين الذين يساهمون في تمويل هذه الحروب وكذلك القانونيين الذين يشاركون في وضع القرارات والمراسيم والقوانين الحربية التي تبرر هذه العمليات وتحمي القائمين بها وكذلك القضاة في المحاكم الخاصة الذين يصدرون أحكاما مخالفة للقانون الدولي الانساني.

ثانيا: صياغة مبادئ نورمبرغ

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/11 قرارين قررت في أولهما اعتبار المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرغ من قواعد القانون الجزائي الدولي كما قررت في ثانيهما تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ وجعلها تقنينا واضح المعالم وملزما لكل أعضاء المجتمع الدولي.

إلا أن لجنة القانون الدولي قامت فقط بصياغة مبادئ القانون الدولي الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وأحكامها دون أن تضع قواعد عامة للقانون الجزائي الدولي وأهم الانتقادات التي وجهت للجنة هي تفسيرها الضيق لقرار الجمعية العامة رقم 177 وعدم اقرارها بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وعدم اعتبارها الانتساب إلى منظمة إجرامية جناية يعاقب عليها القانون الدولي.

أما المبادئ التي أقرتها اللجنة عام 1950 فهي المبادئ التالية أدناه:

1- **المبدأ الأول**

ويتعلق بمسؤولية الفرد في الجرائم الدولية وينص على أنه "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب".

ولا شك ان هذا المبدأ يتناقض مع المذهب التقليدي الذي يعتبر الدولة وحدها من أشخاص القانون الدولي وبالتالي كان يخضع الفرد وحده للمساءلة الجنائية فهذا المذهب كان يتبنى مساءلة الفرد الجزائية فقط في نظر القانون الدولي، ويرى ان المقصود من مصطلح الشخص ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك بالاستناد إلى المادة (9) من نظام نورمبرغ الذي استبعد الأشخاص المعنويين من أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بالمساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية وبذلك أصبح من المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرين حصر المسؤولية الجنائية في الأفراد دون الدول.

ونرى أن المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية لا تعني إعفاء الدول من المساءلة المدنية. إذ ان عدم معاقبة الدول جنائياً بسبب الجرائم التي ارتكبها قادتها لا يعفيها من المسؤولية المدنية ابتداء من تقديم الاعتذار لضحايا هذه الجرائم إلى تعويضهم مادياً وبشكل عادل.

2- **المبدأ الثاني**

ويتعلق بسمو القانون الدولي على القانون الوطني وينص على أن "عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي".

ويستند هذا المبدأ على كون طبيعة القانون الدولي تعاقدية تنشأ من موافقة الدول على الخضوع لأحكامه كما أنه عالمي يلزم أبناء المجتمع الدولي بالخضوع لأحكامه في حين أن القانون الوطني هو اقليمي وعليه اذا كان الفعل المرتكب معاقب عليه بموجب القانون الدولي دون القانون الوطني فان الغلبة هي للقانون الدولي وبالتالي تجب مساءلة مرتكبه جزائيا كمجرم دولي. وقد أكد هذا المبدأ البند 102 من حكم محكمة نورمبرغ الذي جاء فيه "أن نظام نورمبرغ يعتبر، كقاعدة أساسية، أن الالتزامات الدولية المفروضة

على الأفراد، تلغي عنهم واجب الطاعة تجاه الدولة التي هم من رعاياها" ويتبين من ذلك أن قواعد القانون الدولي تطبق مباشرة على الأفراد دون حاجة لوساطة القانون الوطني وبالتالي اذا كان الأفراد ملزمين بتنفيذ بعض الأعمال (بموجب قانونهم الوطني) وكانت تلك الأعمال تعتبر جرائم معاقب عليها بموجب القانون الدولي فان من واجبهم عدم إطاعة قوانينهم الوطنية.

لا شك في مدى اهمية هذا المبدأ إذ أن معظم الأنظمة المستبدة تنتهك حقوق مواطنيها وترتكب الجرائم بحقها ضمن أطر قانونية سيادية لاضفاء الشرعية على جرائمها والتنصل من المسؤولية وبالتالي لا مناص لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية بالتخلص من المسؤولية الجنائية بذريعة عدم وجود نصوص قانونية وطنية تحاسبهم على أفعالهم الجرمية أو من خلال وضعهم لنصوص قانونية تبرر أفعالهم. فما دام الفعل يعتبر جرما معاقب عليه بموجب القانون الدولي فيمكن مساءلة مرتكبه جنائياً حتى اذا كان القانون الداخلي يعتبر ذلك الفعل من أفعال الإباحة ولا يحاسب مرتكبه جنائياً أو مدنياً.

وما يزال التناقض بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي قائماً لذا من المفروض أن تسعى الدول إلى سد الثغرات في قوانينها الوطنية بمعاقبة الجرائم الدولية، ونرى في هذا الصدد أن تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (3314) في 14 كانون الأول 1974 ينص على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة." قد يخضع لتفسيرات متباينة من قبل أعضاء المجتمع الدولي ناهيك عن صعوبات الاقرار والالتزام بسمو القانون الدولي على القانون الوطني بشكل مطلق.

3. **المبدأ الثالث**

ويتعلق هذا المبدأ بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والحكومات وينص على أنه " إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي".

ورغم إن المادة (7) من نظام محكمة نورمبرغ ينص على عدم قبول الأعذار أو منح أسباب مخففة للمشمولين بهذا المبدأ عن الجرائم الدولية الا أن المتفق عليه أنه بالرغم من عدم اعفاء مرتكبي هذه الجرائم (بصرف النظر عن موقعهم ومنصبهم السياسي أو الوظيفي في السلطة) من العقاب فانه يجوز تخفيف الحكم عنهم في حالة توفر شروط الظروف المخففة استنادا إلى القواعد العامة في القانون الداخلي.

وبذلك حسمت هذه المادة مسألة الحصانة لقادة الدول ومسؤوليها البارزين وأصبحوا بذلك خاضعين للمساءلة الجنائية في حالة ارتكابهم لاحدى الجرائم الدولية بصرف النظر عن مناصبهم السيادية والسياسية اما مسألة تخفيف العقوبة فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

4. **المبدأ الرابع**

ويتعلق هذا المبدأ بمعالجة الحالة التي لا يكون فيها مرتكب الجريمة الدولية في وضع يسمح له بمناقشة الأمر أو الأوامر الصادرة من رؤسائه وينص على أنه " أن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار ".

ولاشك إن هذا المبدأ اعتمد على معيار قدرة الفاعل على الاختيار بين ارتكاب الفعل الاجرامي أو عدمه وهو أمر في غاية الصعوبة ولاسيما فيما يتعلق بتحديد درجة القدرة على الاختيار حيث أن التوسع في تفسير ذلك سيساهم في

عدم معاقبة الكثير من الجناة بحجة عدم القدرة على الاختيار ولاشك أن هذا المبدأ يترك سلطة تقديرية واسعة للمحكمة الدولية لتقرر مدى توافر ظروف الاختيار من عدمه وبالتالي مدى مسؤولية الجاني الدولية.

5. **المبدأ الخامس**

وينص هذا المبدأ على انه "كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون ".

يتعلق هذا المبدأ بحق المتهم بالدفاع عن نفسه، كحقه في تعيين محام، وحرية الإثبات والمساواة بين الخصوم ورغم مخالفة هذا المبدأ للمادة (19) من نظام محكمة نورمبرغ التي تنص على أنه "لا تلزم المحكمة بالتقيد بالقواعد الفنية الخاصة بالإثبات" فهو من المبادئ الهامة لانه يمنع اجراء محاكمات صورية واصدار أحكام قطعية قاسية دون أي ضمانات للمتهم بالدفاع عن نفسه.

وقد شهدت المحاكمات التي أجريت لمرتكبي الجرائم الدولية في هذا العصر توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة ولا سيما بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب وضد الانسانية في يوغسلافيا السابقة والتي أجريت من قبل المحكمة الدولية في لاهاي. كما تم توفير كافة مستلزمات المحاكمة العادلة لرأس النظام السابق وزمرته في العراق من قبل المحكمة الجنائية العليا العراقية في بغداد. فرغم الجرائم البشعة المرتكبة من قبل الدكتاتور صدام وأزلامه ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة فهو يحظى بمحاكمة عادلة وفق كافة المعايير الانسانية المتبعة من قبل المحاكم الدولية.

6. **المبدأ السادس**

ويتضمن هذا المبدأ الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب قواعد القانون الدولي وينص على ما يلي: أن الجرائم التالية هي جرائم دولية ويعاقب عليها مرتكبوها:

1. الجرائم ضد السلم: وتشمل ادارة وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو شن حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقات والتأكيدات الدولية، أو المساهمة في مشروع مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال المذكورة أعلاه.

2. جرائم الحرب: وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وهذا يتضمن (دون أن يكون ذلك حصريا)، القتل مع سبق الإصرار واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وسوء المعاملة للسكان المدنيين أو اقصائهم أو ترحيلهم أو ارغامهم على العمل في أشغال شاقة أو لأي هدف آخر، أو أي أعمال منافية للانسانية ترتكب ضد السكان المدنيين في البلاد المحتلة أو قتل أسرى الحرب وسوء معاملتهم، أو إعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، أو تخريب المدن والقرى بدون سبب وكافة أعمال الهدم الذي لا تبرره الضرورات العسكرية المشروعة.

3. الجرائم ضد الانسانية: ويقصد بها قتل السكان المدنيين وإفنائهم وتعذيبهم واسترقاقهم وإقصائهم بالقوة، وتشمل هذه الجريمة كل فعل لا انساني يرتكب ضدهم، لأسباب سياسية كانت أو عرقية أو دينية، وتعتبر هذه الجرائم مرتكبة ضد الانسانية سواء ارتكبت على النطاق الدولي أم الداخلي.

في الواقع لم يتضمن هذا المبدأ (السادس) سوى تكرار للتعداد الوارد في نظام نورمبرغ للجرائم الدولية ولم يتضمن المفهوم القانوني لهذا المصطلح.

ومما يؤخذ على هذا المبدأ أيضا عدم معاقبته الا كبار الضباط أو الموظفين ذوي المناصب العالية دون صغار الضباط والموظفين الذين لهم خيار التنفيذ كما أنه لم يعاقب على أعمال الدعاية للحرب أو الحض على نشر الحقد بين الأمم بسبب التمييز العرقي أو الديني كما أنه لم يذكر الأفعال العدوانية مما يتطلب تلافيه في أي مشروع قانون لمعالجة الجرائم ضد السلام.

ومن مساوئ هذا المبدأ هو عدم مساءلة مرتكبي جرائم ضد الانسانية الا اذا كانت متعلقة ومتصلة باحدى الجرائم التي تدخل في مجموعة الجرائم ضد السلام أو الحرب أي لا يعاقب الفاعل إذ ارتكبها منفردا أما اذا ارتبطت هذه الجريمة بجرائم ضد السلام أو بجرائم حرب أو تم ارتكابها تنفيذا لهذه الجرائم فان الفاعل يعاقب جنائيا حتى في حالة ارتكابه لجرائم ضد الانسانية قبل جرائم ضد السلم أو جرائم الحرب ما دامت مرتبطة بهذه الجرائم.

7. **المبدا السابع**

ويتعلق بمسؤولية الشريك في جرائم ضد السلم وينص على أنه "الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، جناية في مفهوم القانون الدولي".

من أهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ عدم وضعه تفسيرا خاصا لمصطلح الاشتراك في ارتكاب الجريمة علماً أن تفسير محكمة نورمبرغ كان يتصف بالشمولية حيث اعتبر أن مجرد المساهمة في وضع المخطط هو اشتراك في الجريمة حتى اذا كان المشترك يجهل الأفعال الخاصة التي ارتكبت تنفيذا للمخطط ولا شك أن التوسع في تفسير هذا المبدأ يعني أن مصطلح الاشتراك يشمل الشركاء الحقيقيين والمتداخلين بالإيحاء والمحرضين على ارتكابها وبذلك يمكن مساءلة رجال الصناعة والاعلام ومديري وعمال معامل الأسلحة ورئيس هيئة أركان الحرب والقادة التنفيذيين وحتى القادة الصغار وانتهاء بضباط الصف والجنود في القوات المسلحة الا أن الأمر في رأينا هو أن المساءلة الجنائية لا تشمل هؤلاء جميعا بل الشركاء والمساهمين الحقيقيين من القادة الكبار الذين يملكون ارادة الرفض والتمرد وليس مجرد المنفذين الصغار من ضباط وجنود أو عمال المصانع الحربية، إذ لا يملك هؤلاء ارادة رفض تنفيذ الأوامر مطلقاً.

ثالثاً: جريمة العدوان والجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 على مشروع تعريف لجريمة العدوان الذي وضعته اللجنة الخاصة التي أنشئت لهذا الغرض بالقرار رقم 2330 في 1967/12/18 وبذلك أصبح من المستقر، أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة قد أصدرت بهذه المناسبة نداء إلى جميع الدول الأعضاء للامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان أو أي استعمال للقوة خلافا للشرعة الدولية وأوصت مجلس الأمن باعتماد هذا التعريف للعدوان ولا شك أن قرار الأمم المتحدة بتبني تعريف العدوان يعد حدثاً هاما في المجتمع الدولي اذا تم بذلك إنهاء حقبة طويلة من الجدل والنقاشات والخلافات حول هذا المصطلح.

أن النتائج المستمرة للجهود الدولية ترجع في الواقع إلى جهود سابقة حين توصل المجتمع الدولي إلى إقرار الغاء حقوق الحرب والتخلي علنا ورسميا عن اللجوء إلى القوة واستعمالها في العلاقات الدولية حيث أن عصبة الأمم كانت قد وافقت بالإجماع في جلسة 24 أيلول 1927 على ذلك كما وافق عليه المؤتمر الدولي للدول الأمريكية المنعقدة في هافانا بتاريخ 18 /1928/12 كما تبناه ميثاق بريان – كيلوغ في 1928/8/27.

وقد استمر المجتمع الدولي في بذل الجهود لوضع تعريف للعدوان، ولإدانته بإعتباره جريمة دولية تمس أمن وأستقرار المجتمع الدولي. وقد كان للاتحاد السوفيتي دور بارز في هذا المجال حيث قدم في 1935/2/6 اقتراحا لتعريف المعتدي إلى مؤتمر نزع السلاح ومنذ تلك الحقبة الزمنية أصبحت المعاهدات الدولية تذكر أعمال العدوان وتشجبها دون أن تتبنى تعريفاً له ك(إتفاق سعد آباد في 1937/7/8 والمعاهدة المعقودة بين العراق والأردن في 1947/4/14) كما أن نظام المحكمة الدولية جاء بدوره خاليا من وضع أي تعريف للعدوان.

وبالرغم من هذا النقص في نظام المحكمة الا أن كلا من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد وضعتا في أحكامهما عناصر إيجابية هامة لتحديد هوية المعتدي حيث أن الذين أدينوا أمام محكمة نورمبرغ كان بسبب ما ارتكبوه من جرائم ضد السلام والتي كانت تتضمن في الوقت نفسه، شن الحرب العدوانية وإدارتها، كما أن محكمة طوكيو أدانت أيضا مرتكبي العدوان العسكري والعدوان الاقتصادي.

ويتبين من ذلك أن الجهود الدولية استمرت منذ عام 1928 بين مناقشات ومؤتمرات ولجان إلى حين تشكيل مكتب الجمعية العامة عام 1967 حيث دخلت في عضويته دول جديدة وأصبح من حقها إرسال ممثليها إلى اللجنة التي كلفت بدراسة تعريف العدوان واستمرت هذه اللجنة في دراسة المقترحات ومناقشتها وإبداء الملاحظات بشأنها واحالتها إلى الجمعية العامة وأخيرا توصلت هذه اللجنة إلى اتفاق بين أعضائها ووضعت تعريفا للعدوان بعد جهود مضنية ومن ثم أحالته إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه حيث تم إقراره بتاريخ 14/كانون الأول 1974 في دورتها التاسعة والعشرين وبذلك تم إسدال الستار على هذه المشكلة الشائكة والتوصل إلى صيغة نهائية بعد هذه السنين الطويلة.

وفيما يلي نص هذا القرار الهام:

"إن الجمعية العامة تذكر أن أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، هو المحافظة على السلام والسلامة الدولية، واتخاذ التدابير الشاملة الناجعة لتوقي تهديد السلام ومعاقبة كل فعل عدواني أو أي فصم لعرى السلام.

وتذكر أن مجلس الأمن، يتحقق من وجود تهديد للسلام أو فصم لعراه أو وجود فعل عدواني، وفقاً لاحكام المادة 39 من شرعة الأمم المتحدة، ويصدر بعض التوصيات بشأنها، أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها تطبيقا لاحكام المادتين 41 و 42 للمحافظة على السلام والعدالة والسلامة الدولية، أو إعادتها إلى وضعها العادي.

وتذكر أيضا الدول بأن من واجبها أن تحل خلافاتها الدولية، وفقا لشرعة الأمم المتحدة بالوسائل السلمية، لكيلا يتعرض السلام والسلامة والعدالة الدولية للخطر، وفي ذهنها، انه لا يوجد شيء في هذا التعريف يمكن أن يفسر بما يمس بأية صورة كانت، مدى نصوص الشرعة، في ما يتعلق بسير أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو سلطاتها، وتقدر أيضا أن العدوان هو الشكل الادهى والأخطر لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة، والتي تتضمن تهديدا محتملا لنشوب نزاع عالمي مع كل نتائجه المدمرة، نظرا لتكديس كل أنواع أسلحة التدمير الجماعي، الأمر الذي يوجب تعريفا العدوان، ويؤكد واجب الدول بعدم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها، أو المساس بسلامة أراضيها، ويؤكد كذلك أن أراضي الدولة لا يجوز أن تنتهك ولا يمكن أن تكون موضع احتلال عسكري أو أية إجراءات من القوة تتخذها إحدى الدول، ولو كان ذلك بصورة مؤقتة، خرقا لشرعة الأمم المتحدة،كما لا يجوز أن تكون تلك الأراضي موضع ضم من جانب دولة أخرى بالاستناد إلى مثل هذه التدابير، أو التهديد باستعمالها، وتؤكد أيضا نصوص التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لشرعة الأمم المتحدة.

وهي مقتنعة بأن تبنى تعريف للعدوان يجب أن ينجم عنه عزيمة المعتدي المحتمل، وتسهيل منع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير الخاصة بمعاقبتها، وإنقاذ حقوق الضحية ومصالحه، ومد يد العون إليه، وتقدر انه من المستحب وضع مبادئ أساسية تصلح أن تكون دليلا لتحديد فعل العدوان، رغم أن تقرير ما اذا كان الفعل يشكل عدوانا أم لا، يجب أن يدرس في نطاق الظروف الخاصة بكل حالة، ولذلك فهي تتبنى التعريف التالي:

المادة الأولى:

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أرضها أو استقلالها السياسي، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة، وفقا لهذا التعريف.

ويلاحظ في هذه المادة ان لفظ الدولة:

1- قد اورد من دون التعرض الى مسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما اذا كانت الدولة عضوا في منظمة الامم المتحدة أم لا.
2- ان مصطلح الدولة قد يقصد به حين الضرورة، "مجموعة دول").

المادة الثانية:

أن استعمال القوة المسلحة، خرقا لشرعة الأمم المتحدة، من جانب إحدى الدول، يشكل دليلا كافيا، للوهلة الأولى،على انه عمل عدواني، على الرغم من أن مجلس الأمن يستطيع أن يقرر، وفقا للشرعة أن وصف هذا الفعل بأنه فعل عدواني، لا يكون مبررا، آخذا بعين الاعتبار الظروف الأخرى الحاسمة، بما في ذلك اعتبار أن الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة".

المادة الثالثة:

"يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني، ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بإحكام المادة الثانية، وبالاتفاق مع مقتضياتها:

أ– غزو أراضي إحدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة من قبل دولة أخرى، أو كل احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة، ناشئ عن الغزو أو المهاجمة، وكل ضم بالقوة لاراضي دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها.
ب– القاء قنابل على أراضي إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.
ج– فرض حصار على موانئ أو شواطئ دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- مهاجمة قوات إحدى الدول المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة البحرية التجارية والطيران المدني، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

هـ- استعمال إحدى الدول قواتها المسلحة المتواجدة على ارض دولة أخرى، (بالاتفاق مع الدولة المضيفة)، خلافا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لبقائها على تلك الأرض، إلى ابعد من المدة المحددة في الاتفاق.

و- موافقة الدولة المضيفة على أن تستعمل أراضيها، التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى، من قبل هذه الدولة، لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- قيام دولة ما بإرسال مجموعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، لمباشرة أعمال مسلحة ضد دولة أخرى، بصورة تكون خطورتها معادلة للأعمال المذكورة أعلاه و التزامها بصورة أساسية بمثل هذا العمل.

المادة الرابعة:

إن تعداد الأفعال المذكورة أعلاه ليس حصريا، ويستطيع مجلس الأمن ان بصف افعالاً أخرى بأنها عدوانية وفقاً لأحكام الشرعية الدولية.

المادة الخامسة:

لا يمكن لأي اعتبار، سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو غيره، أن يبرر العدوان. والحرب العدوانية جناية ضد السلام الدولي[1]، ويكون العدوان سببا للمساءلة الدولية. لا يجوز الاعتراف بشرعية اقتطاع اراضي دولة ما وضمها إلى دولة أخرى بالقوة".

---

(1) مما يلفت النظر أن الدستور الكويتي صريح في هذا الموضوع، فقد نص في المادة 68 على أن "الحرب الهجومية محرمة".

المادة السادسة:

لا يتضمن هذا التعريف ما يمكن أن يفسر بأنه يوسع أو يضيق، مفهوم الشرعة، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة مشروعة.

المادة السابعة:

لا يوجد في هذا التعريف، وبصورة خاصة المادة الثالثة منه، ما يمكن أن يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب التي حرمت منه بالقوة، وحريتها واستقلالها، حسبما يستنتج من أحكام شرعة الأمم المتحدة، والتي يحيل اليها التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي، فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لشرعة الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العرقية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، وكذلك حق هذه الشعوب بالكفاح لتحقيق هذه الغاية، والبحث عن دعم وقبوله، وفقا لمبادئ الشرعة، واتفاقا مع التصريح المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة:

تنص هذه المادة على "أن تفسير النصوص السابقة وتطبيقها يجب أن يتما باعتبارهما وحدة مترابطة فيما بينهما، ويجب أن يفسر كل نص في إطار الأخر".

ويتضح من هذا التعريف انه يضم فقرة عامة وقائمة غير حصرية بالأفعال الأكثر وقوعا[1]، ولم يكن ممكنا أن يتفق أعضاء اللجنة، وبالتالي أعضاء الأمم المتحدة، على صياغة نص اكثر مرونة من مثل هذا النص.

---

(1) ألقى الأستاذ زوريك درسا في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، استعرض فيه مختلف التعاريف المقترحة للعدوان. أنظر: مجموعة الدروس عام 1957 ص 782 وما يليها.

لهذا التعريف محاسنه، وله عيوبه أيضا، أي له مظاهر إيجابية وأخرى سلبية. ومن هذه المحاسن،أن المقدمة تعتبر التعريف جزء متكاملا من مجموعة النصوص الأخرى، التي تحكم العلاقات الدولية، وهي تنص على أن "أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلام والسلامة الدوليين واتخاذ تدابير جماعية حاسمة لمنع تهديد السلام ومعاقبة كل فعل من أفعال العدوان أو كل فصم لعرى السلام"، كما يتضمن أشارة إلى المادة (29) من شرعة الأمم المتحدة، التي توجب على الدول حل خلافاتها الدولية بالطرق السلمية، وتنص على ضمان حرمة أراضي كل دولة وعدم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال. ان التذكير بنصوص شرعة الأمم المتحدة، يقصد منه أن تكون عامل تفسير للتعريف الذي اتفق عليه لتحديد حالات العدوان، لان المقدمة تحيل الى هذه النصوص التي يجب أن تفسر نصوص التعريف المذكور. ومن الضروري أن يفهم نص الفقرة العامة الذي يقول: "أو أية طريقة كانت لا تأتلف مع شرعة الأمم المتحدة" بأنه إنما وضع لدعم الشعوب في حقها بتقرير مصيرها، وانه يماثل تصريح مبادئ القانون الدولي الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول 1970.

من الضروري التأكيد أن نص المادة الثانية، نص بالغ الأهمية، لأنه يعتبر بدء إحدى الدول بممارسة عمل عدواني ضد دولة أخرى دليلا أوليا على أنها أعمال مباشرة العدوان، ولكن يظل من حق مجلس الأمن أن يقرر عدوانية هذا العمل من عدمه وبأن الحدث ليس دليلاً على العدوان، وان المعتدي الحقيقي هو الذي استغل هذه الحادثة – التي يمكن أن تكون ضئيلة الخطورة – ليهاجم بقواته الضخمة على قوات الدولة التي بادرت بممارسة بعض الأعمال العدوانية. ويبدو أن واضعي التعريف إنما كانوا يشيرون بهذا النص إلى الحالة الواردة في تقرير دي بروكير De Brouckere حين هاجمت إحدى الدول بقواتها الضخمة دولة أخرى، بسبب قيام فصيل

صغير من قواتها العسكرية بانتهاك حدودها، فتذرعت بهذا الانتهاك، وادعت بأنها بهذا الهجوم إنما ترد عدوانا[1].

أن البدء بالعمل العدواني يعتبر دليلاً على نية العدوان، إلى أن يجتمع مجلس الأمن، ويناقش الموضوع، ويقرر إبعاد هذه النية، بقرار يدين المعتدي الحقيقي، في إطار الإجراءات القانونية التي يسير عليها في مثل هذه الأحوال، وما لم يتم اصدرا هذا القرار فإن البادئ بالاعتداء يظل معتبراً معتديا، ويتعرض لنتائج فعله العدواني.

وقد انتقدت عدة دول، وضع تعبير ((انتهاك الشرعة)) في المادة الثانية، لان ذلك لا يعطي لضحية العدوان الحق في أن يقيم الدليل على أن استعمال القوة تم خرقاً لهذه الشرعة. والسبب في ذلك أن شرعة الأمم المتحدة تحرم أصلا استعمال القوة لغايات فردية من جانب الدول[2]، ولا تسمح به الا في الحالات المنصوص عليها في هذه الشرعة فقط، وذلك على خلاف نظام عصبة الأمم السابقة. ولهذا يجب على كل دولة تلجأ إلى استعمال القوة المسلحة أن تبرهن على أنها إنما تفعل ذلك وفقا لنظام المنظمة العالمية، في جميع الأحوال. وهذا ما لاحظه الوفد الفرنسي الذي ذهب الى أن هذا المقطع من المادة الثانية، مخصص لاستعمال مجلس الأمن وحده وليس لاستعمال ضحية العدوان[3].

في الواقع إن القائمة التي تضمنت الأمثلة غير الحصرية لأفعال العدوان في المادة 3، هي أكثر أكتمالاً، لأنها تتضمن اكثر حالات العدوان المسلح خطورة. وهي تجيز لكل دولة أن تدافع عن سلامة أراضيها ومياهها الاقليمية، وأن تستعمل القوة المسلحة دون الحاجة إلى طلب تصريح بذلك، ضد أي

---

[1] انظر: عصبة الأمم، الوثيقة A. 14، تاريخ 1927.

[2] وهذا ما تنص عليه المادة 5 من ميثاق الجامعة العربية، الذي اقر بالإسكندرية بتاريخ 7 تشرين الأول 1944. انظر الملحق رقم 14.

[3] انظر في P 10, 1474 , 6/SR, Doc. A.C.

خطر يهددها من البحر الدولي. كما في حالة الخشية من تلوث مياهها الاقليمية من قبل سفينة متواجدة في المياه الدولية أو من هجوم متوقع من بارجة حربية، إذ يعتبر استعمال القوة لردع التلوث أو مخاطر الهجوم ممارسة لحق الدفاع الشرعي عن النفس وقد تعد إحدى الدول شريكة في العدوان اذا منحت قواعدها العسكرية لتستخدم من قبل دولة أخرى ودون أن تكون قادرة على مراقبتها في حالة قيام الأخيرة بشن عدوان على اقليم دولة أخرى.

ومما يلاحظ على المادة (3) هو اتسامها بالمرونة حيث انها تركت لمجلس الأمن الحق في اعتبار أي عمل خطير عملاً عدوانياً إذ انها لم تحصر ذلك في أعمال معينة ولاشك أن ذلك يرجع إلى إدراك واضعي هذا النص بان التطور العلمي قد يسفر عن وسائل عدوانية رهيبة في المستقبل.

وفيما يتعلق بالمادة السابعة فإنها تعتبر ردا حاسما للمعارضين لأضفاء الشرعية على الحركات الثورية التي تستعمل القوة من أجل نيل حقها في تقرير المصير وبالتالي فان ما ورد في تعريف العدوان لا يتعارض ولا يجوز أن يعارض حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ تنص هذه المادة على انه (لا يوجد في هذا التعريف، وبصورة خاصة المادة الثالثة ما يمكن أن يلحق ضرراً بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب).

كما لابد من الإشادة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة التي ترفض تبرير العدوان بكل أنواعه سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غيره وبالتالي لا يمكن تبرير وقبول العدوان من لدن أي مذهب سياسي كان.

وبما أن النص صريح في اعتبار العدوان جناية دولية فانه حتى في حالة عجز الدولة المعتدى عليها من رد العدوان والوقوف بوجه العدوان المسلح المدعوم بأفتك الأسلحة فان الفعل يظل عدوانياً وتجب معاقبة المعتدي وبالتالي حرمان المعتدي من الحصول على أية ارض أو أية منافع ناشئة عن العدوان ولاشك أن ذلك نتيجة طبيعية لتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ورغم إتفاق أعضاء المجتمع الدولي على تعريف العدوان فانه لا يخلو

من بعض السلبيات منها إعطاؤه الحق لمجلس الأمن في تبرير الأعمال الرادعة لوقوع العدوان مسبقاً الأمر الذي يخشى أن يمنح التبرير وفق اعتبارات سياسية محضة كما أن مسألة القصد الجنائي يشوبها بعض الغموض ولا سيما فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي، كما أن التعريف يحصر في مجلس الأمن صلاحية إسقاط الدليل على البادئ بالعدوان عندما تتضح له الأمور.

إلا أن هذه النواقص في تعريف العدوان لا تقلل من أهميته في الحياة الدولية لأنه يطرح مسؤولية المعتدي على الضمير العالمي، ويعتبرها جناية دولية ويدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليته والإسراع لنجدة الضحية وبالتالي التعامل مع المعتدي كمجرم دولي لارتكابه جناية دولية. كما إن التعريف هو قرار دولي ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي يلتزم به نصاً وروحاً ليقرر على ضوئه من هو البادئ بالعدوان.

رابعاً: جريمة العدوان والنظام العراقي

من المعروف أن أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هو المحافظة على الاستقرار والأمن والسلم الدولي واتخاذ التدابير الشاملة بمعاقبة كل من يمارس أعمال عدوانية تشكل خطراً على استقرار ونمو العلاقات الدولية، وقد منح المجتمع الدولي من أجل ذلك مجلس الأمن كافة الصلاحيات للتحقق من وجود تهديد للسلام أو فصم لعراه أو وجود فعل عدواني واتخاذ التدابير تطبيقاً لأحكام المادتين (41، 42).

كما أن الدول ملتزمة بحل خلافاتها الدولية، وفقاً لشرعة الأمم المتحدة بالوسائل السلمية، لكيلا يتعرض الأمن والسلام والعدالة الدولية للخطر. ولاشك أن العدوان هو الشكل الأدهى والأخطر لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة لأنه قد يؤدي إلى نزاع عالمي ذي نتائج كارثية مدمرة.

وقد أصبح من المستقر أنه لا يجوز لأي دولة وفق قواعد الشرعية الدولية أن تنتهك حرمة أراضى دولة أخرى أو تحتلها أو تضمها اليها قسراً أو أن تمارس أية إجراءات بالقوة ولو بصورة مؤقتة.

واستنادا إلى قواعد القانون الدولي ووفق مفهوم العدوان فان من واجب المجتمع الدولي تسهيل إثبات أعمال العدوان وتعريف البادئ بها واتخاذ التدابير لايقافها والدفاع عن حقوق ومصالح الضحية ومد يد العون إليها.

واستناداً إلى مفهوم العدوان وعناصر جرائم ضد السلم يتبين ان نظام صدام قد قام بادارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية ضد كل من إيران عام 1980 والكويت عام 1990 وخرق المعاهدات والاتفاقيات والتأكيدات الدولية فقد قام بغزو أراضي هاتين الدولتين ومهاجمتهما بالقوات المسلحة البرية والجوية وضم دولة الكويت إليه بالقوة مرتكباً بذلك كل الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 1974/12/14 حول مصادقتها لتعريف العدوان. كما إن هذا النظام قد عرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهي أفعال جرمية وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومبادئ حسن الجوار والصداقة وبالتالي فان مرتكب هذه الجرائم يعد من مجرمي الحرب لتعريضه سلامة وأمن المنظمة والمجتمع الدولي لمخاطر لا يعمد عقباها.

وفيما يتعلق بإيران فقد قام نظام صدام بغزو أراضيه دون إنذار مباشر وتدمير كافة المؤسسات والمباني في الأراضي والمدن التي احتلتها قوات النظام بتخطيط مباشر من رأس النظام وحدث ذلك في مدينة قصر شيرين الإيرانية ابتداءً وكذلك تم تدمير ونهب أجزاء كبيرة من مدينة المحمرة. كما استعمل القصف العشوائي ضد السكان المدنيين في المدن والقرى والأرياف ناهيك عن استعمال الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً في جزيرة مجنون وتدمير المستشفيات في الأهواز وديزفول وسوسنكرد كما قامت إيران بالمقابل بقصف المراكز المدنية بالطائرات بشكل عشوائي ملحقة أضراراً

بالغة بالسكان المدنيين وممتلكاتهم في كركوك وأربيل وغيرهما من المدن والقصبات العراقية.

وحدث الأمر نفسه بالنسبة إلى الكويت حيث شن نظام صدام حرباً عدوانية مفاجئة ضد الكويت مستخدماً كافة صنوف قواته المسلحة البرية والجوية كما أعلن عن ضمها للعراق بالقوة العسكرية منتهكاً بذلك كافة القواعد القانونية الدولية والمواثيق الدولية وقام بتدمير المباني والمؤسسات العلمية والجامعات ونهب الممتلكات العامة والخاصة والبنوك والمصارف وأشاع الفوضى والفزع بين السكان المدنيين ومارس عمليات همجية من ترحيل قسري وطمس الهوية الوطنية الكويتية وقتل وتعذيب المواطنين وتغييب أعداد كبيرة منهم ناهيك عن الإرهاب والاعتقال التعسفي وفرض إجراءات مهينة لكرامة المواطنين واضرام النيران في الآبار وتلويث البيئة أثناء الغزو وبعد الانسحاب.

أن جرائم النظام الصدامي في الكويت لا تقتصر على جرائم عدوانية فقط بل تشمل كافة الجرائم الدولية ضد السلم وجنايات الحرب وجنايات ضد الانسانية كما انه المسؤول المباشر عن التنظيم والتحضير لهذه الجرائم وتنفيذها وبذلك فان جميع عناصر الجريمة الدولية متحققة في الأفعال الجرمية التي ارتكبها النظام ومن المعلوم أن كل من يشارك في الحرب العدوانية وفي أي مرحلة من مراحلها، منذ إدارتها حتى قيادتها الفعلية (المادة، فق 1 من نظام محكمة نورمبرغ) يكون مسؤولاً وتجب معاقبته جنائياً وبذلك فان التنظيم والتحضير للحرب يعد من الأفعال الجرمية فكل من قام عمدا ودون قسر بتهيئة الاستعدادات الدبلوماسية والمناورات السياسية التي تسبق نشوب العدوان يكون مرتكباً لجرائم ضد السلام وهذا ما ارتكبه رأس النظام العراقي وأغلب وزرائه ومعاونيه ومستشاريه حيث تم توظيف وسائل الدعاية والإعلام العراقي قبل نشوب الحرب للتمهيد لذلك وتهيئة الجيش والحزبيين لتنفيذ العدوان كما يعد مسؤولاً كل من ساهم من أفراد النظام وبارادته دون ارغام

في الاستعدادات الاقتصادية من أجل الحرب العدوانية وكذلك الأمر بالنسبة للتسليح وإعادة التسليح من أجل المساهمة الفعلية في تنفيذ الحرب وإدامتها.

إن شن الحرب العدوانية في ذاته يعد جناية دولية لاحتوائه على جميع عناصر الجريمة الدولية بموجب القواعد المستقرة في القانون الدولي وتشمل المسؤولية الجنائية كافة المساهمين دون ارغام قسري في المجهود الحربي سواء كانوا صناعيين أم قانونيين شاركوا في صياغة القرارات والمراسيم والقوانين أو القضاة الذين اصدروا أحكاما قضائية مخالفة لمبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

إن العدوان قد يشمل إضافة إلى العدوان العسكري وما يرافقه من عمليات عسكرية بحتة عدوانا اقتصاديا أو عدوانا أيديولوجيا ويقصد بالأول اتخاذ تدابير اقتصادية تضر بسيادة الدولة المعتدى عليها أو باستقلالها الاقتصادي كما فعل نظام صدام الدكتاتوري أثناء فترة احتلاله لدولة الكويت من حيث الغاء عملتها الوطنية ومؤسساتها الاقتصادية والمالية ونهبها وإلحاقها بالنظام الاقتصادي العراقي ومنعها من استثمار ثرواتها الطبيعية وإخضاعها لحصار اقتصادي أما العدوان الأيديولوجي فيقصد به الدعاية الحربية ونشر أفكار ومبادئ الحزب الحاكم للدولة المعتدية ومحاولة مسخ التراث الفكري والحضاري للدولة المعتدى عليها وهذه الجرائم ارتكبها نظام صدام بكافة أركانه فقد قام بحملات أيديولوجية مكثفة لمسخ وطمس هوية الشعب الكويتي وألغى جميع وسائل الإعلام والصحافة الكويتية ودور النشر والمؤسسات الثقافية وقام بتغيير المناهج الدراسية التربوية وفرض هيمنة الحزب الواحد وهو حزب البعث الحاكم في العراق على جميع المرافق الثقافية والتربوية بما فيها الجامعات والمؤسسات العلمية وبدأ بحملات دعائية مضللة ضد الأسرة الحاكمة في الكويت و تأريخ وتراث الشعب الكويتي وتحريف التأريخ والجغرافية ونشر الأفكار المروجة للرئيس العراقي وحزبه وسلطته الشمولية لتبرير الاحتلال الحربي وضم الأراضي التي استولى عليها بطريق الحرب والعدوان العسكري.

إن نظام صدام لم يكتف بالحرب العدوانية التي شنها ضد دولة الكويت مخترقاً بذلك قواعد الشرعية الدولية بل انه الحق الدمار بها واستمر في احتلالها وعدم الانسحاب منها بل اعتبرها جزء من العراق مستخفاً بقرارات مجلس الأمن الصادرة وفق المادتين 39 – 40 من ميثاق الأمم المتحدة ابتداء من القرار 660 متحدياً بذلك إرادة المجتمع الدولي مما يضاعف من مسؤولية رأس النظام الشخصي وزمرته المقربة إذ انه عرض المنطقة لحرب دولية مدمرة.

إن مبدأ ضرورة تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطة العليا أو أوامر رئيس الدولة لا يعد سبباً من أسباب عدم المساءلة في القانون الدولي في كل الاحوال والظروف اذ لا يمكن لمنفذي أفعال العدوان الحربي عمدا التنصل من المسؤولية الجنائية حيث أصبح كل فعل مرتكب من قبل أي شخص سواء أكان باسم الدولة أم لحسابها، سبباً لمسؤولية جزائية تستوجب معاقبة الفرد الذي أمر به أو باشر بتنفيذه مادام له حرية الاختيار في التنفيذ من عدمه.

لا يمكن لنظام صدام أن يدفع بنظرية السيادة الوطنية ليتخلص عما ارتكبه من جرائم دولية. فنظرية السيادة المطلقة لم تعد منسجمة مع المفهوم الجديد للقانون الدولي الانساني وسيادة الشرعية الدولية وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وبناء المجتمع المدني كما لا يستطيع أي نظام معتد الدفع بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وكبار المسؤولين في الحكم والحزب للتخلص من إجراءات المحاكمة والعقوبة حيث أن الفقه والعمل الدوليين مستقران على عدم التذرع بالحصانة الدستورية في حالة ارتكاب أعمال إجرامية تدخل ضمن مفهوم الاعتداء والعدوان الحربي سواءً اقتصر ذلك على رسم ووضع المخططات الاجرامية أم تنفيذها.

ولما كان رأس النظام العراقي (صدام) قد باشر حربه العدوانية بمعاونة الأفراد الذين يشاركونه في مغامراته العسكرية من كبار رجال الدولة والحزب فانهم جميعا مسؤولون عما ارتكبوه من جرائم حرب العدوان ولا ينجيهم من

مسؤوليتهم كون الدكتاتور هو الذي عينهم في مناصبهم وقادهم في طريق الحرب والعدوان المسلح أو أصدر الأوامر إليهم بالتنفيذ. إذ انه من الثابت أن مسؤولية الفاعل الذي ينفذ أمر الرئيس لا تنتفي بمجرد صدور الأمر إليه. إذ لم يعد مقبولا في القانون الدولي المبدأ القائل بحصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد المنفذين للجرائم الدولية إذ إن جرائم الحرب هي من الجرائم التي يسأل عنها الأفراد مباشرة ولا يمكن الدفع بنظرية عمل الدولة التي ترى ان الذين ينفذون أعمال الدول لا يسألون عنها شخصياً إذ أصبح من المستقر في العمل الدولي ان كل من يرتكب أو يساهم في ارتكاب جرائم الحرب يكون مسؤولا شخصياً عما ارتكبه.

إن الأفراد الذين يمسكون بمقاليد السلطة في الدولة لا يستطيعون التنصل من جرائمهم بالاختباء وراء الدولة في الوقت الذي يدفعون بها إلى الاعتداء وخرق القواعد التي تقوم عليها العلاقات السلمية واستخدامها في تهديد الأمن والسلم العالميين. وبالتالي فان الرأي الداعي إلى عدم معاقبة الأفراد الطبيعيين عن جرائمهم الدولية لأنهم محميون بسيادة الدولة لم تعد تمثل الا نفسها ولا تحمل حتى فائدة أكاديمية نظرية.

إن ضخامة وقساوة الجرائم التي ارتكبها النظام الحاكم في بغداد سواء ضد الشعب العراقي من أعمال إبادة وقتل جماعي وظلم واضطهاد واغتصاب وتهجير وتنكيل أم جرائم دولية ولا سيما ضد دولة الكويت ابتداء من قيامه بعدوان عسكري جائر مباغت واحتلالها وضمها بالقوة والى ما ارتكبه من جرائم قتل وتنكيل واغتصاب وتدمير لكافة المؤسسات الحكومية العسكرية والمدنية والأهلية ونهب الأموال من البنوك والشركات والمؤسسات وارتهان للمدنيين العزل و أعمال الإرهاب والتعذيب أستوجب ذلك كله محاسبته وأركان حكمه من عسكريين ومدنيين ممن شاركوه في وضع الخطط أو في تنفيذها أو المساهمة فيها.

فالمجتمع الدولي يتحمل مسؤولية ملاحقة جميع هؤلاء الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية بكافة أصنافها وعناصرها وبصرف النظر عن

مناصبهم السياسية أو الوظيفية أو عن دوافع إقدامهم على ارتكابها أو الظروف التي ارتكبت فيها وعلى هذا المجتمع الالتزام بجميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعاقب تلك الافعال الجنائية والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في تعقب واعتقال و تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قواعد الشرعية الدولية حيث أن هذه الجرائم ليست جرائم سياسة مستحقة لمعاملات خاصة بل هي جرائم دولية لا تسقط بالتقادم.

الخاتمة

لقد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي ان الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تسمو على الحقوق والواجبات المقررة لهم وفق قواعد القانون الداخلي لذا فان الشخص الذي ينتهك القوانين الدولية ويرتكب أفعالا تعد من الجرائم الدولية لا يستطيع أن يبرر فعلته بأنه يقوم بتنفيذ أوامر صادرة من سلطات دولته مادامت تلك السلطات قد تجاوزت الحدود المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي.

ويتبين من ذلك أن مرتكبي الجرائم الدولية يمكن معاقبتهم بسبب أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي لأنهم يرتكبون في الواقع جرائم ضد القانون الدولي وبالتالي تصبح معاقبتهم واجبة من قبل المجتمع الدولي.

القانون الجزائي الدولي حديث العهد ولم يستكمل جميع مقوماته حيث انه يعبر عن أخلاقية المجتمع المتمدن وما يتحسس به ضمير المجتمع، لذا تجوز معاقبة كل مرتكب فعل مخالف لعرف دولي مستند إلى فكرة العدالة.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية تشمل كلا من الفاعل الأصلي والشريك والمساهم في المخططات أو المشاريع الخاصة بتنفيذ الجريمة. أو من

كان عضواً في منظمة ارتكبت إحدى هذه الجرائم أو من كان له مركز سياسي أو مدني أو عسكري أو مالي أو صناعي أو اقتصادي وكان له دور في ارتكاب هذه الجرائم عمدا وباصرار مسبق.

كما لا يمكن التنصل من المسؤولية تحت ذريعة الحصانة الدستورية أو الدبلوماسية أو التمسك بسلطان القانون الداخلي أو بالتقادم.

لاشك إن التهاون في معاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من قتل جماعي وتخريب معالم الحضارة والتمدن قد يؤدي إلى نشوب سلسلة من الحروب والمعارك الدامية وما يترتب على ذلك من بؤس وكوارث دامية. ولابد من قواعد صارمة لمعاقبة كل من يعرض أمن المجتمع الدولي واستقراره إلى المخاطر.

إن الانسانية بحاجة إلى سلام دائم قائم على القانون والشرعة الدولية الأمر الذي يستوجب معاقبة مرتكبي جرائم الحرب التي تعد افظع الجرائم حيث أن مجالها الاجرامي أوسع بكثير من مجالات الجرائم العادية المتفرقة. إن القضاء على أسباب الحروب ومنع تكرارها يقتضي بالضرورة اجتثاث الاجرام الدولي وذلك بالضرب على أيدي العابثين بالسلم والاستقرار الدولي.

لاشك أن الذين يرتكبون جرائم دولية بشعة يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمتهم باعتبارهم مجرمي حرب. ولاشك أن ذلك هو احد الواجبات الجوهرية الصميمية لمجلس الأمن الدولي لحفظ وصيانة السلم العالمي وفقاً لمبادئ العدل والانصاف وقواعد القانون الدولي (المادة الأولى (فق 1 من الميثاق) كما يعد ذلك ضمن اختصاصاته الدستورية (المواد 42.41.39).

المصادر

1. أولا: الكتب:

1. د. أحمد فتحي سرور، "نظرية الخطورة الاجرامية"، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1964.
2. د. حكمت شبر، "القانون الدولي العام"، مطبعة دار السلام، 1975.
3. د. عبدالكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي"، دار الثقافة، عمان، 1997.
4. د. علي صادق أبوهيف، "القانون الدولي"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992
5. د. عبد العزيز سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، 1987.
6. د. عبد الحسين شعبان، "المحاكمة"، دار زيد للنشر، 1992.
7. د. كامران الصالحي، "حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرافد لندن، 1999.
8. د. محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، الإسكندرية، دار المطبوعات، 1984.
9. د. محمد عبد المنعم، "الجرائم الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

2. ثانياً: البحوث والمقالات:

1. د. حسن الجلبي، "مرافعة دولية للنظام العراقي في كارثة الحرب"، جريدة الحياة في 1991/10/24.

2. د. عبد الحسين شعبان، "دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي"، مجلة الثقافة الجديدة، 1976.

3. ثالثاً: الوثائق والمواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
2. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966
3. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.
4. ميثاق الأمم المتحدة.
5. نظام المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرج) 1946.
6. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري 1948
7. قرارات مجلس الأمن ابتداء من القرار 660.

4. المصادر الأجنبية:

1-Martinus Nijhoff, The United Nations and Maintenance of International Peace and Security, publishers Boston 1987.
2-W.E. Butler, International Law and the International System, Lancaster 1987
3-G.I.Tunkin, Law and Force in the International System, UK 1985.
4-H.moslen, the International Society as Legal System, USA 1980.
5-J.G.Merrills, The Role and Limits of International Adjudication Faculty of Law, Sheffield 1987
6-S. Roberts, Order and Dispute, USA 1978
7-A.P Morchan, The Concept and Meaning of Modern International Law and Order, Institute of State and Law, 1972 USSR

الفصل الثاني

جريمة تدمير المدن واحتلالها والمسؤولية الدولية

أولا– تمهيد

لا تزال هناك تساؤلات مشروعة في أوساط المجتمع الدولي حول كيفية وآلية صيانة السلام والاستقرار ولا سيما ان العلاقات الدولية أخذت تتسع بشكل مذهل يوميا حيث المصالح الاقتصادية بين أعضاء المجتمع الدولي تتلاءم أحيانا وتتشابك وتتقاطع أحيانا أخرى. كما ان القوة التدميرية لوسائل الحرب الحديثة تزداد بما فيها تطوير الأسلحة الجرثومية أو الكيمياوية أو الاشعاعية. الامر الذي يفرض على الانسانية الالتزام باقامة سلام دائم وعادل على اساس احترام القانون الدولي باعتباره الاداة السلمية القادرة على حفظ واستمرار أمن واستقرار المجتمع الانساني.

لقد برهنت وقائع التاريخ ان الحروب كانت وما تزال عاجزة عن صنع السلام والاستقرار اذ لا يمكن صيانة الأمن في المجتمع الدولي عن طريق قيام الدول بفرض سلطانها على الاخرى وارغامها على الخضوع لنفوذها وسلطانها مهما استخدمت من قوى تدميرية هائلة.

فالحروب ليست بظاهرة جديدة في الحياة الدولية اذ انها رافقت البشرية منذ ان تكونت نواة المجتمعات البدائية حيث كان التناحر على السلطة والتسلط أمرين معتادين، كما ان مفكري المجتمعات الانسانية وبسبب ما عايشوه من ويلات الحروب وكوارثها كانوا يدعون الى ايقاف أعمال العنف والعدوان وايجاد ظروف وأوضاع آمنة ومستقرة لبني الانسان ومن هنا بدأت الدعوات رويدا نحو عقد المواثيق والاتفاقيات لتسوية المنازعات وتبني أساليب الحوار والتفاوض وتحريم العنف والقسوة. الا ان ذلك لم يمنع من نشوب الحروب الدولية والتي غالبا ما تتسم بالطابع الدموي الأمر الذي استوجب وضع قواعد وأعراف تستهدف التخفيف من الصراعات الدموية ولا سيما حماية المدنيين والجرحى والمرضى واعتبار تدمير المدن من جرائم الحرب تستوجب معاقبة مرتكبيها كمجرمي حرب.

وقد يثار تساؤل مشروع عن أسباب عدم اتسام البحث بطابع الشمول والعموم ولا سيما أنه لا توجد حدود زمانية أو مكانية لارتكاب هذه الجريمة التي قد تحدث يوميا في عالمنا المعاصر. في الواقع ان السبب يكمن في خصوصية توجه البحث وتناوله لما أرتكبه نظام صدام عند احتلاله للكويت عام 1990من جرائم دولية وكذلك ما ترتب على وقوع العراق تحت الاحتلال من قبل قوات التحالف عام 2003 من أفعال تتناقض مع قواعد القانون الدولي.

الا ان ذلك لا ينفي ان أغلب مدن العالم قد تعرضت لهذه الجريمة سواء قبل أو أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية أو أثناء الحرب الباردة أو في أيامنا الحاضرة. كما لا يجرد البحث مرتكبي هذه الجريمة من المسؤولية الجنائية أو اعفائهم فكل من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها يعاقب كمجرم حرب بصرف النظر عن هويته أو موقعه.

المدن العراقية كانت دوما ضحية للعدوان والتدمير سواء من قبل الأنظمة الأجنبية أو العراقية الحاكمة فقد تعرضت مدن السليمانية ومناطق بارزان للقصف والتدمير خلال عامي 1922–1923 من قبل الطائرات البريطانية كما قصفت هذه الطائرات مدينتي بغداد والبصرة خلال عام 1941 وتعرضت مدن وقرى كوردستان للقصف والتدمير من قبل كل الانظمة التي تعاقبت على حكم بغداد منذ عام 1921 اذ تعرضت معظم المدن الكوردية للتدمير ولا سيما من قبل نظام بغداد منذ عام 1968 كما دمر هذا النظام معظم المراكز الدينية والمدنية والعلمية والصحية في أغلب مدن العراق في الجنوب والوسط والشمال خلال انتفاضة 1991 حيث قتل عشرات الالوف من المدنيين.

كما كانت أغلب المدن العراقية مسرحا للعمليات الحربية من تدمير وهلاك وكوارث انسانية سواء في حرب الخليج الاولى من قبل ايران أو دول التحالف في حرب الخليج الثانية أو من قبل قوات التحالف عام 2003 وفيما يتعلق بالدول العربية فقد كانت الأهداف المدنية والارجاء السكنية في مصر هدفا للقصف

والتدمير في حرب 1956 كما تعرضت المدن المصرية والسورية والأردنية والفلسطينية للتدمير والاحتلال في حرب 1967 من قبل اسرائيل وشهدت المدن اللبنانية ومخيمات الفلسطينين في صبرا وشاتيلا جرائم مروعة ارتكبتها اسرائيل عام 1982 ناهيك عن تعرض المدن الفلسطينية للقصف العشوائي يوميا من قبل السلطات الاسرائيلية المحتلة. ولا شك ان استمرار ارتكاب هذه الجريمة يوميا في بقاع شتى من العالم يستوجب صياغة اتفاقية خاصة بها لتجريم ومعاقبة مرتكبيها كمجرمي حرب.

أولاً: الحماية الانسانية للمدن المحتلة وسكانها في الشريعة الاسلامية

تتسم الشريعة الاسلامية بعلوها الانساني في حماية المدنيين والأهداف المدنية في ظل النزاعات المسلحة وذلك انطلاقاً من عمق الرسالة الاسلامية ومبادئها السامية، لقد وضعت الشريعة الاسلامية قواعد انسانية لمعالجة وضع المدن والأهداف المدنية وتوفير ضمانات الحفاظ على حياة وأموال وممتلكات سكانها وتحريم تدميرها. إن الاسلام يدعو إلى السلام ونبذ الحروب والإقتتال ماعدا في حالة الجهاد في سبيل الله ودفع الأعتداء عن المجتمع الاسلامي وقد وضع في ذلك قواعد وقوانين صريحة وملزمة منها:

1. ضمان حماية المدن والأهداف المدنية

انطلاقاً من كون القتال في الاسلام ليس غاية في ذاته أو وسيلة انتقام أو تشفي بل هو من أجل الدفاع عن الاسلام ومصالح المسلمين من أي اعتداء يستهدف هدر دماء المسلمين وتدمير بلادهم ومصالحهم الحيوية ومن أجل اعلاء كلمة الحق ورفع المظالم ودرء الفساد، فإن فقهاء الشريعة الاسلامية قد وضعوا قواعد انسانية لحماية المدن والمدنيين المسالمين وحرموا ضرب

الحصون اذا وجد فيها الأطفال والنساء والشيوخ[1]. كما وضعوا قاعدة عدم استخدام اسلوب الحرب الخاطفة أو المفاجئة عند احتلال المدن لسد الذرائع امام الأعداء الا في حالات الضرورة الملجئة. ومن القواعد الانسانية التي قررتها الشريعة الاسلامية هي دعوة سكان المدن إلى اعتناق الاسلام أو دفع الجزية وفي حالة الإستجابة إلى أحد الأمرين لا يجوز قتالهم. ويرى البعض من الفقهاء عدم جواز بدء الهجوم على المدن حتى في حالة عدم الإستجابة لأى من الأمرين قبل تكرار الدعوة وهذا ما يسمى بالإنذار السابق لإعلان الحرب في القانون الدولي، ويستند هؤلاء الفقهاء على ما روى عن النبي محمد (ص) أنه قال ((لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدأوكم...))[2].

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة هي الشكوى المقدمة من قبل أهل سمرقند إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز لقيام القائد الاسلامي قتيبة بن مسلم الباهلي بمهاجمة مدينتهم قبل دعوتهم إلى الدخول في الاسلام. وبعد أن تم التيقن من صحة الشكوى أمر الخليفة بإنسحاب الجيوش الاسلامية من سمرقند ودفع تعويضات عادلة لهم[3].

وقد تضمنت الشريعة الاسلامية قواعد انسانية لحماية الكثير من الأهداف المدنية وبصرف النظر عن وجود اتفاقية بين الدولة المسلمة والدولة المعادية حول احترام احكام الشرع الاسلامي ذاته ولا يتوقف تطبيقها على مدى التزام الطرف الآخر بها. فهي قواعد عامة قائمة على الفضيلة والرأفة والرحمة والعدالة وتطبق في كل زمان ومكان وتستهدف أصلاً حماية الانسان بصرف النظر عن انتمائه العقائدي.

ومن أهم هذه القواعد الانسانية:

---

[1] فريد زبن حسن. القانون الدولي الإنساني، بغداد 1979، ص179

[2] د. محمد كمال عبدالعزيز. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة 1972

[3] د. كمال عبدالعزيز. المصدر السابق

1- الحفاظ على أرواح المدنيين وعدم المس بكرامتهم.

2- تحريم ضرب وتدمير أماكن العبادة[1]. وقد حرم الاسلام التعرض لهذه الأماكن لقوله تعالى ((وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)).

3- حماية الأموال العامة والخاصة. فقد أوصى النبي محمد (ص) جيش المسلمين المتوجه إلى الشام قائلاً ((... لا تحرقن نخلاً ولا تقطعن شجراً ولا تهدموا بيتاً)) بل يجب الحفاظ عليها لأنها أصبحت مصونة بحكم الأمان.

4- تحريم الغش والحقد والخيانة لقول النبي (ص) ((لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)).

5- الحفاظ على مصادر المياه ومصادر الغذاء كالآبار والزرع.

وبذلك منعت الشريعة الاسلامية ضرب المدن بهدف تدميرها والقضاء على ركائزها الإقتصادية والمالية أو نهب وسلب ممتلكاتها العامة والخاصة وتحت أي ذريعة كانت أذ لا يجوز استعمال وسائل التخريب والتدمير الا لضرورة قاهرة وبالقدر المطلوب لحفظ المصالح العامة ودرء المفاسد والمخاطر وليس من أجل الحصول على الغنائم والثروة أو بسط النفوذ والتحكم في الرقاب. فالاسلام قد حرم مهاجمة المدن والأهداف المدنية بهدف تدميرها والقضاء على مصادر ثروات أهلها أو تشريدهم وتعريضهم إلى مخاطر المرض والجوع والهلاك. فالشريعة الاسلامية قائمة على العدالة والرحمة والشفقة والمعاملة الحسنة وحفظ كرامة الانسان في جميع الأحوال والظروف فأحكام الشريعة هي السائدة في حالتي الحرب والسلم[2]. يقول الله تعالى في سورة البقرة (الآية 205) ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها، فبإذن الله وليخزي الفاسقين)).

---

[1] Majid Khaduri, War and Peace in the Law of Islam P. 22

[2] أنظر حسين ندا حسين. الاسلام والقانون الدولي الانساني. بغداد 1983 ص95

2- **الحماية الانسانية لسكان المدن:**

حرم الاسلام توظيف الأعمال الحربية بهدف الانتقام أو النيل من كرامة الآخرين أو بسط النفوذ والتحكم من غير وجه حق. فقد نهى الاسلام عن الاعتداء على السكان المدنيين إذ أن نفوس وأموال المدن التي تقع تحت الاحتلال ليست مباحة ويجب الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم وحسن معاملتهم بدون تمييز لقوله تعالى ((واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)).

لا شك ان الحماية الانسانية لا تعني فقط حماية الانسان في ذاته بل تمتد إلى كل ما يحتاج إليه بني الانسان من إشباع حاجاته الضرورية بتوفير مستلزمات معيشته وتأمين حياته من جميع الجوانب والحفاظ على كرامته وحسن معاملته. فالشريعة الاسلامية لم تحرم فقط عمليات الانتقام والثأر وقتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والعزل بل أوجب منحهم الحماية من آثار العمليات الحربية وتأمين حياتهم. أن مسألة حماية السكان المدنيين تعد من المسائل الحيوية التي أولاها فقهاء المسلمين جل اهتمامهم، فقد وضعوا مجموعة من القواعد لابعاد شبح مخاطر العمليات الحربية عن هؤلاء السكان وتوفير مستلزمات الملاذ الأمن لهم تطبيقاً لأحكام الاسلام القائمة على حفظ القيم الانسانية لبني البشر. وتعتبر هذه القواعد معبرة عن روح العصر وضمانا لحماية حقوق الانسان ومنها:

أ- انتهاء حالة الاحتلال بإعتناق الاسلام

كان هدف الاسلام في الفتوحات العسكرية هو نشر الاسلام ودفع المفاسد ورفع المظالم ونشر العدل، وبالتالي فإن القصد من عمليات الاحتلال لم يكن السيطرة على ثروات وممتلكات الآخرين أو اذلالهم أو القضاء على مصدر معيشتهم وإنما كان هناك هدف واضح هو أما اعتناق الاسلام أو دفع الجزية وعليه فإن دخول سكان المدن المحتلة إلى الاسلام ينهي مبررات الاحتلال إذ يصبح سكانها جزء من الأمة الاسلامية ويتساوون في الحقوق والواجبات.

ويتمتع سكان المدن المحتلة في جميع الأحوال بحق الاختيار بين الدخول في الاسلام أو رفض ذلك مع الإحتفاظ بكامل حقوقهم في حق الحياة والفكر والعقيدة مقابل دفع ضريبة (جزية). فالاسلام ترك للانسان مجالاً واسعاً للإختيار إذ أن أساس الإيمان هو القناعة وتتجسد حرية الاختيار في اعتناق العقيدة في قولة تعالى ((فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر)) (سورة الغاشية،22). القرآن الكريم الذي هو دستور المسلمين يقرر صراحة أن العقيدة الدينية لا تستقر في النفوس الا على أساس العقل والتبصر والقناعة ويقول تعالى ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) (سورة البقرة، 256). وقد استمر الصحابة والتابعون على نهج الرسول (ص) بتطبيق قواعد الاسلام بضمان حياة سكان المدن من غير المسلمين وضمان ممارستهم لكافة حقوقهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فالرسالة الاسلامية قائمة على العدل وتأمين الأمن والإستقرار لجميع قاطني الدولة الاسلامية والبلاد التي يتم فتحها بصرف النظر عن الانتماء القومي أو اللون أو الجنس أو المعتقد أو اللغة، يقول تعالى في سورة المائدة/8 ((اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون)).

ب- حرمة مساكن وممتلكات سكان المدن المحتلة

ان الحقوق الأساسية في الاسلام تعتبر جزء من الدين وتعتبر المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ورعايتها وصيانتها مسؤولية تضامنية تتولاها الأمة الاسلامية.

أن الاسلام يؤكد حق الانسان في ان يعيش آمناً على نفسه وأهله وحقه في حرمة شؤونه الخاصة في مسكنه وأسرته وعلاقاته وحرم التجسس عليه أو مراقبته أو الاساءة إلى سمعته إذ يقول تعالى في سورة الحجرات/12 ((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)).

أن المجتمع الذي تسود فيه المبادئ الاسلامية يعيش الانسان فيه محتفظاً بكامل حقوقه وحرياته بصرف النظر عن انتمائه الجنسي، العرقي، الديني أو الطبقي، إذ ان توفير الأمن لكل انسان حق أساسي في العقيدة الاسلامية، لذا فان القوات الاسلامية كانت تحترم حرمة مساكن سكان الأراضي المحتلة عملاً بقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...)) سورة النور، 28/27

3- احترام حرية العقيدة وحرية التفكير والرأي

تتجسد حرية العقيدة في الاسلام في قوله تعالى ((فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)) سورة الغاشية 22/21، وفي أقوال الرسول (ص) وتعامله مع غير المسلمين حين قال في حق أهل الكتاب ((اتركوهم وما يدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا)).

فالعقيدة الاسلامية لم تفرض بالقسر والإكراه أذ أن القرآن الكريم يقرر صراحة أن العقيدة الدينية لا تستقر في النفوس الا على أساس العقل والتبصر والقناعة ويقول تعالى في سورة البقرة 256 ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)).

ويتجسد حرص الاسلام في ضمان ممارسة حرية التفكير والتعبد وإحترام الرأي الآخر وتبني الحوار في الآية الكريمة ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً)) سورة آل عمران /64.

4- حق الإستفادة من مرافق الدولة الاسلامية

أن الهدف الأسمى للإسلام هو أقامة مجتمع العدل وتامين الأمن والإستقرار بصرف النظر عن لون بني الانسان وشكلهم وعرقهم ونسبهم واصلهم، فالجميع متساوون في القيمة الانسانية وفي الحقوق وشؤون المسؤولية والجزاء. فالقرآن الكريم يخاطب جميع بني البشر تذكيراً لهم بتمتع كل منهم بالمساواة دون تمييز إذ يقول تعالى في سورة الحجرات/13 ((يا أيها الناس انا

خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم)) إن هذه الآية الكريمة اشعار بتساوي الناس في الانسانية وبالتمتع بممارسة الحقوق والحريات دون تفريق.

لذا فإنه من الطبيعي أن يسمح لسكان المدن المحتلة من غير المسلمين أن يتمتعوا بكافة خدمات المؤسسات الحكومية شأنهم في ذلك شأن المسلمين كالاستفادة من المؤسسات التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وأجهزة المحاكم وغيرها[1].

5- حرية التنقل وأختيار مكان الإقامة

طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية يتمتع سكان المدن المحتلة بحرية التنقل والإقامة بما في ذلك دخول أراضي المسلمين ولا يجوز حرمانهم من ذلك أو ترحيلهم جماعياً أو نفيهم إلى دولة أخرى سواء أكانت تلك الدولة خاضعة للسكان المسلمين أم لا ما عدا في حالات تستوجبها أسباب أمنية خاصة، وفي غير هذه الحالة لا يجوز إخلاء سكان المدن المحتلة أو تجريدهم من أراضيهم وممتلكاتهم قسراً.

ثانياً: الجهود الدولية لحماية المدن

مع نمو الأفكار الانسانية وانتشارها اتجه المجتمع الى وضع قواعد قانونية لتنظيم العمليات الحربية بهدف التخفيف من نتائجها الوخيمة. وبذلك أصبحت مسألة حماية المدن من القصف والضرب العشوائي وحمايتها من العمليات الحربية من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي[2] وقد توصلت الجهود الدولية الى ابرام اتفاقية جنيف لعام 1864. الا ان هذه الاتفاقية كانت

[1] عبدالكريم زيدان. أحكام المدنيين والمستأمنين في دار السلام. بغداد 1976

[2] Stark, J.G. Introduction to International Law. London 1977. P.590

عاجزة عن توفير الحماية للمدنيين ومنع ضرب أو تدمير المدن الآهلة بالسكان التي استمرت في تعرضها للعمليات العسكرية وكانت في أغلب الاوقات من ضمن الأهداف الاستراتيجية للحروب الدولية، وقد كان ذلك دافعا قويا للمجتمع الدولي بضرورة بذل المزيد من الجهود ووضع قواعد دولية واضحة في تحريم قصف المدن وتدميرها وبذلك تم ابرام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1906 والتي نصت في المادة (25) منها على تحريم قصف المدن والقصبات والقرى غير المدافع عنها بأية وسيلة. الا ان ذلك لم يمنع الدول المتحاربة في الحرب العالمية الاولى من جعل المدن هدفاً للضرب والتدمير بل ان تطور اساليب الحرب في حينها واستخدام الطائرات أديا الى تكثيف عمليات مهاجمة المدن حيث استخدمت الطائرات لتدمير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للدول المتحاربة.

ولم تلتزم كل من دول الحلفاء والمحور في الحرب العالمية الثانية باحترام المواثيق الدولية[1] رغم تصديقها لاتفاقية جنيف عام 1929 بشأن مراعاة حالة الجرحى والمرضى كما خرقت هذه الدول قرار عصبة الامم لعام 1938 الذي اعتبر قصف السكان المدنيين عملا غير مشروع وراحت هذه الدول تقصف المدن بجميع انواع الأسلحة الفتاكة ودمرت آلاف المصانع والمعامل والمؤسسات الاقتصادية والعلمية والصحية ووسائل النقل والمواصلات ناهيك عن ملايين الدور السكنية ونجمت عن ذلك كوارث مفجعة للمدنيين في جميع الدول المتحاربة[2]. فالسكان والمدن كانت تعتبر من ضمن القوى المنتجة والداعمة للعلميات العسكرية حسب المفهوم السائد خلال الحرب العالمية الثانية. وبذلك أعتبرت من ضمن المواقع المستهدفة والمجردة من أي حماية انسانية أو قانونية.

[1] أحمد عبدالمجيد حرب المدن ومدن الحرب. بغداد 1987. ص150

[2] Charled G.Fenwik. International Law. New York, 1958, P. 564

لا شك أن الآثار المدمرة التي ألحقت بالسكان المدنيين والمدن من جراء عمليات القصف والتدمير الجوي والبري والبحري دفعت المجتمع الدولي الى التفكير الجدي بايجاد وسائل فعلية لحماية المدن وسكانها وقد أثمرت الجهود والمحاولات الجادة الى التوصل الى ابرام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهي:

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

ب- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

ت- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

ث- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقيات عدم وضعها نصوصا محددة تلزم الدول المتعاقدة بالامتناع عن قصف المدن[1] رغم انها عالجت الأمور المتعلقة بضحايا الحرب من أسرى ومرضى وجرحى وأكدت ضرورة حماية المدنيين.

ويبدو ان دول الحلفاء التي انتصرت في الحرب لم ترد الخوض في مسائل قد تتضمن ادانتها[2] ولا سيما ما يتعلق بتدمير المدن الألمانية واليابانية والذي ازداد في الأيام الأخيرة للحرب لارغام كل من ألمانيا واليابان إلى الاستسلام وإنهاء الحرب وخاصة تدمير مدينة دريزدن الألمانية رغم اخلائها من القوات العسكرية الالمانية ومدينتي هيروشيما ونيكازاكي اليابانيتين عام 1945.

وتماشيا مع تطور مفاهيم قواعد القانون الدولي وظهور العديد من المنظمات الانسانية استمرت الجهود المبذولة لتوفير الحماية للمدن والمدنيين

[1] Akeurst A. Modern Introduction to international Law. London 1983. P. 231

[2] Wesley Gould. An Introduction to international Law, New York, 1975, P. 643

اذ حاول المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف خلال الاعوام 1974–1977 لتطوير القانون الدولي الانساني صياغة قواعد خاصة بالمنازعات المسلحة والزام الدول بتطبيقها وذلك من خلال معالجة الغموض والنواقص الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الا انهم لم يفلحوا في تنظيم مسالة تحريم قصف المدن وحمايتها بشكل فاعل اذ اكتفوا بوضع نصوص جديدة لحماية المدنيين والأهداف المدنية دون وضع نصوص جزائية لمعاقبة المخالفين. لذا نرى ان عمليات قصف المدن ما تزال مستمرة خلال المنازعات المسلحة حيث تقوم الدول المتحاربة بتدمير المدن الاهلة بالسكان وتحت ذرائع ومبررات بكونها مراكز لتجمع الحشود العسكرية أو مقرات لادارة العمليات الحربية أو مخازن للأسلحة والعتاد. وفي المقابل قد تلجأ بعض الدول فعلا الى استخدام المدن والمراكز المدنية لأغراض عسكرية فتعريض مواطنيها للمخاطر. الأمر الذي يستوجب وضع قواعد صريحة بإبعاد شبح الحروب عن المدن نهائيا وتحريم تعرضها للقصف والتدمير ومنع الدول المتحاربة من إقامة قواعدها العسكرية بين المدنيين.

ان ابشع ما في الحروب هو تدمير المدن والأحياء السكنية حيث الضحايا دوما من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والمقعدين وتعريض الركائز الاقتصادية والاجتماعية للتدمير والخراب ونشر الكوارث والفواجع ويكفي الإشارة إلى ما لحقت بالمدن المصرية من كوارث أثناء حروب 1967 و 1973 جراء القصف الاسرائيلي الوحشي لها وكذلك ضحايا القصف الجوي لبغداد أثناء حرب الخليج الأولى والثانية وما تزال صور ضحايا ملجأ العامرية في الأذهان حيث قتل المئات من الابرياء بصورة بشعة ناهيك عن تعرض الركائز الاقتصادية والكثير من الأهداف المدنية الى القصف المدمر من قبل طائرات التحالف وما نجم عنها من كوارث انسانية مفجعة عام 1991. كما تعرضت الأحياء السكنية ومواقع الاشفاء والمستشفيات والأسواق الشعبية في العراق مرة أخرى للقصف بالصواريخ بهدف التدمير وإرهاب السكان المدنيين من قبل قوات التحالف عام 2003.

ثالثاً: تدمير المدن واحتلالها وقواعد القانون الدولي

قد تتمادى الدول المتحاربة في عملياتها العسكرية ضد المدن ولا تتوقف عند حدود قصفها بمختلف الأسلحة وانما تقوم بفرض حصار عسكري عليها بغية ارغامها على الاستسلام أو الحاقها قسراً بها كما فعل نظام بغداد عندما احتل دولة الكويت وأعلن ضمها الى العراق بقرار سياسي واعتبرها المحافظة التاسعة عشرة.

لقد أصبح من المستقر في العمل الدولي وجود قواعد وأعراف دولية ملزمة للدول المتحاربة فيما يخص التعامل مع المدن الأهلة بالسكان أثناء العمليات والصراعات المسلحة. لقد حدد القانون الدولي وسائل وطرق احتلال أراضي الغير أو حصارها وكيفية قصفها[1] وما اذا كانت فيها قوات مدافعة أم لا... إلخ ومن هذه القواعد:

1- عدم جواز قصف وضرب المدن المراد احتلالها الا في حالة تواجد قوات عسكرية مقاومة للقوات المهاجمة أو أن قوات الطرف الآخر قد اتخذت من المدن المراد احتلالها حصنا عسكريا لها فتوجه العمليات الحربية في هذه الحالات الى تلك الأهداف فقط. الا ان هذه القاعدة قد أخترقت تكرارا ومرارا من قبل نظام صدام سواء في حرب الخليج الأولى أو الثانية أو في حروبه الداخلية ضد الكورد أو الشيعة العراقيين. كما أن قوات التحالف في حربها الأخيرة مع العراق (2003) لم تلتزم كثيراً بهذه القواعد فيما يتعلق بتوفير الحماية الانسانية للمدن ولسكانها.

2- تلتزم قوات الاحتلال أن تقوم بانذار سكان المدينة بنيتها وعزمها في احتلال مدينتهم وبالتالي الطلب منهم بعدم ابداء أية مقاومة مسلحة ضد

[1] Oppenheim, International Law, London 1969. P.419

أنظر أيضا Richard I. Millered. The Law of war. London, 1975 P.35

قواتها. ومن المعروف ان النظام العراقي قد شن هجومه العسكري على الكويت دون انذار مسبق بالحرب.

3- التزام الدول المتحاربة بعدم توجيه عملياتها الحربية للأهداف المدنية والمناطق السكنية وكافة الأماكن التي تتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي.

فالمستشفيات المدنية والأبنية والمنقولات التابعة لجمعيات الإغاثة ومقرات البعثات الدبلوماسية ومراكز التموين والمحاصيل الزراعية ومرافق مياه الشرب وأعمال الري والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والآثار التأريخية والمراكز العلمية والصحية والمدارس والجامعات ودور الثقافة والفن والمراكز الاجتماعية، هي أماكن مدنية مشمولة بالحماية الدولية دون استثناء.

وقد انتهك النظام العراقي هذه القاعدة وقام بمهاجمة أغلب الأهداف المحرمة في حربه مع إيران ولاسيما عندما احتل مدينة قصر شيرين والمحمرة وإيلام كما ارتكب أفعالا شنيعة مخلة بجميع قواعد قانون الحرب وأعرافه في احتلاله الكويت وفي حروبه الداخلية الشرسة ضد الكورد وفي مهاجمة معظم المدن العراقية خلال انتفاضة 1991. كما تعرضت بعض المواقع في العراق والمحرمة دولياً لأعمال حربية من قبل قوات التحالف في الحرب الأخيرة حيث تم تدمير محطات الوقود والمياه والكهرباء وبعض المراكز الصحية والعلمية والثقافية. وفيما يتعلق بالمدن التي يتم احتلالها فان هناك مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي أقرها المجتمع الدولي[1] لتنظيم العلاقة بين سلطات الاحتلال الحربي وبين الاقليم المحتل والمدنيين القاطنين فيه والدولة الأم مالكة الاقليم المحتل ويطلق على تلك القواعد قانون الاحتلال الحربي وقد تحددت الملامح الرئيسية لهذا القانون في أعمال ومقررات مؤتمر بروكسل عام 1874 وفي نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة

[1] George Schwarzenegger, International Law. 1968 P. 214

بالحرب البرية (المواد 42–56) بالإضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين (المواد 47–78) وتتسم هذه القواعد بصفة آمرة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

ومن أهم أهداف قواعد قانون الاحتلال الحربي:

1- التأكيد على ان حالة الاحتلال الحربي هي مؤقتة وبالتالي لا يحق لسلطات الاحتلال ضم الأقاليم المحتلة من جانب واحد.

2- ضرورة التركيز على الاعتبارات الانسانية والحضارية في تعامل سلطات الاحتلال مع سكان الأقاليم المحتلة.

3- تعيين صلاحيات واختصاصات سلطات دولة الاحتلال وقواتها العسكرية تجاه الأقاليم المحتلة وتجاه الدول صاحبة السيادة القانونية على تلك الأقاليم المحتلة.

ويتبين من ذلك أن هناك مجموعة من قواعد القانون الدولي تعالج كيفية التعامل مع المدنيين في الأقاليم المحتلة من قبل سلطات الاحتلال العسكري وتحدد مسؤولياتها تجاه الاقليم المحتل والدولة صاحبة السيادة (الأصلية) وبالتالي فان هذه القواعد تلزم سلطات الاحتلال باتباعها وهي:–

1– تحريم الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الانسانية في التعامل مع سكان المدن المحتلة ومراعاة مبادئ حقوق الانسان واتفاقيات جنيف الأربع وملاحقها. ويتبين من ذلك ان سلطات الاحتلال ملزمة بعدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين وباحترام أشخاصهم وعقائدهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي. وعدم التمييز بينهم بسبب العرق والدين والجنس والانتماء القومي أو الطائفي (المادة 27 من اتفاقية جنيف عام 1949).

وقد قام النظام العراقي[1] بممارسات مناقضة لجميع المبادئ والقيم الانسانية في تعامله مع الكويتيين أثناء فترة الاحتلال حيث قام بحرمانهم من

[1] انظر قرار مجلس الأمن 674 في 1990/12/20

التمتع بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ابتداءا من فرض أيديولوجيته السياسية عليهم والغاء الصحافة والاذاعة والتلفزيون والأحزاب والجهات الثقافية والاجتماعية وطمس هويتهم الوطنية. وفيما يتعلق بالاحتلال العسكري للعراق فإن كلا من أمريكا وبريطانيا وحلفائها قد خرقت التزاماتها (كقوات احتلال) والمنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، فقد الغت قوات الاحتلال المؤسسات المسؤولة عن أستتباب الأمن والنظام حيث أنتشرت على أثرها أعمال السلب والنهب والقتل والاختطاف والعنف على نحو واسع. كما قامت بخرق حقوق قطاعات واسعة من الناس بحرمانهم من مورد معيشتهم وأصدرت قرارات الفصل التعسفي مع حرمانهم من حقوقهم المالية والمعيشية. ناهيك عن حوادث اطلاق نار على المتظاهرين والمدنيين المطالبين باعادتهم إلى وظائفهم حيث تعرضوا للقتل والجرح (الموصل في 15/أبريل وفي الفلوجة 29، 30 أبريل).

2– الاحتلال الحربي لا يخرج عن كونه حالة فعلية مؤقتة[1] لا يرتب أي أثر على حقوق السيادة التي تحتفظ بها للدولة الأصل صاحبة الاقليم بالرغم من توقفها عن ممارسة اختصاصها نتيجة الاحتلال. وتمارس قوات الاحتلال مسؤولياتها وواجباتها بخصوص حماية سكان المدن وفقا لبنود اتفاقيات جنيف لعام 1949 الى حين زوال الاحتلال.كما ان ميثاق بريان–كيلوج قد أكد وجوب عدم الاعتراف بالتغيرات الاقليمية السياسية والادارية التي قد تقوم بها سلطات الاحتلال. ووفقا لقواعد القسم الثالث من لائحة لاهاي للحرب البرية فانه لا يجوز إعلان ضم الاقليم المحتل الى الدولة التي قامت باحتلاله ولا تنتقل ملكيته إليها مطلقا.

وقد خرق النظام العراقي جميع هذه القواعد الدولية إذ قام باحتلال الكويت عام 1989 من أجل التوسع والإلحاق وأعلن ضمها إليه قسرا ومن جانب واحد

[1] انظر سلسلة قرارات مجلس الأمن قرار 660

للقضاء على الاستقلال السياسي لدولة الكويت وتحويلها من دولة ذات سيادة إلى اقليم تابع له مستخفاً بالشرعية الدولية وبقرارات المجتمع الدولي.

ان رفض نتائج العدوان وإزالة آثاره هما من المبادئ القانونية الدولية الثابتة في التعامل الدولي حيث ان جميع الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية تؤكد ذلك وهذا ما جرى عليه العمل الدولي إزاء مختلف القضايا وعمليات الضم واستغلال الموارد التي قامت بها ألمانيا النازية أبان الحرب العالمية الثانية.

3- لا يجوز حرمان المدن المحتلة من تلقي المساعدات المادية والمعنوية من المنظمات الانسانية وتلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل مهماتها.

ولم يكتف نظام صدام بمنع المنظمات من تزويد سكان المدن التي احتلها في الكويت بالمواد الغذائية أو الطبية بل قام أيضا بالاستيلاء على كافة مخازن المواد الغذائية والتموينية والتجهيزات الطبية وتوزيعها على قواته العسكرية مخالفاً بذلك المادة (29) من اتفاقية جنيف التي تلزم الدول المحتلة بتقديم جميع التسهيلات للمنظمات الانسانية[1] كزيارة سكان المدن المختلفة وتقديم المساعدات المعنوية والمادية لهم ولاسيما منظمات صليب الأحمر الدولية، كما ان اتفاقية المدنيين (المادة 58) تلزم دولة الاحتلال بالسماح لرجال الدين باسداء المعاونة الروحية الى أفراد طوائفهم الدينية وتسلم الرسائل والكتب والادوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتوزيعها على سكان المدن المختلفة.

4- لا يجوز استعمال الاكراه البدني أو المعنوي ضد سكان المدن المختلفة بغية الحصول على معلومات عنهم أو عن غيرهم. فالمادة (31) من اتفاقية جنيف تؤكد تحريم تعذيب السكان المدنيين جسديا أو معنوياً وارغامهم على الادلاء بمعلومات أو كشف أسرار أمنية. وفي ظل احتلال دول التحالف للعراق عام 2003 وقع الكثير من حوادث تعذيب وسوء معاملة قاسية ومهينة وحالات اغتصاب

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم (666) والقرارات اللاحقة

الأشخاص المحتجزين في معسكرات الأعتقال ولاسيما في سجن (أبوغريب) والتي ستظل لطمة عار تلحق بالمعتدين، ناهيك عن عمليات المداهمة وخرق حرمة المساكن والأعتداء على أصحابها واتلاف ممتلكاتهم وأهانتهم.

ولم يتوان نظام صدام العراقي الديكتاتوري عن ممارسة كافة صور التعذيب الوحشي ضد سكان المدن التي احتله في الكويت من ضرب وحرق وتعذيب واهانة واجراء التجارب الطبية وغيرها من ضروب المعاملات المهينة للكرامة الانسانية. إذ كان يملك خبرة واسعة في هذا المجال ضد المواطنين العراقيين منذ عام 1963 رغم ان الدساتير والتشريعات العراقية تمنع استخدام التعذيب بكافة صوره.

5- تنص المادة (32) من اتفاقية جنيف على أنه من المحظور على الدول المختلفة اتخاذ اجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو ابادة الاشخاص الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية ولكنه يشمل أيضا اجراءات وحشية اخرى سواء ارتكبت من قبل وكلاء السلطة المحتلة من عسكرين أو مدنيين. وقد تعرض بعض العراقيين الذين وقعوا في الأسر أو تم أحتجازهم من قبل قوات التحالف لبعض أساليب التعذيب الوحشي والقتل والإهانة. كما تمت ابادة بعض العوائل الآمنة من جراء القصف الصاروخي من قبل قوات الاحتلال كما حدث في البصرة عام 2003 وفي منطقة القائم عام 2004 وفي الموصل عام 2005.

6- التزام دولة الاحتلال بمبدأ شخصية العقوبة وعدم جواز فرض العقاب الجماعي على سكان المدن المحتلة (المادة50من لائحة لاهاي،والمواد 3-5من اتفاقية جنيف الخاص بالاسرى لعام 1949).

لقد استخدم النظام العراقي نظرية فرض العقوبة الجماعية دوما ابتداء ضد المواطنين العراقيين و لاسباب شوفينية عنصرية أو طائفية بغيضة كما مارس ذلك ضد سكان الكويت. فقد عاقب هذا النظام مئات الألوف من

العراقيين عن ذنب لم يرتكبوه ولم يعرفوا عنه شيئا متجاهلا كافة المواثيق والأعراف الدولية والقوانين والدساتير العراقية التي تنص على مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. كما فرضت قوات الاحتلال الأمريكية عام 2004 العقوبة الجماعية على سكان مدينتي الفلوجة ومدينة الصدر حيث قامت بقصف عشوائي لعدد من الدور السكنية والجوامع والمساجد وقتلت العشرات من الأطفال والنساء والشباب وفي بعض الأحيان أبادت عوائل بكاملها على أثر قصف وهدم منزلها، وفي نهاية عام 2004 قامت القوات الأمريكية مرة أخرى بفرض العقوبة الجماعية من خلال هجوم واسع على مدينة فلوجة وقامت بقصف دور السكان المدنيين ودمرتها وشردت سكانها وقتلت وجرحت المئات وتحولت هذه المدينة إلى مدينة أشباح وبؤس ودمار لفترة طويلة بعد ان هجرها سكانها طلباً للأمن والأمان إلى بغداد والمناطق المجاورة. ورغم أن القوات الأمريكية حاولت تبرير هذه الهجمات بوجود جماعات مسلحة فرضت سيطرتها على بعض احياء فلوجة وأثارت الرعب بين السكان الأصليين الا أن نطاق المعارك امتدت لتشمل السكان المدنيين أيضا وبالتالي وقوع الكثير من الضحايا الأبرياء.

7– لا يجوز لدولة الاحتلال سلب اموال سكان المدن وممتلكاتهم[1] وبدلا من التزام النظام العراقي بالمادة (33) من اتفاقية جنيف وقيامه بحماية كافة الأموال الخاصة والعامة من عمليات غير قانونية ومعاقبة مرتكبي أعمال النهب والسلب فانه قد قام بنهب منظم لجميع أموال دولة الكويت واستولى على البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والشركات ومخازن المواد الغذائية والطبية والمتاحف والتحف الفنية ناهيك عن سرقة المحلات التجارية والممتلكات الشخصية للمواطنين الكويتين.

(1) انظر قرار مجلس الأمن رقم 674 في 1990/9/25

وبدلاً من قيام أمريكا وبريطانيا كدولتي احتلال بموجب قرار مجلس الأمن بواجباتهما في حفظ الأمن والنظام وحماية الأموال الخاصة والعامة في جميع أرجاء العراق فانهما سمحت ومهدتا لعمليات التدمير والحرق والسرقة والنهب حيث تعرضت معظم المؤسسات المالية والاقتصادية والبنوك والمصارف والشركات ومخازن الحبوب والأغذية والمتاحف... لعمليات النهب ولا سيما في العاصمة بغداد وفي معظم المدن العراقية لا سيما في بداية دخول هذه القوات إلى بغداد وسقوط نظام الطاغية صدام.

8– تحريم قتل وايذاء الرهائن من سكان المدن المحتلة أو احتجازهم وتنص المادة (34) من اتفاقية جنيف على ان أخذ الرهائن محظور. ولم يراع النظام العراقي أي اعتبارات انسانية أو اخلاقية أو حضارية في تعامله مع سكان المدن المحتلة في حربه مع ايران أو الكويت أو مع الرهائن الاجانب المقيمين في العراق والكويت فقد كان مصير معظم الرهائن الكويتين هو التعذيب والقتل. كما تمت التصفية الجسدية لبعض المحتجزين العراقيين لدى سلطات الاحتلال خلال عامي 2003 – 2004. وقد نقلت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير حول وقوع حالات وفاة في الحجز نتج معظمها عن حوادث اطلاق نار من قبل قوات الاحتلال، وكذلك أنباء عن حالات وفاة في الحجز بسبب سوء المعاملات (مذكرة رقم MDE 14/157/2003).

9– تحريم عمليات التهجير القسري لسكان الاراضي المحتلة اذ ان المادة (49) من اتفاقية جنيف تمنع سلطات الاحتلال من القيام بأعمال النقل الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بغض النظر عن الدواعي والمبررات.

وقد ارتكب النظام العراقي السابق كل هذه الأعمال عند احتلاله للكويت حيث ارغم مجموعات من الكويتين على الانتقال الى المدن العراقية. كما مارس

أعمالا إرهابية ضد الأجانب العاملين في الكويت من جميع الجنسيات لدفعهم الى الرحيل من المدن الكويتية[1].

10- لا يجوز لسلطات الاحتلال إرغام سكان الأراضي المحتلة في المساهمة في أعمال العمليات الحربية كما لا يجوز لها إرغام الشباب دون السن الثامنة عشرة على أي عمل كان وما عدا ذلك يمكن استخدامهم مقابل أجر في أعمال تتناسب مع مقدراتهم البدنية والعقلية وفق تشريعات دولتهم فيما يتعلق بشروط العمل والضمانات المتعلقة بالأجور وساعات العمل والتعويض.........الخ

وعلى خلاف ذلك فان النظام العراقي البائد كان يرغم المواطنين الكويتيين بالقيام بأعمال السخرة والأعمال التي تخدم مصالح قواته العسكرية خلافا لنص المادة (51) من اتفاقية جنيف.

11- من المبادئ القانونية المستقرة في المجتمع الدولي هو عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بتدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة في المدن المحتلة سواء أكانت مملوكة للأفراد أو الأشخاص المعنوية أو الدولة حيث تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف ((محظور على دولة الاحتلال ان تدمر متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها.......)) ومما يثبت ارتكاب النظام العراقي لهذه الأفعال الجرمية هو صدور سلسلة من القرارات من مجلس الأمن ومنها قرار رقم 686 في اذار 1991 الذي الزم العراق باعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها مع دفع التعويضات. وقد أكد العمل الدولي متمثلا فيما اقرته المحكمة العسكرية الدولية من مبادىء على ان أعمال

[1] وقد أدان قرار مجلس الأمن رقم 670 في 1990/9/25 هذه الأعمال إذ جاء فيه:
ان مجلس الأمن يدين معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص والممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي.

الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستجوب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وقد أوجبت اتفاقية المدنيين (المادة 33/فق3) على سلطات الاحتلال إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتوفير الحماية لتلك الاموال ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب.

ومن الثابت قيام النظام العراقي بأكبر عملية سطو ونهب منظم في الكويت ابتداء من سرقة القصور الاميرية والآثار التاريخية والتحف الفنية والمؤسسات المالية والبنوك والمصارف والمؤسسات العلمية والصحية وسرقة الممتلكات الشخصية للمواطنين ونهب المحلات التجارية العامة كما قام بعمليات تدميرية واسعة لأغلب المؤسسات الحكومية الانتاجية والعلمية والاقتصادية كحرق آبار النفط التي تعتبر أكبر عملية حرق وتدمير شهدتها آبار النفط الكويتية حيث استمرت الحرائق لعدة اشهر متواصلة قبل اطفائها.

إضافة إلى تعرض معظم المواقع أعلاه لعمليات السطو والنهب والحرق في العراق أبان فترة الاحتلال فإن قوات الاحتلال الأمريكية قد استولت على الكثير من المباني العامة بضمنها القصور الرئاسية واتخذتها مقرات لقواتها العسكرية ولا شك أن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو واسع وبطريقة غير مشروعة وتعسفية يخالفان اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 127) التي تعتبر هذه الأعمال جرائم حرب يستوجب معاقبة مرتكبيها.

12- تعتبر دولة الاحتلال ملزمة بتوفير المواد الغذائية والأدوات الطبية لسكان المدن المحتلة ولا يجوز لها ان تستولى على تلك المواد لمصلحة قواتها العسكرية وذلك تنفيذا للمادة (55) من اتفاقية جنيف.

وعلى النقيض من هذه القاعدة فان النظام العراقي قد قام بسرقة كافة مخازن الحبوب والأغذية والأدوية من إيران والكويت وحرمان سكان المدن المحتلة منها وتعريضهم للكوارث بدلا من قيامها بتامين الغذاء والدواء والعلاج لهم وقد أدت تلك الأفعال إلى خطر انتشار الأوبئة والأمراض ولاسيما في

الكويت بسبب سيطرة النظام على كافة المستشفيات الكويتية ومراكز العلاج وقيامه بسرقة التجهيزات الطبية ونقلها إلى بغداد ومنع أغلب أفراد الهيئة الطبية من ممارسة وظائفها.

ولم تقم سلطات الاحتلال التي اكتسبت هذه الصفة رسميا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر في 2003/5/3 في العراق بواجباتها حسب (المادة 56) بحماية وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. إذ تعرضت بعض المراكز الصحية لأعمال النهب، وما تبقى كانت تعاني من نقص شديد في المواد الطبية والأجهزة والمعدات، الأمر الذي يستوجب إجراء مساءلة دولية وتحميل هذه القوات مسؤولية النتائج الوخيمة بسبب إهمالها وتعمدها في عدم القيام بواجباتها كقوات إحتلال مسؤولة عن توفير الأمن وفق الاتفاقيات الدولية.

13- تلتزم سلطات الاحتلال الأجنبية بموجب المادة (54) من اتفاقية المدنيين بعدم تغيير المركز القانوني للموظفين العموميين والقضاة أو توقيع العقوبات عليهم أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم كما ان هذه السلطات ملزمة بالابقاء على قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة وضمان سير الأعمال القضائية ومواصلة المحاكم لواجباتها وذلك تنفيذا للمادة (62) من اتفاقية جنيف.

وقد أنتهكت قوات الاحتلال في العراق اتفاقية جنيف عندما قامت بحل كافة مؤسسات الجيش العراقي (وزارة الدفاع) والإعلام وكافة المؤسسات الأمنية وما ترتب على ذلك من فوضى أمنية وانتشار الجرائم وعمليات النهب والخطف والسرقات ناهيك عن حرمان مئات الألوف من العوائل من مصدر معيشتهم. مما دفع بعض عناصر هذه المؤسسات إلى معارضة النظام الجديد وانخراط البعض منهم إلى العمليات المسلحة المناهضة لقوات الاحتلال أو حتى الارهابية. وقد كان بالامكان الاحتفاظ بهذه المؤسسات في إطارها

المؤسساتي وتطهيرها من العناصر المضادة وممن قام بقمع واضطهاد الشعب العراقي وإعادة تشكيلها على النحو الذي يخدم العراق وشعبه.

14- لا يجوز لسلطات الاحتلال القبض على سكان المدن المحتلة أو التحقيق معهم أو الحكم عليهم من أجل أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال (المادة70 من الاتفاقية). وقد اعتقلت سلطات الاحتلال في العراق عشرات الألوف عشوائياً ولم تطلق سراحهم الا بعد أشهر وما يزال هناك الآلاف من المحتجزين دون أي اتهام واضح موجه ضدهم.

وكان من واجب الاحتلال إجراء التحقيقات الأصولية مع هؤلاء المحتجزين واطلاق سراح الأبرياء منهم ومحاكمة الآخرين أمام المحاكم العراقية ووفق القوانين العراقية.

15- ان المادة (1/54) من الاتفاقية تمنح الموظفين العموميين من سكان المدن المحتلة حق العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال. ولا تملك هذه السلطات إجبار السكان على أداء قسم الولاء لها لان ذلك يظل قائما لدولة الام صاحبة السيادة الأصلية.

ورغم سماح قوات الاحتلال بالمظاهرات السلمية الا انه قد تم في بعض الحالات اطلاق الرصاص على المتظاهرين وقتلهم كما حدث في بغداد (18 حزيران) والموصل (12 حزيران 2003) ومناطق أخرى.

وقد اخترق نظام صدام هذه القواعد بشكل فاضح عندما احتل الكويت و أعلن تغيير حالتها القانونية من دولة مستقلة الى محافظة تابعة له وبالتالي الغاء دستورها وكافة قوانينها والوضع القانوني لموظفيها ومحاكمها والحاقها بالقوانين العراقية قسراً واتخاذ الإجراءات الوحشية ضد كل من امتنع عن أداء ولاء الطاعة علما ان العمل الدولي قد جرى على ان عدم إطاعة أوامر وتعليمات قوات الاحتلال ورفض تنفيذها لا يعتبر جريمة وذلك منذ أيام محاكمات نورنبرغ العسكرية.

16- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية لأهالي وسكان المناطق المحتلة فقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية حقهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية وكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وقد قام النظام العراقي بمحاولات قسرية لطمس الهوية الوطنية الكويتية بمصادرة جوازات وبطاقات هوية الكويتيين وإحراق السجل المدني الكويتي وتجريد المواطن الكويتي من هويته وانتمائه الوطني واعتباره مواطنا عراقيا رغما عنه وبقرار سياسي مجحف وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 674 في 1990/10/29 أدان فيه تصرفات السلطات وقوات الاحتلال العراقية وطلب الوقف الفوري لها مهددا باتخاذ اجراءات قانونية بموجب الفصل السابع من الميثاق وقد أكد القرار 677 على ذلك أيضا[1].

لقد استقر العمل الدولي على اضفاء الشرعية على الحركات الشعبية المقاومة والمناوئة للاحتلال العسكري وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على أفرادها بدون قيود أو شروط وبالتالي فان من حق المواطنين في المدن المحتلة مقاومة الاحتلال بكافة صورها وبكل الوسائل دفاعا عن استقلال وسيادة وطنهم وحقهم في تقرير المصير. وقد اهدر النظام العراقي هذه الحقوق وقام بقمع حركات التمرد والعصيان بأساليب وحشية ومارس مختلف صور الإرهاب والضغط والسجن والتعذيب ضد أفراد المقاومة الشعبية الكويتية خارقا بذلك كافة أعراف وقواعد القانون الدولي في لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف والتي تنص جميعها على حق المدنيين في المقاومة المسلحة

([1]) قرار مجلس الأمن 677 الصادر في 1990/11/28 إذ أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع:

1- يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

2- يكلف الأمين العام بان يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت........

من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال الحربي والى ان يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة. وقد قام النظام العراقي بمعاملة الأسرى من هذه القوات باعتبارهم ارهابين وطبق عليهم القوانين العقابية العراقية ولم يخضعهم لاحكام القانون الدولي الذي يعدهم من أسرى الحرب.

كما أن قوات الاحتلال في العراق لا تفرق بين من يمارسون حقهم في معارضة الاحتلال وبين الإرهابيين الممولين من قبل أزلام صدام وبعض الجماعات المتطرفة والمشبوهة. فالشعب العراقي شأنه شأن أي شعب في العالم لم ولن يرضخ للإحتلال ومن ثم لابد من احترام إرادته وعدم تحميله جريرة ما تقوم به المجموعات الإرهابية التي تلحق الضرر بالعراق والعراقيين لما تقوم به من تدمير المراكز الاقتصادية العراقية وقتل وخطف المدنيين وزرع الفتنة الطائفية وحرق المساجد والكنائس وزرع المتفجرات للقوات العراقية الوطنية ومهاجمة مقراتها، ناهيك عن العمليات الوحشية التي تتعارض مع القيم الاسلامية والعراقية. ولاشك أن ذلك قد شوهت الصورة الحقيقية للمقاومة الشعبية ورغبة معظم العراقيين بانهاء الاحتلال وبناء عراق مزدهر لجميع العراقيين ولابد من التمييز بين المعارضة الشعبية الشريفة وبين العمليات الإرهابية التي يجب القضاء عليها.

وتأكيدا للحق الطبيعي للمقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الحربي ومشروعيتها المستمدة من قواعد القانون الدولي الانساني أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 في 1990/8/6 أدان فيه اغتصاب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت من قبل النظام العراقي وأضفى الشرعية على الحق الطبيعي للمقاومة ضد الاحتلال العسكري للكويت، كما أقر الرئيس الأمريكي جورج بوش في أواخر عام 2004 بحق الشعوب في مقاومة المحتلين. إن ممارسة الإرهاب غير مقتصرة على أزلام النظام السابق وحلفائه فقط اذ أن بعض قوات الاحتلال تمارس بدورها الارهاب المنظم من اعتقالات تعسفية وانتهاك حرمة المساكن وإرهاب المدنيين وإطلاق الرصاص والقتل العمد بشكل عشوائي واقتحام المساجد وغيرها من الممارسات التعسفية واللاأخلاقية تجاه المواطنين العزل

الأمر الذي يتنافى حتى مع مسؤولياتها كقوات احتلال مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار وحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم وفق المواثيق الدولية.

ورغم أن قوات الاحتلال تبرر ذلك بذريعة تغلغل الارهابين في أوساط المدنيين وبأنها مرغمة على مداهمة أوكارهم، الا أن الوقائع تدل على أن نتائج حملات قوات الاحتلال لم ينجم عنها سوى وقوع ضحايا من المدنيين العزل وتدمير مساكنهم والمزيد من الانفلات الأمني وعدم جدية ملاحقة الارهابين الحقيقيين بصورة منظمة وفاعلة وحاسمة.

رابعاً- المسؤولية الجنائية عن تدمير المدن واحتلالها

ان مبدا رفض العدوان ونتائجه هو من المبادىء القانونية الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي وقد أكد ذلك جميع الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية من خلال تجريمها للأعمال العسكرية العدوانية وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتهم كمجرمي حرب.

ابتداء من قيام الحرب العراقية–الايرانية لم يتوان كل من أيران ونظام صدام عن قصف عدد من المدن الآهلة بالسكان لتدمير المناطق السكنية والركائز الاقتصادية والمحلات التجارية والمدارس والمستشفيات والمنشآت المدنية الأخرى من أجل إثارة الرعب والتأثير فى معنويات الجنود وتحقيق كسب اعلامي لتغطية الخسائر البشرية والمادية التي كان كل من العراق وإيران يتعرضان لها من جراء حرب امتدت لسنوات. وقد تعرضت المدن الايرانية التالية للقصف والتدمير بين حين وآخر:

طهران، سنندج، كرمانشاه، مريوان، اهواز، ديزفول، عبدان، محمرة. كما قامت إيران بدورها بقصف المدن العراقية وتدمير الأحياء المدنية وقتل العديد من المدنيين العزل والحاق أضرار بالمراكز الاقتصادية والعلمية والصحية ناهيك عن الممتلكات الشخصية والمراكز الاجتماعية وخطوط

المواصلات ولا سيما في بغداد، البصرة، كركوك، السليمانية، اربيل، الكوت، الموصل، العمارة، بدرة، خانقين، ديالى، مندلي و زرباطية.

ورغم حجج كل من العراق وايران في قصف المدن وتدميرها فان ذلك لا يعفو أيا منهما من المسؤولية الجنائية وخرق المواثيق والأعراف الدولية إذ استخدم كل منهما ثقله العسكري ضد المدنيين الأبرياء من سكنة المدن والقصبات والقرى والحق بهم اضراراً بشرية ومادية.

وفيما يتعلق بالعدوان العراقي على الكويت فقد استخدم النظام العراقي مختلف الطائرات الحربية والمدافع الميدانية والدبابات والصواريخ لاحتلال دولة الكويت دون أي انذار مسبق منتهكا كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية وقواعد الحرب.

ولا يخفى على أحد ما الحقته عمليات الاحتلال بالكويت من تدمير شامل في المؤسسات الاقتصادية من مصانع ومعامل ومخازن ومطارات مدنية وموانىء بحرية والحاق أضرار بالغة بالاحياء السكنية والمباني والمحلات التجارية والمدارس والجامعات والمساجد والمراكز العلمية والطبية وما ترتب على ذلك من وقوع عشرات الضحايا من مدنيين عزل.

كما لم تسلم معظم المواقع أعلاه في العراق من الخراب والدمار سواء أثناء حرب الخليج الثانية أو الثالثة فما لم تدمرها الحروب دمرتها أعمال النهب والسلب بعد دخول قوات الاحتلال لبغداد عام 2003.

لقد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي أن ضرب المدن والسكان المدنيين يعد من الانتهاكات الصارخة للمواثيق والاتفاقيات الدولية ويعد مرتكبها مجرم حرب وتعتبر جريمته من جرائم الحرب وبموجب البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 (المادة 85) فانه لا يمكن إعفاء القيادة السياسية في الدولة عن المسؤولية الجنائية بحجة جهل القائمين بتنفيذها (جريمة تدمير المدن) باحكام الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

فالقيادة العسكرية في كل دول العالم مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع هذه الجريمة ولا يمكن لها أو للقيادة السياسية التنصل من المسؤولية بحجة الاهمال غير المتعمد فالقيادة تتحمل المسؤولية دوماً عن السلوك والتصرفات والأفعال الصادرة من الأشخاص الخاضعين لها.

فالمادة (87/فق3) من الاتفاقية واضحة في ان الأطراف المتعاقدة تتحمل مسؤولية قيام قياداتها العسكرية ومن يخضعون لأوامرها باقتراف تلك الجرائم حيث ان الدولة دوماً مسؤولة عن اتخاذ وسائل فعالة بما في ذلك الوسائل العقابية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي.

فالدول الأعضاء في اتفاقية جنيف ملزمة بموجب مادتي (44) و(129) على اصدار قوانين عقابية بحق الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة كما انها ملزمة بالبحث عن المتهمين بهذه الجرائم وتقديم مرتكبيها الى المحاكم الوطنية أو الدولية مع اتخاذ الاجراءات الرادعة لايقاف أي عمل يتناقض واحكام القانون الدولي الانساني.

الخاتمة

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر رغم اختلاف الآيديولوجيات السياسية لدى أغلب أعضائه وضع قواعد قانونية انسانية للحيلولة دون تعرض المدن والأهداف المدنية للعمليات الحربية ولمنع تعرض المدنيين العزل من الاطفال والنساء والشيوخ لمخاطرها، وبذلك أصبحت مسألة ضرب المدن وتدميرها من المسائل الحيوية التي تتطلب من المجتمع الدولي أن يعمل جاهدا لتحريمها ومنع اثارها المدمرة ولاسيما ان اختراع الأسلحة ذات التدمير الشامل أصبحت تهدد البشرية ووجودها.

ورغم الجهد الذي تبذله المنظمات الانسانية وتزايد ظهور الأفكار والاتجاهات العاملة من أجل تحريم ضرب المدن والأهداف المدنية فلا تزال

هناك دول مستعدة لتوظيف عملياتها المسلحة ضد تلك الأهداف الأمر الذي يستوجب تحرك فعال من قبل المجتمع الدولي حيث ان ترك ذلك للدول المتحاربة لا يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني وان ما حدث في حرب الخليج الاولى والثانية والثالثة خير دليل على عدم التزام الدول بقرارات المنظمات الدولية والانصياع لقواعد المجتمع الدولي.

أن الضرورة تفرض وضع قواعد قانونية دقيقة وملزمة لمواجهة ومعالجة متطلبات العصر ازاء استمرار بعض الانظمة الشمولية في التدمير والابادة بغية معاقبتها وحماية الانسانية من اثار حرب المدن المدمرة وكوارثها المفجعة.

المصادر

1- المصادر العربية:

1. احمد عبدالمجيد، حرب المدن ومدن الحرب، دار الحرية للطباعة بغداد 1987.
2. د.احمد الموسوي، ضحايا الالغام وحقوق الانسان، المجلة العراقية لحقوق الانسان العدد الاول 2000، سوريا.
3. بدرية العوضي. القانون الدولي العام اثناء السلم. دمشق 1979.
4. حسين ندا حسين، الاسلام والقانون الدولي الانساني، بغداد 1983
5. د.سهيل الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية، بغداد 1984.
6. د.نوري الطالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، لندن 1995.
7. د.محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدولي العام، الإسكندرية 1984
8. د.محمد حافظ غانم، الامم المتحدة، مطبعة النهضة، القاهرة 1963.
9. عبدالكريم زيدان – أحكام الآمنين والمستأمنين في دار السلام، بغداد 1979.
10. عبدالعزيز علي، قانون الحرب، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.
11. د.عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي، جامعة الكويت 1978.
12. فريد زين حسن الناصري. القانون الدولي الانساني، بغداد 1979.

3– المصادر الأجنبية:

1- Akearst, Michael, a Modern Introduction Law, London 1983.
2- Charles G. Fenwick, International Law New York 1958.
3- Green, Morgan, International Law London, 1983.

4- George Schwarzenberger, international Law, London 1968.
5- Khadduri, Majid. War and Peace in the Law of Islam, Virginia 1955.
6- Kelsen, Hans. Principles of International Law, London 1968.
7- Millered, Richard, The Law of war, London 1975.
8- Oppenheim, International Law, London 1969.
9- Stark. J. G. an Introduction to international law, London 1977.
10-Wesley I. Gould. An introduction to international Law, New York 1975. P.643
11-Thomas Erskine, Holland Lectures International La, London 1973.

الفصل الثالث

مسؤولية سلطة الاحتلال

في القانون الدولي الانساني بين النظرية والتطبيق

تمهيد

على أثر دخول القوات العسكرية الأجنبية وعلى رأسها القوات الأمريكية والبريطانية إلى العراق واحتلالها للعاصمة بغداد وسقوط نظام الطاغية صدام الدكتاتوري دخل العراق في مرحلة جديدة مقاربة لمرحلة احتلال القوات البريطانية للعراق عام 1921 وسقوط الدولة العثمانية الحاكمة. وقد أثيرت في حينها تساؤلات مشروعة عن الوضع القانوني لهذه القوات وصلاحيتها ومسئولياتها. الا أن صدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 2003/5/22 قد أضفى صفة المحتل على هذه القوات واعتبر كل من الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين باحتلال العراق وتحت قيادة موحدة تقودها الولايات المتحدة وبذلك اتضح الوضع القانوني لدولة العراق حيث اعتبرت دولة واقعة تحت الاحتلال العسكري.

لم يتطرق القرار أعلاه إلى إضفاء الشرعية على عملية الاحتلال ذاتها وإنما تناول معالجة الحالة المترتبة عليه لتحديد صلاحيات ومسؤوليات السلطة المحتلة وتنظيم العلاقة بين القائم بالاحتلال والخاضع للاحتلال. ويرجع تجاهل القائمين بإصدار القرار أعلاه تبرير عملية الاحتلال ومدى شرعيتها إلى إدراكهم بعدم استناد الاحتلال إلى مسوغ شرعي وفق قواعد القانون الدولي حيث لم يصدر مجلس الأمن أي قرار يبرر ويخول المجتمع الدولي أن يقوم بعملية الاحتلال رغم وجود قرارات سابقة تهدد باستعمال القوة في حالة عدم انصياع العراق لقرارات مجلس الأمن الآمرة. حيث كان هناك عدم توافق بين أعضاء مجلس الأمن بسبب تعارض مصالحها مما أدى إلى عدم توصله إلى إصدار أي قرار في حينه يخول المجتمع الدولي استعمال القوة الا أن الولايات المتحدة استندت إلى قرارات أخرى للأمم المتحدة وفسرتها بإرادتها المنفردة على النحو المبرر لحملتها العسكرية. ومما ساعد ذلك هو نقمة الشعب العراقي على النظام الدكتاتوري ورغبته بالتخلص من صدام وأزلامه وحصوله على حريته.

ورغم أن الاحتلال قد خلص الشعب العراقي من طاغية العصر ونظامه الدكتاتوري المستبد الا أنه قد رفض الاحتلال ابتداء الأمر الذي أدى تدخل المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال قانوناً بقرار من مجلس الأمن الا أن الاحتلال الفعلي لا يزال مستمراً في الواقع حيث أبدت الحكومة المؤقتة والحكومة الانتقالية والمنتخبة تذمرها وشكواها من تدخل سلطات الاحتلال في الكثير من شؤونها الداخلية وتحكمها في الملف الأمني إلى حد كبير.

لقد ارتأينا في هذا البحث أن نتطرق إلى ماهية الاحتلال والطبيعة القانونية لصلاحيات ومسؤوليات سلطة الاحتلال وحقوق وواجبات سكان الأراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري مع بيان بعض الخروقات والانتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني بغض النظر عن المبررات الكامنة وراءها.

أولاً: ماهية وطبيعة الاحتلال العسكري

يقصد بالاحتلال العسكري السيطرة الفعلية على أراضي دولة ما من جانب قوات عسكرية أجنبية قادرة على تنفيذ قراراتها مع الغياب الفعلي لسلطة ونفوذ حكومة وطنية. وقد جاء في المادة 42 من أنظمة لاهاي (تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع فعلياً تحت سلطة جيش معاد ولا يشمل الاحتلال الا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها).

ويتبين من ذلك أن معيار تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال هو حلول القوات الغازية العسكرية محل سلطات البلاد الوطنية في ممارستها للسلطة الفعلية على أراضي البلد المحتل. وفي حالة تحقق هذا المعيار فإن النظام القانوني الخاص بالاحتلال العسكري هو الذي يسري وبالتالي فإن سلطات الاحتلال لا تستطيع التملص من مسؤولياتها الدولية تجاه أراضي وسكان المناطق المحتلة وان كان هدف الحملة العسكرية ليس السيطرة على الأراضي وضمها إذ أن مجرد وجودها في وضع تؤهلها لممارسة سيطرتها على

الأراضي التي احتلتها تؤدي إلى خضوع هذه القوات للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية السكان وتمكينهم من العيش بطريقة آمنة بعيدة عن المخاطر وضمان ممارستهم لحقوقهم الطبيعية.

إن تنظيم القانون الدولي لمسألة الاحتلال لا يعني منح الشرعية للاحتلال وإنما تنظيم حالة واقعة (الاحتلال) لذا فإنه قام بتنظيم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة لحمايتهم، ففي الوقت الذي منح القانون الدولي صلاحيات لسلطة الاحتلال وبالقدر الذي تحتاجه لادارة شؤون المناطق التي تسيطر عليها فعلياً فانه قد نظم في الوقت نفسه حقوق سكان الأراضي المحتلة حيث يهدف القانون الدولي في الواقع إلى ايجاد حالة من التوازن بين الاحتلال وبين ضمان حقوق السكان، لذا فانه لا يعترف بشرعية الاحتلال وانما يعتبره حالة مؤقتة ويعمل على إنهائه وإعادة السيادة الى أصحابه الحقيقيين (الشعب المحتل).

إن قواعد القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري تطبق على دولة الاحتلال حال تواجد قواتها وسيطرتها على أراضي دولة أخرى رغما عنها بصرف النظر عن الأسباب الكامنة وراء الغزو العسكري، كما أن الإقرار بتطبيق قواعد هذا القانون لا يسبغ الشرعية على عملية الاحتلال ذاتها ولا ترتب وصفاً قانونياً دائماً بالنسبة للأراضي المحتلة، اذا يظل الاحتلال حالة طارئة ومؤقته وتظل صلاحيات سلطة الاحتلال مجرد سلطة تصريف للأعمال نيابة عن الحكومة الوطنية الغائبة إلى حين رحيل القوات الأجنبية أي أن وجود قوات الاحتلال في أراضي بلد ما وبصرف النظر عن فترة الاحتلال لا ترتب مكتسبات مادية أو قانونية لها، فمجرد انتهاء عملية الاحتلال على هذه القوات أن ترحل، فهي لا تتمتع بموجب القانون الدولي الانساني الا بصلاحيات مرحلية ووقتية تقتصر على توفير الحماية لسكان البلد المحتل وضمان حقوقهم دون القيام بأي تغيرات جذرية إدارية أو قضائية أو اقتصادية أو سياسية فالهدف الرئيسي من تنظيم حالة الاحتلال هو تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة انسانية تتلائم مع ظروف الاحتلال.

القواعد الخاصة بالاحتلال تظل سارية المفعول رغم قيام دولة الاحتلال بتشكيل سلطات محلية من مواطني الدولة المحتلة لادارة الشئون اليومية للسكان ما دامت قوات الاحتلال تتمتع بالسلطة الفعلية وتعلو على السلطات المحلية وتتدخل في شئونها أي أن النقل الصوري للسلطة إلى السلطات المحلية لا يعف قوات الاحتلال من التزاماتها الدولية تجاه سكان الأراضي المحتلة.

وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالاحتلال العسكري فهي تعتبر جزء من القانون الانساني الدولي وتعرف أيضا بقوانين الحرب أو قوانين النزاع المسلح ومن أهم مصادرها ما يلي:

1 – اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (أنظمة لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر 1907)، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها في 1954، 1959.

2 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة في 12 / 8 / 1949).

3 – المادة 75 من البروتوكول الإضافي للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في 12 / 8 / 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

4 – قواعد القانون الدولي العرفي.

ومن الجدير بالذكر أن القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي في معظمها ذات طابع قانوني عرفي ملزم لجميع الأطراف وتهدف إلى تحقق نوع من التوازن بين صلاحيات سلطات الاحتلال ووجوب احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال العسكري. غير أن ما يجري في واقع الاحتلال يتناقض مع القواعد الانسانية فهناك بون شاسع بين حرص القانون الانساني على احترام حقوق وحريات سكان الأراضي المحتلة وبين ما يعانونه من خروقات مستمرة لحقوقهم الانسانية وتعرضهم للإرهاب والتعذيب والتشرد

وهدم ممتلكاتهم إذ يلعب المحتل دوماً دور المشرع والمنفذ للقوانين في آن واحد وبالتالي فإنه لا يتوان عن استخدام أشد وسائل القمع لحماية مصالحه والتي تتقاطع بالضرورة مع مصالح مواطني البلد المحتل.

ثانياً: طبيعة الوضع الإداري والسكاني والقانوني للدولة المحتلة [1]

يبدأ سريان ونفاذ القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري حال وضع الأراضي المحتلة تحت سلطة الجيوش الغازية وينتهي مفعوله عند انسحابها وتخليها الفعلي عن ممارسة السلطة الفعلية على تلك الأراضي.

استناداً إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ومنها المادة (54) فإن سلطات الاحتلال ملزمة بالحفاظ على الوضع الإداري والقضائي لسكان الأراضي المحتلة وبعدم إجراء أي تغير لأن ادارة دولة الاحتلال هي طارئة ومؤقتة فهي تتولى ذلك لفترة ما وبالتالي فهي لا تستطيع تغيير وضع الموظفين إدارياً أو أن ترغمهم على الاستمرار في وظائفهم أو أن تعاقبهم اذا رفضوا الانصياع لأوامرها إذ تنص المادة (54) من الاتفاقية على أنه (يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عقوبات عليهم أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية اذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم).

وتطبيقاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الرابعة) فإن حقوق سكان الأراضي المحتلة مصونة غير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها ولما كانت سلطة الاحتلال هي سلطة تصريف أعمال بصفة وقتية نيابة عن الحكومة الوطنية المتغيبة فإنها لا تملك تغيير الهياكل الادارية القائمة فالدولة المحتلة وإن كانت في مقدرتها إنشاء ادارة مدنية مؤقتة تتولى ادارة أراضي وسكان تلك الدولة من مواطني الدولة المحتلة وبإرادتهم وتحت إشرافها فإنها لا

[1] أنظر علي صادق أبو هيف ص 722.

تملك القيام بتغيير المكونات السكانية من قومية ودينية وطائفية سواء بترحيل مجموعات سكانية من منطقة إلى أخرى أو نفيهم إلى أراضيها أو إلى دولة أخرى، وفي حال اقتضاء الضرورات الأمنية ترحيل بعض المجموعات السكانية فيجب أن يكون لذلك مبرراته وأن يكون لفترة محددة مع أعادتهم إلى مناطق سكناهم الأصلية عند زوال تلك المبررات وفي هذا الصدد تنص المادة (49) في الاتفاقية على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

إن الحماية الانسانية لسكان الأراضي المحتلة لا تقتصر فقط على المواطنين إذ يحق للأجانب المقيمين في الدولة المحتلة أن يختاروا البقاء أو الرحيل إلى بلدهم أو بلاد أخرى إذ تنص المادة (48) في الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1979 على أنه "يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن يغادروا البلد المحتل بإرادتهم..."

وقد خرق صدام هذه القاعدة عند قيامه باحتلال الكويت اذا قام بحجز رعايا الدول الأجنبية المتواجدة في الكويت ومنع مغادرتهم واعتبرهم رهائن ولم يطلق سراحهم الا بعد مساومات دولية.

ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل هي في مقدمة الدولة[1] التي خرقت هذه الاتفاقية في عصرنا الحالي إذ إضافة إلى قيامها بتهجير الفلسطينيين من أراضيهم المحتلة خلال أعوام (1948 – 1973) فإنها ما تزال مستمرة في عمليات التهجير لعشرات العوائل الفلسطينية يومياً بالرغم من صدور عشرات القرارات في الأمم المتحدة بإعادة المهجرين إلى فلسطين، كما أن ألمانيا النازية كانت من الدول السباقة في هذا المضمار حيث قامت باجراء تغييرات جوهرية في طبيعة السكان في الدول التي احتلتها ولا سيما في بولونيا.

[1] انظر: حسام أحمد محمد هنداوي، ص 257.

ومما سبق يمكن القول أن انتقال السلطة في الدولة المحتلة إلى أيدي سلطة الاحتلال لا يعني اكتسابها حقوقا وامتيازات قانونية وبالتالي لا يحق لها القيام بضم الأراضي المحتلة أو إجراء تغييرات في السلطات الادارية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة في الدولة المحتلة أو القيام بعمليات التطهير العرقي لسكانها أو تغيير الحدود الجغرافية لمناطقها أو حدودها الاقليمية إذ تؤكد المادة (43) في اتفاقية جنيف على الصفة الوقتية والطارئة للاحتلال وبأن سلطات الاحتلال ملزمة باتخاذ جميع التدابير المتوافرة لديها لاعادة فرض النظام والسلامة العامة وضمانها إلى أقصى حد ممكن مع احترام القوانين المعمول بها في الدولة المحتلة. وقد خرق نظام صدام هذه القواعد عند احتلاله لدولة الكويت إذ أعلن ضمها إلى العراق عنوة وألغى كافة مؤسساتها العسكرية والادارية والثقافية والاقتصادية والمدنية رغم كون الكويت دولة مستقلة وعضوا في المجتمع الدولي.

الوضع القانوني:

تمشياً مع الطبيعة الطارئة والمؤقتة للاحتلال فإن التشريعات الوطنية التي كانت نافذة قبل الاحتلال تستمر في مرحلة الاحتلال وتلتزم بها المحاكم الوطنية في الدولة المحتلة الا أن سلطات الاحتلال قد تقوم بالغاء بعض التشريعات الجزائية أو توقف العمل بها اذا ارتأت أن تلك التشريعات تهدد أمنها أو تعرقل تطبيق اتفاقية جنيف، إذ تنص المادة (64) في الاتفاقية على أنه "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذه، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها اذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة أمام تطبيق الاتفاقية".

يتبين من ذلك أن حالات عدم الالتزام بتطبيق القوانين الجزائية الوطنية وبالتالي إلغائها أو تعطيلها في ظل سلطة الاحتلال تنحصر في حالتي كون هذه القوانين تهدد أمن دولة الاحتلال أو تتضمن ما يعتبر خرقاً لاتفاقيات جنيف

كما لو كانت قائمة على أساس التمييز وعدم المساواة بين سكان الأراضي المحتلة، وما عدا ذلك فإن سلطات الاحتلال لا تستطيع الغاء القوانين الجزائية أو توقف العمل بها، كما لا يمكن الاستدلال العكسي من مضمون المادة أعلاه وبالتالي فإن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام القانون المدني والقوانين الأخرى فهذه المادة خاصة بالقانون الجزائي وعدم الالتزام به محدد بتحقق الحالات المذكورة أعلاه، وبالتالي فان سلطات الاحتلال ليس لها حق الغاء أي قانون لمجرد أنه لا يتماشى مع المفاهيم القانونية الخاصة بها.

السلطات التشريعية لدولة الاحتلال.

أما عن مدى صلاحية سلطات الاحتلال في ممارسة السلطة التشريعية وإصدار القوانين، فهي في الواقع واستناداً إلى المادة 2/64 في اتفاقية جنيف الرابعة تملك بعض الصلاحيات لسن نصوص قانونية وفي حالات خاصة منها:

1 – اذا كانت تلك التشريعات ضرورية لادارة الأراضي المحتلة بصورة منتظمة وتضمن أمن واستقرار سكانها.

2 – اذا كانت تؤمن حماية ممتلكات قوات الاحتلال ومنشأتها وخطوط مواصلاتها.

واستناداً إلى المادة (64 / 12) من اتفاقية جنيف الرابعة يمكن القول بأن سلطات الاحتلال تستطيع أن تسن التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ولا سيما في المجالات الانسانية مثل رعاية الطفولة والأمومة وتوفير الغذاء ومستلزمات النظافة والصحة العامة وكذلك في كل ما تراه ضروريا للحفاظ على الادارة المنظمة للأراضي، والأحكام الجزائية اللازمة لحمايتها.

وتتضمن المادة (65) من الاتفاقية شروط نفاذ القوانين الجزائية التي تصدرها سلطة الاحتلال ومنها:

1 – أن تنشر تلك القوانين بلغة سكان الأراضي المحتلة في كافة وسائل النشر العلنية.

2 – الا يكون لهذه القوانين أثر رجعي.

3 – أن تتضمن المبادئ القانونية العامة المعروفة.

الولاية القضائية الجنائية.

وفق القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي الانساني تستمر المحاكم الوطنية في عملها بتطبيق كافة التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريعات الجزائية على سكان الأراضي المحتلة وهذا يعني عدم تغيب السلطة القضائية الوطنية الا في حالة الغاء أو تعطيل العمل بالتشريعات الجزائية من قبل سلطات الاحتلال وفق المادة (64) الأنفة الذكر.

ينبغي التأكد هنا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تمنح سلطات الاحتلال حق التدخل في شؤون السلطة القضائية الوطنية سواء بتغيير النظام القضائي أو بإجراء تغييرات جذرية سواء فيما يتعلق بعزل القضاة أو بتعيينهم أو بتغيير وضعهم ومركزهم القضائي ودرجاتهم في السلك القضائي (المادة 59). كما لا تملك سلطات الاحتلال إنشاء محاكم مدنية في الأراضي المحتلة وبذلك يستمر اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في جميع المنازعات المدنية وتحتفظ بولايتها القضائية في الفصل في كافة القضايا المدنية كقاعدة عامة وفي انتهاكات القانون الجنائي الوطني الا أنه يجوز لسلطات الاحتلال إنشاء محاكم جزائية خاصة في حالة غياب نظام قضائي فاعل ووفق الشروط التالية:

1 – أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في أراضي الدولة المحتلة فقط.

2 – أن يكون أعضاؤها من العسكريين وأن تشكل بصورة قانونية.

3 – أن تخضع قراراتها للطعن والاستئناف.

4 – أن تطبق القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة.

5 – أن تلتزم بتطبيق المبادئ القانونية العامة كتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي وكون المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

وقد انتهكت إسرائيل أحكام هذه الاتفاقية مراراً وتكراراً حيث قامت بتعطيل القوانين التي كانت سائدة في الأراضي التي احتلتها وطبقت القوانين الإسرائيلية[1] إذ قام الحاكم العسكري الإسرائيلي بتطبيق (170) قانوناً إسرائيلياً في الأراضي المحتلة.

وطبقاً لما نصت عليه المادة (70) من اتفاقية جنيف فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال إلقاء القبض على سكان الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم عن أفعال اقترفوها أو عن آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال ما عدا في قضايا متعلقة بانتهاك قوانين الحرب. كما لا يجوز لهذه السلطات أن تقوم بإعادة محاكمة من تمت محاكمته من قبل المحاكم الوطنية وذلك عن الفعل الجرمي نفسه وبصرف النظر ما اذا كان هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية من عدمه.

كما يجب على المحاكم العسكرية المنشأة من قبل سلطات الاحتلال توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليها في المواد 75 – 69 – 67 في اتفاقية جنيف الرابعة منها: حق المتهم في تقديم الأدلة اللازمة للدفاع عن نفسه كحقه في استدعاء الشهود أو الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو تعيين محام له وبموافقته أو حقه في استئناف وتمييز القرار الصادر ضده، وكذلك حضور ممثلي الدولة المحتلة جلسات المحاكم الجزائية مع إبلاغهم بجميع القرارات الصادرة ضد مواطنيها والمكان الذي يسجن فيه المحكوم عليه.

وتؤكد اتفاقية جنيف في المادة (33) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وحظر فرض العقوبات الجماعية وضرورة التعامل الانساني مع المعتقلين وإبقائهم في مرافق اعتقال داخل البلد المحتل (المادة 76) وضمان ممارسة حقوقهم في تلقي زيارات من مندوبي الصليب الأحمر الدولي.

لقد خرقت سلطات الاحتلال في العراق أحكام المواد أعلاه إذ فرضت في حالات متعددة العقوبات الجماعية على سكان المدن المحتلة سواء بقصف

---

[1] صبري جرجس، العرب في إسرائيل، مركز الأبحاث بيروت، 1967، ص 20

المراكز المدنية أو بفرض حظر التجول ومحاصرة المدن، وقطع الماء والكهرباء عنها ومنع وصول المواد الغذائية أو المواد الطبية إليها لفترة من الزمن عقاباً لما جرى في هذه المدن من أعمال عنف فردية أو جماعية أو سيطرة بعض الجماعات المسلحة على بعض الأحياء منها كما أنها منعت لفترة طويلة زيارة مندوبي الصليب الأحمر للمحجوزين والمعتقلين من قبلها وقد تكرر ذلك عدة مرات في مدينة فلوجة كما تعرضت الأقسام الداخلية لطلبة جامعة صلاح الدين في مدينة أربيل في كوردستان العراق لقصف الطائرات الأمريكية بحجة وجود مسلحين فيها عام 2004.

وفيما يتعلق بمدى احترام سلطات الاحتلال للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في العراق فيما يتعلق بالشؤون الجنائية فأنها بموجب القانون الدولي ملزمة باحترام الولاية القضائية الوطنية وبالتالي ليس لها تشكيل محاكم جنائية خاصة أو إصدار الأحكام على مواطني الدولة المحتلة، فقد جاء في قرار المحكمة الادارية لحقوق الانسان رقم (52207/99) الفقرة 71 ما يلي (أن المحكمة توضح أن اعترافها بممارسة الولاية القضائية في الأراضي الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية المحلية من جانب دولة متعاقدة تعتبر أمراً استثنائياً).

ومما يؤكد عدم احترام سلطات الاحتلال لهذه القواعد ما جاء في المذكرة المقدمة من منظمة العفو الدولية إلى قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق في تموز 2003 (رقم المذكرة 2003 / 157 / MED 14) أن المنظمة بعد التحقيق في عدد من الحالات قد فهمت أن سياسة السلطة المؤقتة للتحالف وقوات التحالف في بغداد تتمثل في عدم تنفيذ قرارات المحاكم العراقية حيث لا يتم إطلاق سراح المعتقلين الا بعد موافقة أحد كبار المسؤولين العسكريين في سلطة الاحتلال. وقد اعتبرت المنظمة هذه السياسة متعارضة مع المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه (لا يشكل وضع

الأشخاص رهن المحاكمة في الحجز قاعدة عامة) وإضافة إلى المخالفات أعلاه فان قوات الاحتلال قد امتنعت في حالات عديدة عن تقديم المحتجزين لديها من المشتبه بهم جنائياً إلى المحاكم الوطنية أو انها قامت بإطلاق سراحهم حتى من دون إبلاغ قاضي التحقيق العراقي بذلك.

ومما لا شك فيه أن عدم الاعتراف بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية العراقية أو عدم تنفيذ أحكامها هو تقويض لحكم القانون والعدالة ومخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يكمل أحكام القانون الدولي الانساني، هذا ناهيك عن قيام سلطات الاحتلال في بغداد بالغاء كامل للولاية القضائية للمحاكم العراقية على أفراد هذه القوات سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية والجنائية (الفصل 2 3) من المذكرة 3 للسلطة المؤقتة في 2003). أن ما ورد في هذه المذكرة يعني منع المحاكم الوطنية العراقية بصورة مطلقة من التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي كانت ترتكب من قبل هذه القوات بصورة واسعة بما فيها انتهاكات القانون الانساني الدولي على أيدي المسؤولين في سلطة الاحتلال أو قواتها العسكرية.

ولا شك إن عدم اخضاع الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال للولاية القضائية العراقية أدى الى اطلاق يد هذه القوات في انتهاك حقوق الانسان في العراق بأوسع معانيه. كما ان أفراد الشركات الأمنية الاجنبية والتي جاءت مع قوات الاحتلال بادروا بالاعتداء على المواطنين العزل وخرق حقوقهم وامتهان كرامتهم دون أي وازع ولا سيما ان أغلب العاملين في هذه الشركات هم من المجرمين العتاة ومن سفلة المجتمع ولم يتورعوا عن اطلاق الرصاص على المدنيين الابرياء من الاطفال والنساء والشيوخ.

ثالثاً: واجبات سلطات الاحتلال وحقوق سكان الأراضي المحتلة.

أولاً: توطيد القانون والنظام

بموجب قرار مجلس الأمن 1483 في 22 مايو 2003 تعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة دولتي احتلال في العراق وبالتالي فهما ملزمتان وفق قواعد القانون الدولي الانساني (الذي يتضمن قواعد صريحة ومنظمة لحالة الاحتلال العسكري والذي يكمله قانون حقوق الانسان) بالايفاء بالواجبات المترتبة عليهما طيلة فترة الاحتلال وفي مقدمة هذه الالتزامات حماية الحقوق الأساسية للشعب العراقي بتوطيد الأمن والاستقرار وضمان سلامة السكان وتقديم المساعدات الانسانية وتوفير الخدمات اليومية لهم. وطبقاً للمادة (43) من أنظمة لاهاي التي تنص على أنه (بعد انتقال سلطة الدولة المحتلة إلى أيدي دولة الاحتلال يتعين على الأخيرة اتخاذ جميع التدابير المتوافرة لديها لإعادة فرض النظام والسلامة العامة وضمانهما إلى أقصى حد ممكن مع احترام القوانين المعمول بها في الدولة) فإنه يترتب على سلطات الاحتلال واجب إعادة فرض الأمن وتحقيق الاستقرار وضمان سلامة السكان في الأراضي التي تسيطر عليها قواتها والحفاظ على النظام العام، ولأداء هذا الواجب تملك سلطات الاحتلال اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية السكان وفرض الأمن (المادة 27) وهذه الإجراءات قد تتضمن استخدام القوة للرد على أعمال الفوضى والنهب والسلب والسرقة والقتل وتدمير الممتلكات.. الخ. الا أن استخدام القوة يجب أن يكون وفق المعايير الدولية لتنفيذ القوانين أي وفق مدونة عام 1979 الخاص بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لعام 1990 (المبادئ الأساسية).

واستناداً إلى المبادئ العامة أعلاه فانه ينبغي على أفراد سلطات الاحتلال بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية الا في حالات الدفاع عن

النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة أو فعل ينطوي على تهديد خطير للأرواح أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل أو لمنع هروبه. وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة الا من أجل حماية الأرواح أو للدفاع عن النفس.

إن ما حدث في العراق بعد الاحتلال هو الانهيار الكامل لمعظم مؤسسات الحكومة العراقية وهيئاتها وانتشار أعمال السلب والنهب والعنف على نطاق واسع دون أي تدخل من قوات الاحتلال لفرض النظام أو حماية المدنيين الآمنين أو تقديم المساعدات الانسانية لهم. وقد انتشر الإحساس بالخوف وانعدام الأمان بصورة لم تشهدها العراق من قبل حيث شملت عمليات التدمير والسلب والحرق معظم مرافق الدولة تحت أنظار وأبصار قوات الاحتلال التي لم تحرك ساكناً بل إنها في بعض المواقع كانت تشجع عليها وتمهد السبيل لارتكابها.

لقد كان من واجب سلطات الاحتلال التخطيط مسبقا والاستعداد لمنع انهيار سيادة القانون والنظام وما حدث بعد سقوط نظام صدام كان من الأمور المتوقعة والشائعة في حالة النزاعات المسلحة ولم يكن بعيداً عن التنبوء بحدوثها ولا سيما بعد قيام سلطات الاحتلال بحل القوات المسلحة العراقية وكافة قوات الشرطة والأمن ويبدو أن سلطات الاحتلال كانت قد وضعت الخطط وخصصت الموارد ابتداءً لحماية مؤسسات ومراكز الموارد النفطية فقط دون إعارة إي اهتمام لحماية المؤسسات العامة الخدمية وغيرها من المؤسسات الضرورية لمعيشة المواطنين واستقرارهم، لذا فإن رد قوات الاحتلال كان صوريا ضد أعمال الفوضى والاضطرابات وتدمير مرافق العراق الاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية والمؤسسات الصحية والمالية ومراكز البحوث والدراسات والجامعات والمتاحف ومخازن الأغذية ومراكز الكهرباء والطاقة والمياه. فقد تحطمت هذه المراكز وأصبحت عرضة لأعمال السرقة والنهب والحرق من قبل الرعاع واللصوص والفوضويين دون أن تقوم

دول الاحتلال بواجبها في حماية هذه الممتلكات أو تأمين سلامة المواطنين من أعمال الشغب والسرقات والثأر والقتل والخطف والعنف. وبذلك تعتبر سلطات الاحتلال مسؤولة ومدانة بالتقاعس عن القيام بواجباتها لمنع الانتهاكات الخارقة لحقوق الانسان وتدهور الأمن والنظام وفرض سيادة القانون حيث أن ذلك يقع ضمن التزاماتها الأساسية كدولة احتلال ومن واجبها العمل على فرض سلطة القانون وضمان الاستقرار والأمن وحماية المواطنين وتأمين معيشتهم.

ثانياً: توفير الحماية الانسانية للسكان والممتلكات والموارد الطبيعية في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1949

من المستقر في المجتمع الدولي أن هدف القانون الدولي الانساني هو حماية الشعوب من الاعتداء عليها وضمان ممارسة حقوقها المشروعة لذا على سلطة الاحتلال بوصفها سلطة تصريف للأعمال نيابة عن حكومة البلد المحتل أن تتولى مسؤولية كافة المهام المتعلقة بتوفير الحماية لسكان الدولة المحتلة دون تمييز سواء فيما يتعلق بادارة الأرض المحتلة وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية أو تأمين مستلزمات المعيشة والقيام بأعمال الاغاثة، ولها في هذا الصدد صلاحية إنشاء ادارة مدنية مؤقتة ولكن دون أن يكون لها سلطة تغيير الهياكل القائمة للدولة المحتلة.

يقصد بالسكان هنا الأشخاص الذين يحتل بلدهم ويخضعون لسلطة الاحتلال العسكري أي أن الاحتلال يشمل الأرض وسكانها. ولكون الاحتلال أو الضم وفق قواعد القانون الدولي[1] أمر غير مشروع لذا يعالج هذا القانون مسألة الاحتلال كحالة واقعة وطارئة وبالتالي فهو يهدف إلى حماية السكان وتجنب استهداف الأهداف المدنية عسكرياً[2]. أي أن القانون الدولي لا يضفي

[1] George Schwarzenegger, p. 214.

[2] Oppenheim. p. 419

الشرعية على عملية الاحتلال ولكن يعالج الآثار المترتبة عليها من خلال تحميل سلطة الاحتلال واجبات ملزمة قانوناً ومنح السكان الحماية الضرورية لحماية أرواحهم وممتلكاتهم. ويتفق معظم فقهاء القانون الدولي على ضرورة توفير الحماية الانسانية للمناطق المحتلة وتمتع سكانها بكافة الحقوق الانسانية[1] ومنها عدم إجبارهم على مغادرة أراضيهم وحمايتهم من مخاطر النزاع المسلح والابقاء على المؤسسات الاجتماعية والصحية والثقافية في هذه المناطق وضمان ممارسة السكان حرية المعتقدات الدينية وتقديم المساعدات العاجلة في الحالات الطارئة لهم.

ومن الضروري التأكيد دوماً أن الفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص هو التعامل مع الاحتلال العسكري باعتباره ظاهرة مؤقتة تتولى خلالها دولة الاحتلال مسؤولية ضمان الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي والثقافي للسكان الا أن ذلك لا يعني القيام بكل خدمات الادارة المدنية المحلية الا في حالة ضعف هذه الأخيرة وعدم قابليها، للقيام بواجباتها وفي هذه الحالة فإن من واجب دولة الاحتلال اتخاذ الإجراءات الفعلية لتنسيق أوضاعها مع عدم التخلي نهائياً عن مسؤوليتها الأساسية في توفير الخدمات الحياتية الانسانية للسكان. فقد ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 4) أن حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة محمية وغير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها (المادة 8) وإن أي تنازل عن هذه الحقوق مخالفة للاتفاقية الدولية وليس لها أي مسوغ شرعي بصرف النظر عن ظروف وأسباب التنازل عنها.

وتتضمن الحماية الانسانية لسكان الأراضي المحتلة ما يلي:

1 – منع الترحيل الجماعي أو الفردي لسكان المناطق المحتلة أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة وفي حالة اضطرار سلطة الاحتلال إلى القيام بإخلاء جزئي أو محلي للسكان ولأسباب أمنية أو عسكرية قاهرة فأنه تجب إعادة

[1] Richard. 1. Millerd P.35, Philippe Brettor p. 77

توطينهم في أماكنهم الأصلية عند زوال الأسباب الواقعة لاتخاذ هذا الإجراء، وتتحمل سلطات الاحتلال عند إخلاء السكان مسؤولية توفير السكن ومستلزمات الأمن والغذاء والدواء لهم.

عند قيام سلطات الاحتلال في العراق بفرض الحصار على مدينة فلوجة عام 2004 وترحيل سكانها جماعياً لم توفر لهم الملاذ الآمن ولم تقدم لهم أي خدمات انسانية مباشرة وتكرر ذلك في حصار مدينة تلعفر أيضا وبذلك نقضت وانتهكت إحدى التزاماتها الجوهرية وفق المادة (49) في الاتفاقية التي تنص على أنه (... على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الأخلاء أن تقوم بتوفير أماكن الإقامة المناسبة لانتقال الأشخاص المحميين وأن تتحقق في أن الانتقال يجري في ظروف مرضية من حيث توفير السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة بعضهم عن البعض).

2 – توفير الحماية الخاصة للأطفال

تلزم اتفاقية جنيف سلطة الاحتلال بتوفير الحماية الانسانية للأطفال من خلال دعم مؤسسات رعاية الأطفال (المؤسسات الصحية والغذائية والرياضة.. الخ) للقيام بأعمالها وتحسين أداء خدماتها واستمراريتها إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (50) من الاتفاقية على أنه (تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعايا الأطفال وتعليمهم).

ومن الشواهد على خرق سلطة الاحتلال لبنود هذه الاتفاقية هي ما تقوم به إسرائيل من خرق مستمر لواجباتها كسلطة احتلال سواء بإطلاق الرصاص على الأطفال الأبرياء أو حرمانهم من التعليم من خلال غلق بعض المدارس ورياض الأطفال وفرض الرقابة المشددة على التعليم وعدم السماح بطبع الكتب ومنع المدرسين من أداء واجبات وظيفتهم التعليمية. كما إن عددا كبيرا من دور رعاية الأطفال والمدارس الابتدائية في العراق قد تعرضت لأعمال القصف المدفعي

والضرر من قبل قوات الاحتلال، وتعرضت بعضها لأعمال السلب والنهب على أثر دخول قوات الاحتلال للعاصمة العراقية.

ومن ضمن واجبات سلطات الاحتلال الأساسية باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الأطفال وتسجيل نسبهم حيث لا يجوز لها تغيير حالتهم الشخصية أو التأثير في اتجاهاتهم أو أن تفرض عليهم ولاء الطاعة أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

كما تلتزم سلطات الاحتلال وفق المادة (50) في الاتفاقية اتخاذ إجراءات لتأمين وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب اذا كانت المؤسسات الوطنية عاجزة عن ذلك كما وترتب هذه المادة التزاماً على سلطات الاحتلال باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم.

وفيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والوقاية من آثار الحرب تنص الفقرة الأخيرة من المادة (50) في اتفاقية جنيف على منع سلطات الاحتلال من تعطيل المؤسسات المتخصصة بتغذية الأطفال دون الخامسة عشرة وكذلك الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وفي العراق يشكل الأطفال نسبة عالية من بين ضحايا الحرب والاحتلال والإرهاب وعمليات النزاع المسلح والعنف والاختطاف. إذ لم تميز القنابل الذكية بين الأطفال وغيرهم من الضحايا. كما تعرضت معظم هذه المؤسسات لأعمال السلب والنهب وتحت أبصار وأسماع قوات الاحتلال وأصبحت عاجزة عن تقديم خدماتها دون أن تلقى العون والمساعدة منها حيث انشغلت هذه القوات فقط بحماية المراكز والمناطق التي تهمها. ولم يكن وضع اليتامى بأفضل من وضع بقية أطفال العراق حيث تشرد معظمهم في الشوارع والأزقة وأصبحوا طعماً سهلاً للعصابات والمجرمين.

3 – توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدات الانسانية[1]

يعتبر توفير هذه الخدمات لسكان المناطق المحتلة من ضمن الواجبات الأساسية لسلطات الاحتلال حيث تفرض اتفاقية جنيف في المواد (60 – 556) على سلطات الاحتلال واجب تلبية الحاجات المعيشية لسكان الأراضي المحتلة إذ تقع على هذه السلطات واجب القيام بضمان توفير الغذاء واللوازم والمعدات الطبية لهم ومن واجبها أيضا أن تستورد ما يلزم من الغذاء والمهمات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية لتلبية حاجة السكان إلى هذه الخدمات الانسانية (مادة 55). وفيما يتعلق بالرعاية الصحية فطبقاً للمادة (56) في الاتفاقية فإن سلطات الاحتلال ملزمة بالقيام وبأقصى ما تملك من طاقات وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والمراكز الصحية والعمل على المحافظة على الصحة العامة والشروط الصحية واعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمنع ومكافحة انتشار الأمراض والأوبئة المعدية. كما لا يجوز لسلطات الاحتلال التدخل في شؤون الأطباء وأفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم أو منعهم من مزاولة مهامهم الوظيفية.

وطبقاً للمادة (59) تعتبر سلطات الاحتلال ملزمة بالقيام بعمليات الإغاثة وتوفير المؤن الكافية للسكان في الحالات الطارئة كما عليها السماح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها دول أو منظمات انسانية محايدة وتوفر لها التسهيلات لمد السكان بالأغذية والأدوات الطبية والملابس وغيرها من المعدات الضرورية غير أن قيام هذه المنظمات بواجباتها لا يعني إعفاء سلطات الاحتلال من مسؤولياتها في القيام بعمليات الإغاثة (المادة 60).

ومن الجدير بالذكر إن المادة (54 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1954) تنص على أن سلطات الاحتلال ملزمة بما يلي:

1 – عدم تجويع المدنيين مهما كان الباعث من وراء ذلك.

[1] أنظر أبو الخير أحمد عطية ص 148.

2 – عدم مهاجمة أو تدمير أو تعطيل مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري أو تدمير المواد الغذائية والزراعية والماشية.

وعلى أثر عمليات التخريب والتدمير والنهب التي تعرضت لها مراكز المؤن الغذائية الرئيسية والمستشفيات والمراكز الصحية في العراق أثناء فترة الاحتلال حدثت كوارث انسانية مفجعة بسبب عجز هذه المستشفيات من تقديم الخدمات الطبية مما زاد من خطر انتشار الأمراض والأوبئة. ورغم تمتع المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة بالحماية الانسانية وفق اتفاقية جنيف 1969 فقد تعرضت بعضها للهجوم والقصف مما أدى إلى توقفها عن تقديم خدماتها الانسانية، الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية في ابريل 2003 بدعوة كل من الولايات المتحدة إلى التدخل السريع لضمان استمرار قيام المستشفيات بتقديم الخدمات الطبية، وتزويدها حالاً بالمواد الطبية والأدوية والأجهزة والمواد الغذائية والخدمات التي تحتاجها مع ضرورة تسهيل عمل المنظمات الانسانية الدولية في هذا الصدد.

4 – تحريم الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الانسانية في التعامل مع سكان الأراضي المحتلة ومراعاة مبادئ حقوق الانسان واتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها فطبقاً للمادة (27) من الاتفاقية فان سلطات الاحتلال ملزمة بعدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين وبضرورة احترام أشخاصهم وعقائدهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي ودون تمييز لأي سبب كان.

كما تحرم الاتفاقية استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد سكان الأراضي المحتلة لارغامهم على الادلاء بمعلومات عن أنفسهم أو عن غيرهم (المادة 31) إذ تؤكد اتفاقية جنيف على تحريم تعذيب السكان جسدياً أو معنوياً لارغامهم بالادلاء عن أسرار أمنية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها.

وتحظر اتفاقية جنيف سلطات الاحتلال قيامها بأبادة الأشخاص المتواجدين تحت سلطتها أو أجراء التجارب العلمية أو الطبية عليهم أو التنكيل بجثث الضحايا إذ تنص المادة (32) على أنه " تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون تابعون لسلطات الاحتلال.

وقد تعرض بعض العراقيين إلى التعذيب والمعاملة المهينة على يد سلطات الاحتلال كما توفي البعض منهم تحت التعذيب الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لبنود هذه الاتفاقية، كما مارس نظام صدام الكثير من التعذيب وعمليات القتل ضد سكان الكويت أثناء عملية الاحتلال.

كما لا يجوز لسلطات الاحتلال وفقا للمادة (51) في الاتفاقية إرغام سكان الأراضي المحتلة المساهمة في أعمال العمليات الحربية أو أعمال تخدم مصالح قواتها العسكرية وتمنح المادة (1/54) الموظفين العموميين من سكان الدولة المحتلة حق العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال، ولا تملك هذه السلطات إجبار السكان على أداء قسم الولاء لها حيث يظل الولاء قائماً للوطن المحتل صاحب السيادة الأصلية.

وقد خرقت سلطات الاحتلال في العراق الكثير من مبادئ وقواعد هذه الاتفاقية الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية إلى توجيه مذكرة إلى سلطات الاحتلال في تموز 2003 (MDE 14/157/2003) تضمنت إبداء قلقها المتعلق باستخدام القوة وممارسة الاعتقال والمعاملة السيئة في الحجز وعمليات التفتيش المصاحبة باستعمال العنف وشددت المنظمة في مذكرتها على ضرورة قيام دول الاحتلال باحترام أحكام معاهدات حقوق الانسان المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أشارت المنظمة إلى أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الانسانية تنطبق على سلوك قوات الاحتلال الرئيسية والقوات المتحالفة معها وحثت المنظمة سلطات الاحتلال على الاعتراف بامكانية تطبيق القوانين والمعايير الدولية باعتبارها مكملة للقانون الانساني الدولي وعلى التقيد بالالتزامات ذات الصلة وعدم الاكتفاء بابداء الرغبة فقط في احترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والذي أشار اليها السفير بول برايمر رئيس الادارة المؤقتة للتحالف في رسالة موجهة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 27 تموز 2003 والذي جاء فيها "إن اتفاقية جنيف الرابعة هي المعيار الوحيد ذو صلة بالمعمول به في سياق ممارسات الاحتجاز من جانب قوات التحالف، أن هذه الاتفاقية تتقدم من الناحية القانونية على سواها من اتفاقيات حقوق الانسان". وقد أراد الحاكم المدني برايمر بذلك أن يتهرب من الالتزام بقواعد القانون الانساني وذلك بادعائه باحترامه لقواعد هذه الاتفاقية غير أنه لم يلزم قوات الاحتلال من الناحية العملية حتى ببنود هذه الاتفاقية رغم مزاعمه المتكررة باحترام مواثيق اتفاقية جنيف برمتها ناهيك عن خرقه لكافة المواثيق الأخرى والعهود الدولية الأمر الذي يستوجب إخضاعه للمساءلة القانونية.

وقد كان من واجب الحكومة والبرلمان العراقي المنتخب تشكيل لجان تحقيقية لجمع الأدلة ضد الحاكم المدني بول برايمر وزمرته لما ارتكبه من جرائم بحق الشعب العراقي وانتهاكه الصريح لقواعد القانون الدولي الانساني ناهيك عن اهداره لبلايين الدولارات المخصصة لأعمال البناء والخدمات واعادة البنى التحتية الا انه زرع نواة الفساد الاداري والمالي وترك العراق في فوضى سياسية واقتصادية وامنية واحتراب طائفي مقيت.

حماية الممتلكات والموارد الطبيعية[1]

تحرم بنود اتفاقية جنيف الرابعة قيام سلطات الاحتلال بالاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت مملوكة للأفراد أم الجماعات أم للدولة أم للسلطات العامة أو القيام بمصادرتها أو تدميرها (مادة 53) كما تنص المادة (56) على إلزام سلطات الاحتلال بالعمل على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات في الأراضي المحتلة.

وتقضي أنظمة لاهاي (المادة 46) قيام سلطة الاحتلال باحترام الملكية الخاصة. فسلطات الاحتلال مسؤولة عن ادارة المباني المملوكة للدولة والموارد الطبيعية كافة (المادة 55) وبالتالي فإنها لا تستطيع مصادرتها أو التصرف بها.

وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة تدمير هذه الممتلكات من جرائم الحرب إذ تنص المادة (127) على أنه (إن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يشكلان جريمة حرب وتحديداً انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة).

وقد أكد العمل الدولي على أن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها كما أكدت اتفاقية المدنيين هذه الحقوق (المادة 33 / فق 2) وأوجبت على سلطات الاحتلال أن تعمل لحماية تلك الأموال ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب حتى ولو كانوا من أفراد قوات الاحتلال ذاتها، كما أن دولة الاحتلال مسؤولة عن تعويض سكان الأراضي المحتلة عن كافة الأضرار التي ألحقت بهم أبان فترة الاحتلال الحربي.

وقد تعرضت مختلف الممتلكات العامة والخاصة وحتى تلك العائدة إلى المنظمات والجمعيات الانسانية لأعمال السرقة والنهب والحرق والتدمير أثناء وبعد احتلال العراق وقد امتد آثار التخريب والهدم إلى معظم أبنية الوزارات

[1] أنظر محمد مصطفى يونس ص 168.

والمؤسسات والمتاحف والجامعات ومراكز الاتصالات والزراعة والتلفزيون وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي ومراكز التموين والأغذية والمستشفيات والبنوك والمراكز المالية والعلمية ولم تسلم حتى الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة من أعمال التخريب والنهب بل حتى دور الأيتام والعجزة ومستشفى الأمراض النفسية والعصبية تعرضت لأعمال النهب والتدمير، ولم تبذل قوات الاحتلال أي جهد للحفاظ على هذه المراكز بحجة انشغالها بالعمليات الحربية ولم تتحرك ساكناً.

ولتقاعس الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بالقيام بواجباتهما في حماية هذه الممتلكات بوصفهما دولتي احتلال بموجب قرار مجلس الأمن فإن منظمة العفو الدولية قد دعتهما إلى حماية الأموال بوصفهما مؤمنتين على الممتلكات العامة والموارد الطبيعية ولا يجوز لها مصادرتها أو التصرف بها على نحو آخر (رقم الوثيقة MDE 14/089/2003).

ولا بد من التأكيد هنا أن الاحتلال الحربي لا يرتب انتقال ملكية الاقليم المحتل إلى الدولة المحتلة، ولا يجوز قانوناً قيام الدولة المحتلة بإصدار بيان من جانبها حول ضم الاقليم المحتل، لذا تحتفظ الدولة الواقعة تحت الاحتلال بحق السيادة، وممارسة دولة الاحتلال للسيادة هي مسألة مؤقته ولا تكسبها أي حقوق. ومن هنا فان أموال الدولة الواقعة تحت الاحتلال تبقى مملوكة لها ولا سيما الأموال العقارية. إذ لا تملك سلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها مع التزامها بالمحافظة عليها. أما فيما يتعلق بالأموال المنقولة من نقود وسندات ومستودعات أسلحة ووسائل نقل ومخازن التموين، فيجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها اذا كانت قابلة لاستخدامها في الأغراض الحربية (المواد 53، 55 من لائحة لاهاي).

وبخلاف أموال الدولة العقارية فإن المادتين (46، 47 من لائحة لاهاي) تمنعان سلطات الاحتلال من الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد أو مصادرتها أو نهبها سواء أكانت عقارية أو منقولة.

وكقاعدة عامة فإن الأماكن المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للفنون أو للعلوم، والآثار التاريخية والتحف الفنية العلمية محمية حيث أن سلطات الاحتلال ملزمة بموجب المادة (56) من لائحة لاهاي بعدم التعرض لها إطلاقاً وبصرف النظر ما اذا كانت مملوكة للدولة أو كانت من الأملاك الخاصة.

وتنص المادة (53) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954 على منع سلطات الاحتلال من القيام بأي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

وقد تم تعريف الممتلكات الثقافية في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأنها (الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية فيها أو التاريخية الدينية أو المدنية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بمجموعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب.

ونرى هنا ضرورة التنويه بأن الالتزامات المقررة في اتفاقيات جنيف أكثرها جوازية خاضعة لارادة دولة الاحتلال كما أن الرقابة الدولية على تصرفاتها ضعيفة لا تصل إلى حد توفير حماية فاعلة وكافية للسكان المدنيين وممتلكاتهم من قمع وتجاوزات سلطات الاحتلال وخرقها لحقوقهم، الأمر الذي يستوجب على المجتمع الدولي بذل جهود حثيثة لفرض قواعد صارمة تحد من التصرفات الجائرة للدولة المحتلة وتؤمن حماية فاعلة وكافية لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان في الأراضي المحتلة. وبسبب عجز هذه الاتفاقيات وقصورها في حماية السكان ضد جميع أعمال العنف والتهديد والمعاملات القاسية، نرى أن الدول المحتلة تستغل ذلك ولا تبدي أي احترام للأشخاص المحميين وفق هذه الاتفاقيات سواء

لأشخاصهم أم عقائدهم الدينية والسياسية أم عاداتهم أم تقاليدهم، وهذا ما يحصل للسكان حالياً في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي وكذلك في فلسطين.

ثالثاً: الحماية الانسانية وبروتوكول جنيف لعام 1977

إن عجز اتفاقية جنيف الرابعة وقصورها في توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومحاولتها اضفاء حمايتها على الضحايا وإخراجها لبعض الأشخاص من نطاق الحماية مثل مواطني الدولة المحايدة — ناهيك عن عدم وجود رقابة دولية لتحد من التصرفات الجائرة لسلطات دولة الاحتلال، كل ذلك كان دافعاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع اتفاقية في عام 1956 يهدف إلى توفير حماية أفضل للسكان المدنيين وقد تضمن المشروع مجموعة من القواعد الانسانية كتحريم مهاجمة الأهداف المدنية وسكانها وإبعادهم عن الأهداف العسكرية. وبعد إجراء بعض التعديلات على هذا المشروع تم تقديمه إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الانساني الذي عقد دورته الدولية عام 1974 والثابتة عام 1975 حيث أسفرت الجهود عن إقرار بروتوكول عام 1977 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وبروتوكول عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ومن أهم القواعد التي اقرها البروتوكولين لحماية السكان المدنيين نذكر ما يلي:

1— يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. (مادة 1/51 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977) وبذلك حظر هذا البروتوكول تعريض السكان لمخاطر العمليات الحربية الهجومية أو الدفاعية ونص على حمايتهم.

2— تحظر المادة (2/51، 4 — 6) من البروتوكول الدول المتنازعة من القيام بأعمال عنف أو تهديد ضد السكان المدنيين أو القيام بأعمال عسكرية عشوائية أو أعمال ردع ضدهم.

3– تلزم المادة 57 من هذا البروتوكول أطراف النزاع العسكري باتخاذ إجراءات كفيلة بعدم تعرض السكان والأشخاص المدنيين للإصابات أثناء الهجمات المسلحة.

4– وفق المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول تلتزم أطراف النزاع المسلح نقل السكان المدنيين إلى مناطق بعيدة عن عملياتهم الحربية وعدم إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين أو بالقرب منها مع مراعاة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تسمح بنقل السكان من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى اذا تتطلبت ظروف القتال ذلك مع إعادتهم إلى أماكنهم العادية مع انتهاء الأعمال العدائية الحربية.

5– تنص المادة 1/75 من البروتوكول الأول على معاملة المدنيين معاملة انسانية بما في ذلك الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح ودون أي تمييز سواء بسبب الانتماء العرقي أو الأصل أو اللون أو الجنس أو الانتماء السياسي أو القومي أو الديني أو الطائفي.

6– تحظر المادة 1/75 و 2 من البروتوكول الإضافي ممارسة أعمال عنف وقسوة سواء ضد المدنيين أم العسكريين وذلك بتعريض سلامتهم البدنية أو العقلية لمخاطر التعذيب أو ممارسة أعمال مهينة لكرامة الانسان وقيمه أو فرض عقوبات جماعية.

7– تنص المادة 2/75 من البروتوكول على عدم إخضاع أي شخص لتجارب طبية تعسفية أو عمليات جراحية غير مبررة صحياً.

8– لا يجوز وفق المادة 3/75 من البروتوكول معاقبة شخص عن جريمة لم يرتكبها هو شخصياً. وفي حالة اعتقال أو حجز أي شخص لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح يجب إعلامه بالأسباب والمبررات والتهم الموجه إليه، كما لا يجوز إصدار أو تنفيذ أي قرار حكم ضده الا اذا كان صادراً من محكمة محايدة ملتزمة بالمبادئ والإجراءات القضائية المرعية.

9 – تنص المادة 5/75 من البروتوكول الأول على احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منعزلة عن الرجال، كما يجب توفير مأوى لكل عائلة معتقلة لوحدها.

ومما يلاحظ هنا أن البروتوكول الملحق (الأول) لاتفاقيات جنيف الأربعة الذي جاء اعتماده في العاشر من يونيو 1977 قد أورد المزيد من الحماية الدولية للأشخاص والأموال والمنشآت في مواجهة أعمال الانتقام العسكري في النزاعات المسلحة. فقد حظر البروتوكول صراحة كافة أعمال الانتقام العسكري الموجه ضد الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية، والمدنيين، والمركبات الطبية، والأهداف المدنية، والاعيان الثقافية، وأماكن العبادة، والأشغال الهندسية، والمنشآت التي تحوى قوة خطرة. أما البروتوكول الثاني فقد حقق المزيد من توفير الحماية المقررة في البروتوكول الأول إذ تنص المادة الخامسة عشرة منه على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، اذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

ولا يسعنا أن نقول هنا الا أن القواعد المقررة في بروتوكول جنيف قد وفرت حماية فعالة لحفظ حقوق الانسان بصفة عامة ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة وتحميل سلطات الاحتلال مسؤولية تنفيذ تلك القواعد مع ضرورة التأكيد على دور المجتمع الدولي بأن تلعب دوراً أساسياً في مراقبة هذه السلطات وأطراف النزاع العسكري في مراقبة مدى احترامها وتقيدها بتلك القواعد وبالتالي تحميلها مسؤولية خرق تلك القواعد وفرض الجزاء المناسب.

الخاتمة

لقد أصبح من المستقر في المجتمع الدولي أن الاحتلال الحربي لا يخرج عن كونه حالة فعلية مؤقتة لا يمكن أن يرتب أي أثر قانوني على حقوق وسيادة الدولة المحتلة بالرغم من توقفها عن ممارسة اختصاصاتها بسبب ظروف الاحتلال كما لا يرتب أي مكسب مادي أو معنوي لسلطات الاحتلال. كما أصبح من المستقر في العمل الدولي وجود قواعد وأعراف دولية ملزمة فيما يتعلق بسلطات الاحتلال ومسؤولياتها تجاه سكان الأراضي المحتلة إذ يسري مفعول النظام القانوني الدولي الخاص بالاحتلال العسكري حالما تحقق القوات المسلحة لدولة أجنبية السيطرة الفعالة على أراض ليست تابعة لها وتنهي الاحتلال وتزول كل آثارها العارضة بتخلي قوات الاحتلال عن سيطرتها على تلك الأراضي.

إن الفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري هي أن الاحتلال حالة مؤقتة ولا يحق لسلطات الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو إجراء تغييرات جذرية فيما يتعلق بادارة هذه الأراضي أو تغيير الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة في الدولة المحتلة إذ يؤكد ميثاق بريان – كيلوج على عدم الاعتراف بالتغييرات السياسية والاقليمية والادارية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ووفقاً لقواعد لاهاي للحرب البرية (القسم الثالث) فإنه لا يجوز إعلان ضم الاقليم المحتل إلى دولة الاحتلال أو نقل ملكيات موارده وثرواته إليها مطلقاً.

وقد تناولت قواعد القانون الحربي سبل تنظيم التعامل مع سكان الأراضي المحتلة، ومسؤوليات درجات سلطات الاحتلال. وتؤكد هذه القواعد على الاعتبارات الانسانية والحضارية في تعامل سلطات الاحتلال مع سكان الأقاليم المحتلة منها:

1 – عدم استخدام العنف أو الأفعال التي تتناقض مع القيم والمبادئ الانسانية ضد السكان واحترام أشخاصهم وعقائدهم وتقاليدهم وتراثهم الفكري والثقافي وفق قواعد حقوق الانسان (مادة 27 من اتفاقية جنيف).
2 – فرض النظام والسلامة العامة وضمانها واحترام قوانين الدولة المحتلة.
3 – تحريم التعذيب والإرغام على الإدلاء بمعلومات (المادة 31 من اتفاقية جنيف) والالتزام بمبدأ العقوبة وعدم فرض العقاب الجماعي (المادة 50 من لائحة لاهاي) وتحريم التهجير القسري (المادة 50 من الاتفاقية).
4 – توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدات الانسانية (المادة 56 من الاتفاقية).
5 – حماية الممتلكات الخاصة والعامة والموارد الطبيعية (مادتي 46، 55 من الاتفاقية) وعدم مصادرتها أو التصرف بها أو تدميرها (المادة 53 من الاتفاقية).
6 – تحريم قتل وإيذاء الرهائن من سكان الأراضي المحتلة (المادة 34 من الاتفاقية) أو أرغام السكان في المساهمة بالعمليات العسكرية (المادة 51 من الاتفاقية).
7 – عدم تغيير المركز القانوني للموظفين العموميين والقضاة أو توقيع العقوبات عليهم أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم (المادة 54 من الاتفاقية) وضمان سير الأعمال القضائية (المادة 62 من الاتفاقية) ومنح الموظفين العموميين حق العصيان المدني ومعارضة الاحتلال ورفض الولاء (المادة 1/54 من الاتفاقية).
8 – احترام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 لحماية السكان المدنيين واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لعامي 1954، 1959.

وقد خرقت سلطة الاحتلال في العراق أيام الحاكم المدني بول برايمر معظم هذه القواعد بشكل فاضح وقامت بممارسات مناقضة لجميع المبادئ والقيم الانسانية ابتداء من قصف الأهداف والمراكز المدنية وتعريض حياة المدنيين إلى الكوارث والويلات وعدم حماية الممتلكات الخاصة والعامة وثروات العراق

واستخدام العنف والتعذيب وقتل بعض المحتجزين واستعمال الإكراه البدني والمعنوي لانتزاع المعلومات من اسر بعض المعتقلين ناهيك عن عجز هذه القوات بالمحافظة على الأمن والنظام وفرض سيادة القانون وتوفير مستلزمات سكان المدن من الخدمات اليومية والحياتية.

ورغم اعتراف الادارة الأمريكية بارتكابها لإخطاء ومخالفات جسيمة زادت من تعقيد وتدهور الأوضاع الأمنية في العراق وزيادة العنف الدموي والعنف المضاد واضطراب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الا أنها لم تتخذ لحد الآن أية إجراءات ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني أو تقديمهم للعدالة.

المصادر

أولاً: الدوريات والوثائق والنصوص:

1 – مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، العدد 72، 10 ابريل 1981.

2 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 1949/8/12.

3 – اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وقواعد الحرب البرية والأنظمة الملحقة بها الصادرة في 1907/10/8.

4 – بروتوكول عام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

5 – مذكرة منظمة العفو الدولية في تموز 2003 / 157.

6 – مذكرة منظمة العفو الدولية في ابريل عام 2003 / 09 / 14.

7 – مذكرة السلطة المؤقتة (سلطة الاحتلال) في 2003 الفصل 2، 3.

8 – قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 مايو 2003.

ثانياً: الرسائل الجامعية والمؤلفات:

1 – أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة، القاهرة، 1988.

2 – أبو المعالي محمد عيسى، الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، جامعة قاريونس، 1988 (رسائل ماجستير).

3 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية.

4 – حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة، القاهرة، 1998.

5 – حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية. دار النهضة، 2002.

6– عبدالحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، جامعة القاهرة، 1995 (رسالة دكتوراه).

7 – محمد مصطفى يوسف، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة، القاهرة، 1996.

8 – محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1972.

9 – محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، جامعة القاهرة، 1941.

ثالثاً: باللغة الأجنبية:

1 – Claude, R and Weston B., Human Rights in the World Community, USA: University of Pennsylvania Press, 1992.

2 – Gearty, C., “The European Court of Human Rights and the Protection of Civil Liberties: An Overview” (1993) 52 CLJ 89.

3 – McCorquodale, R., with R Fairborther, “Globalization and Human Rights”, 21 Human Rights Quarterly (1999) 735.

4 – Meron, T. (ed.), Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues, Oxford: Clarendon Press, 1986.

5 – Schmidt, M., “Individual Human Rights Complaints Procedures Based on the United Nations Treaties and the Need for Reform”, (1992) 41 ICLQ 645.

الفصل الرابع

حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية

المقدمـــــــــة

رغم ان العلاقات الدولية الودية تتسع يوميا والرغبة تنمو في استتباب السلام والأمن والاستقرار الا أن مخاطر الحرب وفي ظل اتساع القوة التدميرية ما تزال تهدد المجتمعات الانسانية وتشغل بالها لإيجاد وسائل فاعلة تضمن لها اجتناب الكوارث المفجعة أو احتوائها ومنع تفاقمها.

لقد عاصرت الحروب المجتمعات البشرية منذ نشوئها الا أنها أصبحت في العصر الحديث اكثر بطشا وفتكا ولا سيما أن الأطراف المتحاربة غالبا ما تقوم بتوظيف جميع مؤسساتها وإمكانياتها العسكرية في خدمة العمليات الحربية وبكل ضراوة الأمر الذي يعني زيادة معدلات الضحايا والخسائر البشرية والمزيد من طغيان ظاهرة العنف والقسوة.

ان الجرائم التي ارتكبت بحق الانسانية خلال الحروب الماضية وما رتبتها من مآس وخراب وإزهاق أرواح الملايين من البشر وهدر الكرامة الانسانية هي التي دفعت بالمجتمع الدولي الى وضع قواعد ومبادئ نظمتها معاهدات واتفاقيات دولية عديدة لحماية المدنيين والأسرى والجرحى وحماية المدن والأماكن الآهلة بالسكان المدنيين والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمتاحف.

ورغم ما طرحه القانون الدولي من قواعد نظمها في اتفاقيات دولية لتجريم جنايات الحرب وضد السلم والانسانية فان بعض الدول ما تزال تنتهك تلك الاتفاقيات وتنشر ابشع صور العنف والدمار وتتعامل مع الأهداف العسكرية كتعاملها مع الأهداف والمراكز المدنية منتهكة بذلك التزاماتها الدولية بحماية المدن الآهلة بالسكان من المدنيين العزل وعدم تعريضها للمخاطر، الأمر الذي يحمل المجتمع الدولي مسؤولية تفعيل دوره في حماية الشعوب والأمم من كوارث الحروب وفي معاقبة مرتكبيها.

لقد عجزت الحروب واستخدام القوة والعنف دوما عن ضمان استمرار الأمن والاستقرار والسلام في العالم. ان ما يحتاجه العالم هو إيجاد سبل فاعلة لصياغة السلام وترسيخه على الشرعية والعدالة وتحقيق النمو والازدهار لأعضاء المجتمع الدولي. ولاشك ان زيادة التضامن الدولي وإنماء الثقة بين الدول والشعوب من شأنه ان يقللا من فرص المنازعات الدولية الا ان ذلك يتطلب قبل كل شيء تفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الاتجاه والتخلي عن الازدواجية في معالجة حالات العدوان والاجرام الدولي وتأمين المزيد من التماسك والتوحيد بين الشعوب واحترام اراداتها ومساندتها في نضالها من أجل حقها في تقرير مصيرها بإرادتها الحرة وتخليصها من الانظمة الدكتاتورية الشرسة والتي غالبا ما تدفع بشعوبها في اتون الحروب وكوارثها المفجعة.

ولما كان المدنيون هم دوما اكثر تعرضا لاستخدام وسائل العنف ضدهم أو تدمير ممتلكاتهم أو بث الرعب في نفوسهم والذين غالبا ما يكونون ضحايا التعامل معهم كمقاتلين بسبب صعوبة تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل ولا سيما في فترة النزاع المسلح نرى من الضروري تحديد مصطلح المدني وسكان المناطق المأمونة التي لا يجوز مهاجمتهم والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمتاحف والاثار القديمة والتاريخية وغيرها وكيفية معالجتها وفق الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد خاصة بحماية المدنيين ومراكزهم بما في ذلك حماية الأطفال والنساء وكبار السن والعزل والمرضى والجرحى وتوفير الحماية للبعثات الدبلوماسية والأجانب والمنظمات الانسانية ....الخ

ورغم ما تتضمنها الاتفاقيات الدولية من قواعد انسانية تهدف الى حماية المدنيين الا أن إزاء عدم التزام بعض الأطراف المتحاربة باحترام ذلك يستوجب وضع قواعد قانونية دولية أكثر صرامة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وحماية المجتمع الدولي من آثار حرب المدن المدمرة وكوارثها المفجعة.

ولقد أرتأينا أن نبحث هذا الموضوع على النحو التالي:

1- المبحث الأول: حماية المدنيين وقواعد القانون الدولي.

2- المبحث الثاني: طبيعة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: حماية المدنيين وقواعد القانون الدولي

ان تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل هو من المسائل الشائكة التي لا يمكن حسمها بسهولة ولا سيما في فترة النزاع المسلح اذ قد يتعذر إثبات صفة الشخص عما اذا كان مدنيا أو عسكريا مقاتلا.

ورغم أن القانون الدولي يوفر بعض أنواع الحماية لكل من المقاتل والشخص المدني وضمن شروط معينة الا انه في حالات معينة قد يكون من مصلحة المدني اضفاء صفة المقاتل عليه لكي يتمتع بالحماية الدولية المقررة للمقاتلين وقد يكون من مصلحته الادعاء بالصفة المدنية حتى لا يتعرض لاثار العمليات الحربية.

ويرجع الخلط بين المدني وبين المقاتل إلى عوامل تاريخية حيث كانت الحروب تشمل كل مواطني الدول المتحاربة ولم يكن هناك تمييز بين المدنيين والمقاتلين ولا سيما في الحروب البحرية حيث كانت الأطراف المتحاربة تهاجم حتى السفن التجارية التي تعود ملكيتها لأفراد مدنيين وتحتجزهم وتعاملهم كأسرى حرب.

ورغم ظهور الأعراف الدولية في التمييز بين المدنيين والمقاتلين واعتبار المقاتل هو المعني بالعمليات الحربية وبالتالي توجه ضده الأعمال العسكرية منها مقاتلته وحجزه وأسره وجرحه أو توفير حماية معينة له في حالات الجرح والأسر أو الاستسلام غير ان هذه القاعدة لاتزال تنتهك من قبل الأطراف المتحاربة حيث الحرب تشمل المدنيين وممتلكاتهم ولا تفرق بين المقاتل وغيره رغم ان العوامل الانسانية تقضي استثناءهم من العمليات الحربية وتجنبهم من مخاطرها.

وطبقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الحرب فان مصطلح المدنيين لا يقتصر على سكان المدن وانما يشمل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ومنهم الأطفال والنساء والشيوخ وسكان المناطق المامونة والمناطق الصحية ورؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والأجانب وموظفو الصليب أو الهلال الأحمر والمراسلون الصحفيون.

وقد استقر العمل الدولي على عدم جواز التمييز بين السكان المدنيين بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية وعلى ضرورة إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين الذين لا يقومون بجهد عسكري. كما لا يجوز مهاجمة المواقع التي يتوقع منها إلحاق خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تدمير ممتلكاتهم. كما لا يجوز استخدام وسائل العنف ضد السكان والأشخاص المدنيين أو تهديدهم بقصد بث الرعب في نفوسهم أو بث الإشاعات بينهم، بقصد إنهيار معنوياتهم وإيجاد حالة من الفوضى والاضطراب.

إن المدنيين معرضون لفقد الحماية التي يتمتعون بها بموجب الاتفاقيات الدولية في حالة قيامهم بأعمال لها صلة بالأعمال الحربية كالاشتراك في القتال أو التصنيع الحربي أو أعمال متعلقة بالمجهود الحربي.

ولمعرفة ماهية وطبيعة الحماية القانونية للمدنيين لابد من التطرق إلى:

أولا: الاتفاقيات الدولية

ان وضع معيار للتمييز بين المقاتل والمدني قد وجد لاول مرة في تصريح **StPetrsburg** عام 1868 الذي أوجب تحديد العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة فقط وبذلك أصبح مصطلح المدنيين يشمل الأشخاص الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية كما أقر مؤتمر لاهاي للحرب البرية بعض القواعد الخاصة لحماية الأهداف المدنية وحصر العمليات الحربية بالمقاتلين فقط. أما عصبة الأمم فقط أعلنت عام 1938 المبادئ التالية:

1- اعتبار الاعتداء على السكان المدنيين خرقا لقواعد القانون الدولي.

2- الأهداف العسكرية الجائزة مهاجمتها يجب أن تكون واضحة ومميزة بكونها عسكرية بحتة.

في حالة مهاجمة المناطق العسكرية ينبغي توخي الحذر والحيطة لمنع إلحاق ضرر بالمدنيين أو الأهداف المدنية المتواجدة بجوار المناطق العسكرية.

لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 نصا خاصا بمنع وتجريم ضرب المدنيين وقت الحرب بصورة عامة ولعل ذلك يعود إلى قيام الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بعدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في أغلب الأحيان بسبب الرغبة الجامحة في الانتقام ودموية الأعمال الحربية ورغبة كل منها في توظيف ضرب المدنيين كوسيلة ضغط لإجبارها على الاستسلام لذا فان الأعمال الحربية كانت تشن ضد الأفراد من مدنيين وعسكريين إذ كانت المدن والمدنيين فيها تعتبر من القوى المنتجة والمساندة للقوة العسكرية في عملياتها الحربية. وبالتالي فان الدول المنتصرة أهملت النص على تحريم ضرب المدن لكي لا تكون موضعا للإدانة عن أعمالها السابقة في ضرب المدن الألمانية واليابانية.

أن الكوارث التي أصابت المدنيين دفعت بالمجتمع الدولي إلى ضرورة العمل من أجل تجنب ضرب المدنيين خلال النزاعات العسكرية وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مؤثرا وفاعلا في هذا المضمار إذ قامت عام 1950 بوضع مشروع اتفاقية لتحديد المسؤولية عن مهاجمة المدنيين وعرضها على المؤتمر التاسع عشر للجنة في نيودلهي عام 1957 للمصادقة عليه وبسبب الخلافات بين الدول الأعضاء تعذر التوصل إلى وضع صياغة نهائية للمشروع وأعيد طرحه في المؤتمر العشرين المنعقد في فينا عام 1965 والذي وافق عليه واتخذ قرارا خاصا بتجريم استخدام الوسائل للإضرار بالعدو عن طريق استهداف المدنيين وضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين. وفي عام 1968 تم إقرار هذا المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

وكانت له أهمية قانونية واضحة في حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات والصراعات العسكرية والعمليات الحربية.

ورغم ما حققه المجتمع الدولي من تقدم في هذا المضمار الا أن ذلك لم يؤد إلى التوصل إلى وضع اتفاقية دولية ملزمة لحماية المدنيين من خلال تحريم وتجريم ضرب المدنيين.

كما أن الاتفاقيات الخاصة بمنع استخدام الأسلحة الذرية ذات التدمير الشامل ضد المدنيين والعسكريين (اتفاقية منع استخدام الأسلحة الذرية لعام 1963 ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ومعاهدة الأسلحة النووية غير المخصبة لعام 1967 ومعاهدة منع تجارب الأسلحة النووية والأسلحة الاخرى في قعر البحار والمحيطات لعام 1971) رغم أهميتها وفوائدها لم تستطع حماية المدنيين وذلك للأسباب التالية:

1- لم تتناول هذه الاتفاقيات جميع أنواع الأسلحة وأنما اقتصرت على تحريم الأسلحة ذات التدمير الشامل.

لم تنضم الدول التي تقوم بصناعة هذه الأسلحة إلى هذه الاتفاقيات الأمر الذي يثير الشكوك حول مصداقية وجدوى مثل هذه الاتفاقيات الدولية.

وإزاء الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقيات واتسامها بالغموض والقصور في توفير حماية شاملة وكاملة للمدنيين فقد توصل المؤتمر الدبلوماسي الدولي في جنيف المنعقد بين الأعوام 1976-1964 إلى وضع بروتوكول إضافي الحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد وضع هذا البروتوكول قواعد خاصة لحماية المدنيين أثناء المنازعات العسكرية وأوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[1].

[1] تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)).

وبذلك أصبح من المتعارف عليه في العمل الدولي أن الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين هم الذين لا ينتمون إلى فئة من فئات القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية. وليس لهم دور في العمليات الحربية، ولا يجرد المدنيون من صفتهم وان تواجدوا بين العسكريين. وفي حالة الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فان ذلك الشخص يعتبر مدنيا (المادة 50 من البروتوكول).

وبذلك أصبح توفير الحماية للسكان المدنيين وعدم تعريضهم لمخاطر وآثار العمليات الحربية من المبادئ القانونية الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي إضافة إلى كونها من المبادئ الأخلاقية والقيم الانسانية.

ثانيا: القواعد العامة لحماية المدنيين

لغرض تفعيل قواعد القانون الدولي بحق السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وحمايتهم من مخاطر وكوارث العمليات العسكرية حدد البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف نطاق هذه الحماية من خلال تحديد الأخطار التي تجب حماية المدنيين منها وهي:

1- أخطار العمليات العسكرية

ويقصد بها حماية السكان المدنيين من جميع الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية كالحصار وقطع المؤن والماء والكهرباء وتلوث البيئة واستخدام مناطق زراعية لأغراض عسكرية وسلب الأموال وحرق المزروعات وإجبار المدنيين على تقديم المساعدات لقوات الطرف الآخر.

2- الهجوم على المدنيين

ان تفعيل قواعد حماية المدنيين يستوجب تحريم شن الهجمات العسكرية على السكان والأشخاص المدنيين وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (51) من البروتوكول على انه ((لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا" للهجوم أو التهديد......)).

3- استخدام وسائل العنف والتهديد بها

لا يجوز استخدام أعمال العنف أو التهديد بها لغرض تخويف السكان المدنيين وبث الذعر بينهم كالتهديد بشن هجمات عسكرية أو قطع الماء والكهرباء عنهم أو إتلاف مخازن المواد الغذائية أو المحاصيل الزراعية أو بث الإشاعات بينهم ...الخ.

4- خطر الهجمات العسكرية العشوائية

نظراً للنتائج الكارثية التي تنجم عن هذه العمليات من ضرب عشوائي وتدمير وضحايا من المدنيين العزل حرم البروتوكول الإضافي بنص صريح اللجوء إلى الضرب العشوائي الذي يتضرر منه المدنيون إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (51) على انه ((تحظر الهجمات العشوائية......)) كما حددت هذه المادة المقصود من الهجمة العشوائية وعليه يمكن القول بأن الهجوم العشوائي هو ما يأتي:

أ- الهجوم الذي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- استخدام أسلحة يتعذر توجيهها بدقة إلى هدف عسكري معين أو حصر آثارها كالصواريخ غير الموجهة أو الضرب بواسطة طائرات تقليدية أو من ارتفاعات عالية يصعب معها تحديد الأهداف المعينة بدقة والتي من شأنها إصابة أهداف مدنية وعسكرية معا.

ج- الهجوم قصفا بالقنابل على أهداف عسكرية متباعدة تضم بينها أهدافا مدنية أو أهدافا عسكرية واقعة في مراكز مدنية بحيث يتعذر الفرز بينها وبين الأهداف المدنية التي يتواجد فيها السكان المدنيون.

د- الهجوم الذي يتوقع منه إلحاق الخسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو تدمير الأهداف المدنية وإن كان الغرض من الهجوم احداث خسائر وأضرار عسكرية بحتة.

ثالثا: القواعد الخاصة لحماية بعض الفئات من المدنيين

لقد سبق أن ذكرنا أن القاعدة التي وضعها القانون الدولي الانساني في تعريف المدني بأنه كل شخص من غير العسكريين وليس له دور مؤثر في العمليات الحربية قد وضع معيارا واضحا للتمييز بين العسكري والمدني. وقد أولى القانون الدولي إلى جانب توفير الحماية العامة للمدنيين عناية خاصة ببعض الفئات من المدنيين وعلى سبيل الحصر أوجبت لهم حماية خاصة لتوافر صفات معينة فيهم ومنهم:

1– حماية الأطفال

رغم حرص المجتمع الدولي في الحفاظ على سلامة الأطفال فإن الجهود الدولية ما تزال مستمرة في صياغة اتفاقية دولية عامة تضمن توفير الحماية الكاملة للأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة.

وقد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية الأطفال من خطر العمليات الحربية وعدم استهد افهم أو تعريضهم لأية أعمال عسكرية أو إرهابية تؤثر على حياتهم أو سلامتهم البدنية والنفسية.

وطبقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الحرب لا ينطبق على الطفل وصف المقاتل وبالتالي لا يجوز استخدام الأطفال في العمليات الحربية بجميع صورها أو حرمانهم من التعليم أو استخدامهم في أعمال شاقة، وأوجبت هذه القواعد على الدول حماية الأطفال أثناء الحروب أو العمليات العسكرية أو الكوارث الطبيعية وضرورة بذل الجهود في رعايتهم وتأهيلهم كأعضاء نافعين ونشطاء في المجتمع المدني.

وقد نصت المادة (77) من البروتوكول الإضافي على ما يلي:

أ– يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص.

ب– حمايتهم من أية صورة من صور خدش الحياء.

ت– توفير العناية وتقديم المساعدات التي يحتاجونها وتوفير وسائل الراحة لهم.

ث– يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو العمليات الحربية المباشرة أو غير المباشرة.

ج– اذا اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في العمليات الحربية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فانهم يظلون مستفيدين من الحماية اللازمة التي تتناسب وأعمارهم سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.

ح– يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن معزولة عن البالغين. واذا قبض عليهم كأسرى حرب فانه يجب وضعهم في أماكن خاصة للوحدات العائلية.

خ– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة متعلقة بنزاع مسلح اذا كان مرتكبيها دون سن الثامنة عشرة من العمر.

د– لا يجوز لأطراف النزاع المسلح إجلاء أطفال الطرف الآخر إلى دولة غير دولتهم الا اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو علاجهم أو سلامتهم وذلك بشرط موافقة أوليائهم الشرعيين، وفي حالة الإجلاء يتعين اتخاذ كافة الإجراءات لتعليمهم واعداد بطاقات معلومات خاصة بهم.

وقد أثبتت الوقائع خرق النظام العراقي لجميع هذه القواعد فيما يتعلق بأطفال العراق سواء بإعدامهم أو زجهم في السجون والمعتقلات أو تعريضهم لأنواع التعذيب والاغتصاب والإرهاب ناهيك عن قتل الآلاف منهم في مدينة حلبجة وبالأسلحة الكيماوية وأثناء الانتفاضة عام 1991 في معظم المدن العراقية حيث استخدم مختلف أنواع الأسلحة ضد سكان المدن المنتفضة ضده وبأساليب وحشية.

ان ما اقترفه النظام العراقي ضد أطفال العراق والدول الاقليمية يعتبر خرقا واضحا لجميع القوانين الدولية الانسانية وبالأخص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها فقد قام هذا النظام منذ بداية حرب الخليج

الأولى بضرب المناطق والمدن والقرى الإيرانية الأهلة بالسكان مما سبب العديد من الضحايا من بينهم أعداد كبيرة من الأطفال.

كما أن إيران قد قامت بدورها بمخالفة قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية والشعور الانساني العام سواء في ضربها للمناطق المدنية العراقية المأهولة بالسكان وبدون تمييز بين الأهداف السكرية والمدنية ومما نجم عن ذلك من كوارث وضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ أم قيامها بزج الأطفال الإيرانيين في عملياتها العسكرية ضد العراق سواء لاجتياز حقول الألغام أم استخدامهم وقودا في موجات بشرية أمام المدفعية العراقية دون اهتمام بالعواقب الوخيمة الناتجة عن زج هؤلاء الأطفال في محرقة الموت.

كما ترتب على القصف الجوي والصاروخي للمدن العراقية في حرب الخليج الثانية تدمير الكثير من المراكز والأهداف المدنية وتعرض المئات من الأطفال للقتل والحرق والجرح ولاسيما في ملجأ العامرية حيث تم قتل وحرق المئات من الأطفال والنساء والشيوخ بطريقة وحشية فظة يندى لها جبين البشرية.

كما ان قيام السلطات الإسرائيلية بقتل الأطفال الفلسطينيين واعتقالهم وخطفهم وتعذيبهم أصبحت من الممارسات اليومية لهذه السلطات التي لا تقيم أي اعتبار للمواثيق الدولية أو القيم الانسانية وستظل جرائم صبرا وشاتيلا وقانا لطمة عار في وجه مرتكبيها من البرابرة المجرمين.

2. حماية النساء

تماشيا مع القيم الحضارية واحترام المبادئ الانسانية سارع المجتمع الدولي إلى وضع قواعد دولية لتوفير الحماية والاحترام اللازمين للمرأة فجاء البروتوكول الإضافي لمواجهة ما يناهض مقتضيات الكرامة البشرية بتجريم اغتصاب المرأة أو إكراهها على الدعارة أو إرغامها على القيام بأي عمل ضدها ويؤثر على كرامتها أو يضر بحياتها.

كما تتمتع المرأة الحامل وأمهات الأطفال اللواتي قبض عليهن بسبب الحرب بالحماية والرعاية اللازمة وذلك تطبيقا للمادة (76 فقرة 2 من

البروتوكول). ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل أو أم لطفل بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح (المادة / 76 فق 3) وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1949على معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن واحترام شرفهن وأشخاصهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال الأسرى كما يجب أن تتمتع النساء والحوامل بحماية ورعاية خاصتين[1].

وقد تعرضت عشرات الآلاف من النساء المسلمات للإغتصاب والقتل في النزاع اليوغسلافي الدموي على يد مجرمي الحرب الصربيين.

كما تعرضت المرأة في النظام العراقي لابشع عمليات الاضطهاد والقمع والاغتصاب والسجن والإرهاب حيث كانت السجون العراقية مليئة بالنساء الحوامل وقد تعرضن للقسوة والوحشية مما يتنافى مع أبسط المبادئ الانسانية وقد أباد هذا النظام المئات من النساء الحوامل في حملات الأنفال ضد الكورد عام 1988 وفي الانتفاضة 1991 في كوردستان وجنوب العراق.

3. حماية كبار السن

إزاء تزايد الهجمات العسكرية ضد المدنيين الأبرياء ولاسيما كبار السن العاجزين عن حماية أنفسهم جاءت اتفاقية جنيف لتضع بعض القواعد لحمايتهم أثناء المنازعات المسلحة أسوة بالجرحى والمرضى حيث ألزمت أطراف النزاع على عقد اتفاقيات محلية لنقل الجرحى المرضى والعجزة والأشخاص المسنين من المناطق المحاصرة عسكريا كما منعتهم من ضرب المستشفيات المدنية التي يوجد فيها كبار السن (المادة 18 من الاتفاقية)[2].

---

[1] تنص مادة (16) من اتفاقية جنيف بشان معاملة المدنيين وقت الحرب على انه ((الجرحى والمرضى والعجزة والنساء الحوامل يجب ان يكونوا موضع حماية و رعاية خاصتين)).

[2] تنص المادة (18) من اتفاقية جنيف ((المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى و المرضى و العجزة وحالات الولادة لا يجوز ان تكون بأي حال من الأحوال عرضة للهجوم)).

في الواقع ان المشكلة لاتكمن في وضع قواعد دولية لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص بقدر ما تكمن في التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية من قبل الأطراف المتنازعة عسكريا.

خلال سنوات الحرب العراقية – الإيرانية تعرض الأطفال والنساء والشيوخ في كلا البلدين لمخاطر النزاع المسلح منذ بدء الحرب حتى وقف العمليات الحربية في الثامن من آب عام 1988 وقد شهدت البعثات التحقيقية التي أرسلتها الأمم المتحدة آثار ضرب الأحياء السكنية والأهداف المدنية وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة والتي كانت قد ادت إلى قتل المئات من المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والمرضى في كل من إيران والعراق.

كما لم يميز النظام العراقي بين الأهداف العسكرية والمدنية عند احتلاله لدولة الكويت حيث الحق الخراب والتدمير في معظم الأهداف المدنية والاقتصادية و العلمية فيها كما تعرضت الكثير من المراكز المدنية العراقية للخراب والتدمير خلال حرب الخليج الثانية وتعرض العشرات من المدنيين للموت ولاسيما في بغداد.

4. المناطق المأمونة والمناطق الصحية

ويقصد بالمناطق المأمونة تلك التي تخصص للمسنين والأطفال دون خمسة عشر عاما والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات. أما المناطق الصحية، فهي المناطق المخصصة للمستشفيات وإيواء الجرحى والمرضى.

واستنادا إلى المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1949 يجوز للدول المتعاقدة سواء في وقت السلم أم الحرب إنشاء هذه المناطق في أراضيها وفي المناطق المحتلة ولها أن تتلقى مساعدات من الصليب الأحمر الدولية لتسهيل إنشاء المناطق المأمونة والمناطق الصحية. كما يجوز للدول المتنازعة عقد اتفاقيات خاصة للاعتراف المتبادل بهذه المناطق (مادة 14 / 2).

وقد تضمن الملحق الأول المتعلق بهذه المناطق والملحق باتفاقية جنيف الرابعة نصوصا لتنظيم هذه المناطق والأشخاص المشمولين بالحماية حيث تنص المادة الثانية على عدم قيام الأشخاص الذين يقيمون في منطقة صحية ومأمونة ومهما كانت صفتهم بأي عمل تكون له صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإنتاج المعدات الحربية، كما تلزم الدولة التي تنشئ منطقة صحية ومأمونة، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة فيها أو الدخول اليها.

وقد نصت المادة الرابعة من الملحق على الشروط الواجبة توافرها في المناطق الصحية والمأمونة وهي:

1- لا تشغل الا جزء صغيرا من الأرض الواقعة تحت إشراف الدولة التي أنشأتها.
2- أن تكون صالحة للإقامة وغير مزدحمة بالسكان.
3- ان تكون بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية ومجردة من المنشآت العسكرية أو الصناعية أو الادارية الكبيرة.
4- لا يجوز استخدام وسائل المواصلات المتواجدة في هذه المناطق في العمليات الحربية أو المجهود الحربي.
5- عدم تواجد أي وسائل عسكرية للدفاع عنها.
6- يجب أن تكون هذه المناطق مميزة عن بعد ومعلومة للأطراف المتحاربة بوضع أربطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء توضع على المباني والحدود الخارجية، كما يجوز
7- تمييز المناطق المخصصة للجرحى والمرضى بعلامة الصليب الأحمر وغيرها من المعلومات المعروفة دوليا.
8- تلتزم الدول المتنازعة إرسال معلومات واضحة بالمناطق المأمونة والصحية التي أقامتها وبمجرد أن يتسلم الطرف المعادي الإخطار تعتبر المنطقة قد أنشئت بصفة نظامية الا اذا وجد الطرف الاخر عدم توافر

الشروط المطلوبة بالمنطقة وبالتالي يحق له رفض الاعتراف بالمنطقة عن طريق إرسال إخطار عاجل بذلك (المادة 7).

9- يجوز لكل طرف من الأطراف المتنازعة أن يطلب قيام لجنة خاصة بالرقابة بقصد التحقق من توافر الشروط والالتزامات التي حددها الاتفاق (المادة 8).

10- اذا وجدت لجنة الرقابة وقائع مخالفة للاتفاق فلها أن تلفت في الحال نظر الدولة التي تشرف على المنطقة وتحدد لها مدة خمسة أيام لإزالة المخالفة. واذا لم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ ذلك جاز للطرف الآخر ان يعلن عدم التزامه بالاعتراف بتلك المنطقة (المادة 9).

وقد خرق كل من العراق وإيران هذه القواعد في حرب الخليج الأولى حيث تم ضرب المناطق السكانية والصحية وجميع المناطق محظورة التعرض لها حيث كانت معظم المناطق التي أصبحت هدفا للعمليات العسكرية هي مناطق مأهولة بالسكان المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والعاجزين، كما لم يميز النظام العراقي بين هذه المناطق والمناطق العسكرية عند احتلاله للكويت أو في عملياته الحربية ضد العراقيين قبل وبعد حرب الخليج الثانية.

كما تعرضت بعض المناطق المأمونة والصحية للقصف من قبل طائرات التحالف منذ عام 1991 في مختلف مناطق العراق ونجم عن ذلك مئات الضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ من المدنيين العزل.

5. أعضاء البعثة الدبلوماسية

استقر التعامل الدولي على تمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث أن شخصية المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الأسباب والظروف وحتى في حالة وجود نزاع مسلح بين دولته وبين الدولة المعتمد لديها.

وتشمل الهيئة الدبلوماسية رئيس البعثة الدبلوماسية (كالسفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم أو القائم بالأعمال أو الوكيل أو النائب البابوي أو القاصد الرسولي الذي يمثل البابا والموظفين الدبلوماسيين وهم (المستشار والسكرتير والملحق) وأفراد أسرهم جميعا وحاشيتهم وخدمهم الذين يعيشون معهم فعلا.

وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي فان الدول المضيفة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات بحق المعتدين ومحاسبتهم وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

وفي جميع الأحوال فإنها ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين واتخاذ إجراءات وقائية لمنع أي اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الامتيازات والحصانات منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه في الوزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها إلى حين انتهاء مهمته ومغادرته أراضيها.

لم يراع نظام صدام هذه القواعد الدبلوماسية في تعامله مع أعضاء السفارة الكويتية في بغداد كما قام بتهديد أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الكويت لإرغامهم على الانتقال إلى بغداد حيث قام بقطع الكهرباء والماء ووسائل الاتصالات عن معظم السفارات والتهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية معها وانتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي متناسيا ان شخصية المبعوث الدبلوماسي مصونة ويجب معاملته بصورة لائقة وعدم تقييد حريته مهما كانت الأسباب.

وقد أدت الانتهاكات الصارخة للنظام العراقي للمقرات الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا متواجدين في هذه المقار إلى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 667 في

16/9/1990 أدان فيه بشدة قرار العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات واعتبر ذلك خرقا لمقررات مجلس الأمن واتفاقيتي فينا المؤرختين في 18/4/1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية و 24/4/1963 بشأن العلاقات القنصلية وطالب هذا القرار النظام العراقي بالامتثال الفوري لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن 664،662،660 والإفراج الفوري عن الرعايا الأجانب والقيام بحماية سلامة وراحة الموظفين والقنصليين والمقار الدبلوماسية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم. وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق ردا على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس والقانون الدولي وقد أكدت جميع قرارات مجلس الأمن التي صدرت فيما بعد على ضرورة قيام العراق بحماية الموظفين الدبلوماسيين وتوفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية لهم (قرارات مجلس الأمن 687–686–678–674–670).

6. الأجانب المقيمون في أراضي الدول المتنازعة

جرى التعامل الدولي على توفير الحماية للأجانب أسوة بالمدنيين حيث ان تحريم ضرب السكان والأشخاص المدنيين يسري عليهم سواء أكانوا مقيمين في المدن أم في مناطق أم مجمعات سكنية سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين. واستنادا إلى المادة (38) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 فانهم (الأجانب) يتمتعون بالحقوق التالية:

1– الحصول على المعونات الفردية والجماعية التي ترسل إليهم من دولهم أو من المنظمات الانسانية.

2– الحصول على العناية الطبية والعلاج المجاني في المستشفيات.

3– السماح لهم بممارسة عقائدهم الدينية.

4– عدم تعريضهم لإخطار العمليات الحربية وضرورة نقلهم إلى مناطق مأمونة.

عندما احتل العراق الكويت تعرض الأجانب المقيمون فيها لمضايقات مستمرة لإجبارهم على الرحيل وترك ممتلكاتهم كما عامل البعض منهم بأساليب إرهابية منافية لأبسط المبادئ الانسانية وبحجج عدم ولائهم له وإثارتهم للإشاعات ضده أو تسببهم في أزمات اقتصادية مما ترتب عليها إلحاق أضرار اقتصادية بهم وبدولة الكويت.

ولم يكتف النظام العراقي بذلك بل اعتقل معظم الأجانب المتواجدين في بغداد من عوائل وأطفال وأخذ يهدد باستخدامهم كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية أو استخدامهم لتغطية هجومه على أعدائه أو استخدامهم لمخادعتهم وابتزازهم وبذلك انتهك العراق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية منها نص الفقرة السابعة من المادة (51) من بروتوكول جنيف الذي ينص على انه ((لا يجوز استخدام السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطيتها أو إعاقة العمليات العسكرية.......)).

ولم يخف النظام العراقي المقاصد الحقيقية من عملية اعتقال الأجانب ولا سيما الغربيين وأخذهم كرهائن بل انه أعلن صراحة أنه سيستخدمهم في حماية المراكز الحساسة والأهداف العسكرية الأمر الذي أثار موجة من الاستياء والشعور بالغضب بين جميع أعضاء الاسرة الدولية وأدى إلى تحرك فعال مؤثر لمواجهة هذا النمط أو الأسلوب من أساليب الإرهاب الذي تقوم به دولة عضو في المجتمع الدولي.

ان ما قام به النظام يناهض أبسط المبادئ المعروفة في التعامل الدولي ويتناقض مع مقتضيات الكرامة البشرية ناهيك عن مخالفته الصريحة لجميع بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة أخذ الرهائن لعام 1979 والتي تتضمن مايلي:

1- تجريم اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إرغام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري) على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

وقد قام النظام العراقي بأخذ الرهائن والتهديد باستخدامهم كدروع بشرية لإرغام دول التحالف بالامتناع عن شن حملات عسكرية عليه عند احتلاله الكويت ورفضه الانسحاب منها رغم صدور قرار مجلس الأمن رقم 661-660.

2- تجريم عمليات أخذ الرهائن والشروع في ارتكابها أو المساهمة فيها.

3- التزام الدول المتعاقدة بمعاقبة جريمة أخذ الرهائن والمساهمة فيها أو الشروع في ارتكابها في تشريعاتها الجنائية الداخلية.

وينص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على معاقبة من يرتكب جريمة القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في المواد (427-421) وهذا يعني إمكانية مقاضاة النظام العراقي وفق قانون العقوبات العراقي إضافة إلى قواعد القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية بوصفه طرفا متعاقدا.

4- ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود فيما بينها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وازاء قيام السلطات العراقية بأخذ رعايا الدول المقيمين في العراق والكويت كرهائن وإساءة معاملتهم واضطهادهم فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 674 في29/10/1990 أدان فيه تلك الأعمال واعتبرها انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي واعتبر العراق مسؤولا بصفة خاصة عن حالات الخرق الخطير التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون تلك الأفعال أو يأمرون بارتكابها وقد نصت الفقرات 6-5-4 من القرار على وجوب قيام العراق بالسماح لجميع الرعايا بمغادرة العراق والكويت

فورا وضمان سلامتهم وتوفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية لهم طيلة فترة تواجدهم في حمايته.

وبموجب هذا القرار (رقم 8/674) أصبح العراق مسؤولا عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الاخرى ورعاياها وشركاتها.

7. الجمعيات والمنظمات الانسانية

وضعت اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 قواعد خاصة لحماية الموظفين التابعين لجمعيات الصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات أو المنظمات الانسانية والمعترف بها من قبل دولها.

واستنادا إلى المادة (26) من هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة إعلام الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يسمح لها بالعمل تحت مسؤوليته بتقديم المساعدة للخدمات الطبية في وقت السلم أو عند بدء الأعمال العسكرية أو خلالها.

ويتمتع موظفو هذه الجمعيات التابعة لدولة محايدة بنفس الحماية المقررة بشرط موافقة سابقة من حكومتها وموافقة أحد طرفي النزاع على قيامها بتقديم المساعدات الانسانية والخدمات الطبية النظامية لقواته المسلحة. وتقوم الحكومة المحايدة في هذه الحالة باشعار أطراف النزاع بذلك حيث لا تعد المساعدات الانسانية بحال من الأحوال تدخلا في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة.

ولا يجوز احتجاز موظفي هذه الجمعيات والمنظمات الانسانية أو عرقلة أعمالهم سواء كانوا تابعين للأطراف المتحاربة أو لدولة محايدة وفي حرب الخليج الأولى لم يسمح كل من إيران والعراق للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بأعمالها وتقديم الخدمات الانسانية بل تم دوماً مضايقة أعضاء هذه اللجنة وتحجيم دورهم. ومن أجل تخفيف المعاناة عن السكان المدنيين في الكويت أصدر مجلس الأمن القرار رقم 666 في 3/9/1990 أبان حرب الخليج الثانية لتوفير

المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الوكالات الانسانية لضمان وصولها إلى السكان المدنيين.

8. ملاحو السفن والبواخر التجارية والطائرات المدنية

ويتمتع هؤلاء بالحماية الدولية بشرط عدم اشتراكهم في العمليات العسكرية بموجب اتفاقية جنيف التي تنص في الفقرة الخامسة منها على ان طواقم الملاحة بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع والذين لا ينتفعون من معاملة أكثر ملاءمة لهم بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي بشملهم بالحماية الخاصة بهذه الاتفاقية.

9. المقاتلون من الجرحى والمرضى من سكان الأراضي لمحتلة

نصت الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف على أن سكان هذه الأراضي الذين يحملون السلاح برغبتهم لمقاومة قوات العدو ومن دون أن يكونوا خاضعين لتنظيم عسكري معين يتمتعون بالحماية بشرط أن يحملوا السلاح علنا وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

10. المراسلون الصحفيون

يعتبر الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين مشمولين بالحماية شريطة عدم قيامهم بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وبذلك فان المراسل الصحفي يتمتع بالحماية وان وجد في ساحة العمليات الحربية مادام يزاول عمله في تزويد وكالات الأخبار والاذاعات ومحطات التلفزيون بالأخبار عن العمليات الحربية. أما بالنسبة للمراسل الحربي فهو بحكم عمله لدى القوات المسلحة فانه يتمتع بحقوق الأسير في حالة القاء القبض عليه وتنطبق عليه الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب من العسكريين.

المبحث الثاني: طبيعة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية

من المعروف أن الحرب هي صورة من صور العنف فيما بين الدول وتعبير عن قمة التصعيد للخلافات بين أعضاء المجتمع البشري. والحروب وان كانت قديمة عاصرت المجتمعات منذ نشؤوها الا أن صورتها في العصر الحديث أصبحت اشد قوة واكثر فتكا. إذ أن الأطراف المتحاربة تقوم بتوظيف جميع مؤسساتها وإمكانياتها العسكرية والمدنية في خدمة العمليات الحربية الأمر الذي أدى الى زيادة معدلات الضحايا والخسائر البشرية. وازاء تلك المخاطر فقد تحرك المجتمع الدولي ومن خلال المنظمات الدولية للعمل على وضع أسس محددة واتخاذ اجراءات لحصر واحتواء تأثير هذه الحروب ومنع تفاقمها والحيلولة دون تحولها الى حروب شاملة وذلك من خلال تحديد الأهداف التي ترتبط بالمدنيين ومن ثم منحها الحماية الدولية وتمييزها عن الأهداف العسكرية المعرضة للعمليات الحربية.

ووفق مشروع قانون الحرب الجوية الذي تم وضعه من قبل لجنة الفقهاء في عصبة الأمم أصبحت كل الأهداف التي لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية تعد أهدافا مدنية أما الأهداف العسكرية فهي تلك التي توجه إليها العمليات الحربية وتشمل ما يلي:

1- الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري لطبيعتها العسكرية أو موقعها واستخداماتها العسكرية.

2- الأهداف التي تترتب على تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية للطرف الآخر. وتتبين الأهداف المدنية من المفهوم المخالف للأهداف العسكرية حيث يمكن القول ان الأهداف المدنية هي تلك الأهداف التي لا تدعم المجهود الحربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما ان تدميرها لا يحقق اية ميزة عسكرية يستفيد منها الطرف الآخر وبالتالي فأنها مشمولة بالحماية الدولية ولا يجوز التعرض لها أو تدميرها.

الأهداف التي لها صفة عسكرية

استقر العمل الدولي على توفير الحماية لبعض الأهداف التي لها صفة عسكرية والتعامل معها كأهداف مدنية بسبب طبيعتها الانسانية كما ان تعريضها للعمليات الحربية لا تحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر إضافة الى ان مهاجمتها يلحق أضرارا بالغة بالمدنيين ومن هذه الأهداف:

1- المؤسسات الطبية العسكرية.

2- الأهداف العسكرية التي تترتب على مهاجمتها الحاق أضرار وخسائر بالمدنيين.

1- المؤسسات الطبية العسكرية

جرى التعامل بين الأطراف المتنازعة على التخفيف من آثار العنف الذي تولده الحروب بعدم التعرض بالضرب والتدمير لبعض المؤسسات العسكرية بسبب طبيعة الخدمات الانسانية والضرورية التي تقوم بها وقد تناولت اتفاقية جنيف لعام 1949 هذه المؤسسات وكيفية التعامل معها أثناء العمليات الحربية وهي:

أ- الأبنية والمرافق والمخازن التابعة للوحدات الطبية وكذلك العربات وناقلات اخلاء الجرحى والمرضى من ساحة العمليات الحربية وقد نصت المادة (35) من الأتفاقية على ضمان (نقل الجرحى والمرضى من ساحة العمليات العسكرية كما يجب أحترام المراكز الطبية وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة) وبذلك فان استيلاء احد أطراف النزاع على المؤسسات الطبية العسكرية أو ملحقاتها يلزمه في جميع الاحوال العناية بالجرحى والمرضى ألمتواجدين فيها طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي.

ب- الطائرات الطبية المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الهيأة الطبية والأدوية والأدوات الطبية وذلك بشرط قيامها بتنفيذ مهماتها الانسانية ضمن الأوقات وخطوط السير المتفق عليها وحملها شارات معينة

يمكن تمييزمها من بعد واستنادا الى نص المادة (39) من اتفاقية جنيف فان هذه الطائرات ملزمة بتنفيذ الأوامر بالهبوط الى الارض أو البحر لغرض تفتيشها. وفي حالة الهبوط الاضطراري في اراضي العدو أو اراض يحتلها يعد الجرحى والمرضى وملاحو الطائرة اسرى حرب.

ت- البواخر والسفن المخصصة لنقل الجرحى من أفراد القوات المسلحة أو لمكافحة الامراض. ويشترط لتمتعها بالحماية معرفة الأطراف المتنازعة بتفاصيل رحلات هذه السفن وإخضاعها لعمليات المراقبة والتفتيش للتأكد من عدم استغلالها للأغراض الحربية ويمكن لأطراف النزاع تعيين مراقبين محايدين على هذه السفن للتحقق من المهمات الموكولة بها والاطلاع على حمولتها. كما ان بواخر المستشفى العسكري التي انشاتها الدول أو اعدتها خصيصا لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم محمية من الاعتداء عليها أو اسرها ويجب التعامل معها باحترام شريطة ان تكون اسماؤها واوصافها قد أبلغت الى أطراف النزاع، جمعيات الاغاثة المعترف بها وتتمتع بذات الحماية وكذلك بواخر المستشفيات التي تستعملها هذه الجمعيات أو التابعة لدول محايدة أو لأفرادها بشرط أن تكون تحت أشراف احد أطراف النزاع، وتمتد هذه الحماية الى بواخر المستشفيات وقوارب النجاة الخاصة. والسفن الصغيرة المستعملة لعمليات الانقاذ الساحلية والمنشآت الساحلية الثابتة والمستعملة لاغراض هذة السفن، وتفقد السفن والبواخر المذكورة الحماية الدولية في حالة استخدامها في خدمة المجهود الحربي أو اذا قامت بتقديم مساعدات عسكرية أو معلومات لاحد أطراف النزاع وقد نصت المادة (34) من الاتفاقية على ذلك بقولها (لا يجوز وقف الحماية الواجبة لبواخر المستشفى وأماكن المرضى في البواخر الا اذا استخدمت خلافا لواجباتها الانسانية في أعمال ضارة بالعدو ولا تنقطع حمايتها الا بعد انذارها خلال فترة معقولة). وبذلك حرمت الاتفاقية

استغلال الحماية واستخدام هذه البواخر في العمليات العسكرية إذ أن الحماية قد قررت لها بسبب الطبيعة الانسانية لأعمالها.

2- الأهداف العسكرية التي يترتب على مهاجمتها الحاق اضرار وخسائر بالمدنيين

ويقصد بها مناطق الاشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على طاقات انتاجية كالسدود والمحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة قرب هذه الأهداف للعمليات الحربية اذا كان ذلك يؤدي الى وقوع خسائر فادحة بين المدنيين وتفقد هذه المواقع الحماية المقررة لها اذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وهذا يعني أنه في حالة استخدام الجسور والسدود أو المحطات النووية أو الأهداف العسكرية القريبة منها لدعم العمليات العسكرية فانها تكون عرضة للهجوم عليها وتدميرها اذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لأنهاء ذلك الدعم الا ان ذلك لا يعني في جميع الأحوال رفع الحماية عن المدنيين اذ يحتفظ هؤلاء بالحماية المقررة لهم وفي كل الظروف حتى في حالة تخريب وهدم السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية كاجراء انتقامي، وكذلك لا يجوز ضرب الأهداف العسكرية المخصصة لحماية هذه المنشآت بشرط أن يكون تسليحها قاصرا على الأسلحة المحددة لحماية هذه الأهداف وأن لا تستخدم في العمليات العسكرية وقد قامت كل من ايران والعراق في حرب الخليج الاولى بضرب السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ناهيك عن المؤسسات الطبية العسكرية والابنية والمخازن التابعة لها ووسائل المواصلات من عربات وناقلات وقطارات مخصصة لنقل الجرحى والمرضى دون مراعاة لقواعد الاتفاقيات الدولية أو المبادئ الانسانية.

كما تعرضت أغلب هذه الأهداف إلى القصف الجوي والصاروخي من قبل دول التحالف في حرب الخليج الثانية مما ألحق الكثير من الاضرار بالمدنيين من قتلى وجرحى واحداث كوارث انسانية في معظم المدن العراقية.

طبيعة الأهداف المدنية المحمية

تعتبر الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب العالمية الثانية منعطفا هاما في مضمار المحاولات الدولية لحماية الأهداف المدنية من آثار العمليات الحربية.

فالحرب الكونية وما ترتب عليها من ويلات ودمار شامل وكوارث انسانية شملت معظم القارة الأوروبية وامتد نتاجها حتى إلى بعض بلدان العالم الثالث قد أوجدت ضرورة ملحة الى المبادرة لحماية ضحايا الحرب وقد أثمرت جهود أعضاء المجتمع الدولي في ميلاد اتفاقيات جنيف لعام 1949 لترجمة مسألة احترام قواعد القانون الدولي الانساني الى الواقع العملي. ولحصر النتائج الكارثية التي قد تنجم عن ضرب وتدمير الأهداف المدنية نجد اتفاقية جنيف والبروتوكول الاضافي قاما بتحديد بعض الأهداف المدنية التي لا يجوز التعرض لها أو ضربها لأهميتها للمدنيين أو لطبيعة الخدمات التي تقوم بها أثناء المنازعات المسلحة. وقد اضفى البروتوكول الحماية على بعض المناطق والأبنية والمؤسسات وعلى النحو الآتي:

1– المناطق المحايدة

يمكن انشاء هذه المناطق أثناء النزاع المسلح وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة عن طريق الاتفاق المباشر بين الدول المتنازعة أو بواسطة دولة محايدة أو منظمة انسانية دولية وتهدف هذه المناطق الى حماية الجرحى والمرضى من المحاربين والمدنيين وكافة الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بكل صورها.

2– المواقع المجردة من وسائل الدفاع

ويقصد بها المناطق السكانية الواقعة قرب المواقع العسكرية أو في نطاقها سواء كان القاطنون فيها من عوائل منتسبي القوات المسلحة أو غيرهم من المدنيين وتكون هذه المواقع مشمولة بالحماية بمجرد الإعلان عنها بكونها مجردة من وسائل الدفاع العسكري مع مراعاة شروط المادة (59) من البروتوكول الاضافي وهي:

1. أن يتم اجلاء القوات المسلحة وكافة الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية من هذه المواقع.
2. الا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة في هذه المواقع استخداما عدائيا.
3. ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
4. عدم القيام بأي نشاط دعما للعمليات الحربية.
5. تمييز هذه المواقع بعلامات يمكن رؤيتها بوضوح.

ان هذه الشروط لا تتعارض مع وجود اشخاص في هذه المواقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات ولا مع تواجد قوات للشرطة فيها ما دامت أعمالها تقتصر على حفظ الأمن والاستقرار وتطبيق القانون والنظام. الا أن هذه المواقع لا تكتسب الحماية الا بعد صدور اعلان من أحد أطراف النزاع الى الطرف الآخر يحدد فيه حدود المواقع بصورة دقيقة ويقر الطرف الآخر بتسلمه للإعلان[1] ويجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على انشاء مواقع مجردة

[1] تنص الفقرة الرابعة من المادة (59) من البروتوكول الإضافي على ما يأتي: يوجه الإعلان إلى الخصم وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع ويقر طرف النزاع بتسلمه ويعامل الموقع على انه موقع مجرد من وسائل الدفاع... ويظل هذا الموقع حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية – متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى كذا الملحق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

من الحماية وان لم تستوف الشروط أعلاه. ويجب أن يتضمن الاتفاق حدود هذه المواقع بدقة كما يجوز الاتفاق على تشكيل لجان محايدة للأشراف على هذه المواقع.

3- المناطق المنزوعة السلاح

ويقصد بها على الصعيد الدولي تلك المناطق التي يتم الاتفاق عليها على نزع الأسلحة التقليدية أو النووية منها وقد يكون ذلك شاملا أو جزئيا يقتصر على نوع معين من الأسلحة التدميرية والفتاكة. وقد يقتصر نزع السلاح على مناطق معينة داخل حدود أطراف النزاع المسلح حيث يجوز عقد الاتفاق شفاها أو كتابة على تعيين مناطق محرمة لا تشملها العمليات الحربية وقد يتم الاتفاق مباشرة بين أطراف النزاع أو عن طريق دولة محايدة أو منظمة انسانية محايدة كما يجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة ويجوز ابرام هذه الاتفاقات في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية وفي حالة الاتفاق على نزع السلاح من منطقة معينة يجب اخلاؤها من جميع الأسلحة المتحركة كالمدافع والدبابات وغيرها. اما بالنسبة للأسلحة الثابتة التي يتعذر نقلها بسهولة مثل قواعد الصواريخ الثابتة فيجوز الاحتفاظ بها بشرط تجريدها من العتاد الحربي وعدم استخدامها مطلقا في العمليات العسكرية. وتحتفظ هذه المناطق بالحماية المقررة لها حتى في حالة تواجد أشخاص مشمولين بالحماية أو قوات للشرطة للحفاظ على القانون والنظام لأنهم مشمولون بالحماية طبقا لقواعد اخرى. واستنادا الى الفقرة "5" من المادة "60" من البروتوكول الاضافي لا يجوز الغاء هذه المناطق من جانب واحد أو استخدامها في اغراض تتصل بادارة العمليات العسكرية. واذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما فان الطرف الآخر يعفى من التزاماته وتفقد المنطقة صفتها كمنطقة منزوعة السلاح و يجوز للطرف الآخر اعتبارها هدفا عسكريا اذا لم تكن مشمولة بحماية أخرى. ان الالتزام

بحماية هذه المناطق وان كان يقتصر على الطرفين المتعاقدين الا ان الدوافع الانسانية تلزم الأطراف الأخرى بعدم التعرض لها ولا سيما اذا كانت تعرف بانها منزوعة السلاح وكانت موسومة بعلامات مميزة دالة على ذلك.

4- مناطق محمية بالاتفاق

قد يتفق أطراف النزاع على استثناء بعض المناطق أو أجزاء منها من التعرض للعمليات الحربية وذلك بسبب موقعها أو أهميتها الاقتصادية للأطراف المتنازعة أو ان شأنها يهم الدول المحايدة الأخرى كالممرات المائية التي تشمل بالحماية بموجب اتفاقيات دولية.

5- المستشفيات المدنية

تتمتع المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة بالحماية استنادا الى اتفاقية جنيف 1949 فلا يجوز ان تكون عرضة للهجوم أو القصف بل يجب أن تكون محل احترام وحماية أطراف النزاع وفي جميع الأوقات والأحوال تلتزم أطراف النزاع بتزويد مستشفياتها المدنية بشهادات تدل على طبيعتها المدنية وعلى كون المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن ان يحرم هذه المستشفيات من الحماية وغالبا ما يتم تمييزها بواسطة شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

وتشمل الحماية أيضا مستشفيات الاطفال ودور تأهيل المعوقين وتلك الخاصة بالحالات المرضية التي لم تذكر في نصوص اتفاقية جنيف.

ان تمتع هذه المستشفيات بالحماية تعود الى الخدمات الانسانية التي تقوم بها لذا لا يجوز التعرض لها أو جعلها من ضمن الأهداف الحربية الا اذا مارست أعمالا تتنافى مع أعمالها الانسانية كما في حالة استخدام مختبراتها لأغراض حربية بحتة أو استخدامها كمراكز لتخزين الأسلحة والمعدات الحربية أو لاخفاء المجموعات العسكرية أو لجمع المعلومات عن الطرف الاخر.

الا أن ممارسة هذه المستشفيات لأعمال تدعم العمليات الحربية لا تبيح للطرف الآخر ضربها مباشرة بل يجب انذارها ومنحها مهلة زمنية معقولة

لاخلائها من المرضى والجرحى الراقدين فيها تطبيقا للمادة (19) من اتفاقية جنيف. ورغم كون الاعتبارات الانسانية الاخلاقية ناهيك عن قواعد القانون الدولي الانساني تجمع على حماية المستشفيات المدنية وبعدم التعرض لها نهائيا الا أن الأطراف المتحاربة لا تتردد أحيانا في توجيه عملياتها العسكرية اليها منها ما قامت به اسرائيل في ضرب مستشفى دار العجزة الاسلامية في لبنان عام 1982 مما أدى الى قتل العديد من الضحايا المدنيين وجرحهم. كما قامت ايران بضرب مستشفى بيارة بتاريخ 1980/12/4 في كوردستان العراق وقصفت المستشفيات والمراكز الصحية المدنية في البصرة والزبير، كما تعرضت مستشفى دهوك المدني لقصف مماثل في 1983/11/21. وقد قام العراق بدوره بقصف هذه المستشفيات في الأهوار (مستشفى الامام طالقاني) وكذلك في ديزفول وسوسنكرد وقصر شيرين وعبادان والمحمرة. كما تعرضت المستشفيات والمراكز الصحية المدنية في الكويت للنهب والتدمير والقصف من قبل السلطات العراقية عام 1990.

6– الأراضي الزراعية والمواد الغذائية والحيوانات

وتعتبر من ضمن الأهداف المدنية المشمولة بالحماية من التعرض للأعمال الحربية وتمتد هذه الحماية لتشمل كافة أصناف المحاصيل الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري والصرف، وقد جرى العمل الدولي على تحريم جعل هذه الأهداف مسرحا للعمليات العسكرية سواء بقصد تجويع المدنيين أو ارغامهم على الهجرة[1] الا ان هذه الأهداف تفقد حمايتها اذا خصصت لخدمة المجهود الحربي.

[1] تنص المادة (54)من البروتوكول الإضافي على:

1– يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

2– تحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري....مهما كان الباعث.

وقد ارتكبت بعض القوات العراقية أعمالا عدوانية عند احتلاله الكويت من مصادرة مخازن المؤن والمواد الغذائية والمزارع وتدمير شبكات المياه والري وتصرفات أخرى بشعة يخجل منها كل ذي ضمير حي بحق المدنيين الكويتيين وممتلكاتهم المنقولة والثابتة. كما تعرضت معظم هذه الأهداف لهجمات صاروخية جوية من قبل قوات التحالف في حرب الخليج الثانية ولاسيما في بغداد وترتبت عليها خسائر بشرية ومادية عديدة.

كما تكررت مأساة تدمير هذه الأهداف في الحرب الأخيرة إذ تعطلت في العراق معظم شبكات المياه والصرف ودمرت مخازن المواد الغذائية والحبوب وتعرضت صحة المئات من الأبرياء لمخاطر الأمراض والأوبئة الخطيرة.

7– الممتلكات الثابتة و المنقولة لجمعيات الإغاثة

ويقصد بها الأبنية والمنقولات من سيارات وناقلات ومستشفيات ميدانية التي تعود ملكيتها لجمعيات الإغاثة مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو الدولية حيث تعد من الممتلكات الخاصة المشمولة بالحماية وبالتالي لا يحق لأطراف النزاع مهاجمتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها.

وقد قام نظام صدام أثناء غزوه لدولة الكويت بنهب الممتلكات العامة والخاصة وحتى تلك العائدة الى المنظمات والجمعيات الانسانية منتهكا كافة بنود اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الحرب وقواعدها.

8– ممتلكات الأراضي المحتلة

تحرم بنود اتفاقية جنيف قيام سلطات الاحتلال بالاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت مملوكة للأفراد أم للجمعيات أم للدولة أم مصادرتها أو تدميرها (مادة 53) كما تنص المادة 569 من الاتفاقية على الزام الدولة المحتلة بالعمل على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات في الأراضي المحتلة.

وقد أكد العمل الدولي على ان أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها. وقد أكدت اتفاقية المدنيين هذه الحقوق (مادة 2/33) واوجبت على سلطات الاحتلال أن تعمل لحماية تلك الأموال ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب حتى ولو كانوا من أفراد قوات الاحتلال ذاتها، كما أن دولة الاحتلال مسؤولة عن تعويض سكان الاراضي المحتلة عن كافة الأضرار التي ألحقت بهم ابان فترة الاحتلال الحربي واستنادا إلى تقارير مقدمة إلى الأمم المتحدة فان خسائر الكويت بسبب نهب وتدمير ممتلكات الدولة والأفراد تبلغ مبالغ ضخمة بالدولار الامريكي. فقد تعرض الكويت لعمليات سرقة ونهب مستمرة طيلة فترة الاحتلال العراقي بأوامر مباشرة من قيادة النظام العراقي.

ولا شك أن قوات الاحتلال في العراق تتحمل المسؤولية الكاملة وفق قواعد القانون الدولي عما حدث في بغداد والمدن العراقية الأخرى من حوادث نهب عام وتدمير شامل للممتلكات العامة من مراكز علمية ومالية واقتصادية وثقافية وصحية ولا سيما في الأيام الأولى من الاحتلال.

9- مقرات البعثات الدبلوماسية

تتمتع هذه المقرات بالحصانة الدبلوماسية في أوقات السلم والحرب وتشمل الحصانة جميع ما تحوزه وتمتلكه البعثة في الدولة المعتمد لديها، كمقر السفارة أو الهيئة الدبلوماسية وما تملكها من وسائل النقل والمواصلات لجميع أعضاء البعثة وجميع مراسلاتها وأوراقها وأمتعتها وأمتعة المبعوثين الدبلوماسيين الشخصية. واستنادا إلى نص المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يجوز للدولة المعتمد لديها دخول هذه المقرات الا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية كما لا يجوز الاخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها[1].

[1] نصت المادة (22) من اتفاقية فينا لعام 1961 على انه (تكون دار البعثة مصونة...... تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل=

ولا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تستغل ظروف الحرب لشن هجوم على مقرات البعثة الدبلوماسية لأنها تتمتع بالحماية والحصانة الدبلوماسية في جميع الظروف. لقد خرق النظام العراقي خلال غزوه للكويت جميع قواعد الدبلوماسية إذ حاصر السفارات الأجنبية واقتحم البعض منها بالقوة و أمر البعثات بمغادرتها وقطع عنها خدمات الماء والكهرباء وأخذ بعض الدبلوماسيين إلى بغداد قسرا كما منع النظام البعثات الأجنبية من حماية رعاياها وايوائهم.

وقد ترتب على هذه الانتهاكات من جانب النظام العراقي صدور قرار مجلس الأمن رقم (667) في 16/سبتمبر/1990 والذي أدان فيه العراق وحمله مسؤولية استخدام العنف ضد الرعايا الأجانب وضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وقد جاء في القرار ان مجلس الأمن يشعر بالسخط للانتهاكات المرتكبة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية..... ان هذه الإجراءات تشكل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية....ان الطابع الخطير لإجراءات العراق التي تشكل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي، لا يلزم المجلس بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضا بالتشاور على وجه السرعة لاتخاذ تدابير محددة إضافية......

وجاء في القرار ان مجلس الأمن يتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويطالب بان يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقناصل والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ اية تدابير لاعاقة البعثات الدبلوماسية

=التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء والحجز) وتنص المادة (24) على (تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها) كما تنص المادة (29) على (يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين يتمتع بها دار البعثة).

والقنـصلية عـن اداء مهامهـا بمـا في ذلـك اتـصالها بمواطنيهـا وحمايـة أشخاصهم ومصالحهم.

10– الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

وقـد بينـت اتفاقيـة لاهـاي لحمايـة الممتلكـات الثقافيـة في حالـة النـزاع المسلح لعام 1954 طبيعة هذه الممتلكات بقولها (إنهـا الممتلكـات المنقولـة أو الثابتة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينية منها أو المدنية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي لها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الاخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة).

لقد الزمت اتفاقية لاهاي الدول المتعاقدة بحماية هـذه الممتلكـات وعـدم تعريضها لمخاطر العمليات العسكرية واتخاذ الإجراءات الضرورية بصدد ذلك في وقت الحرب والسلم، كما نصت المادة (53) من البروتوكول الإضـافي علـى خطر الأفعال العدائية الموجهـة ضـد الآثـار التاريخيـة أو الأعمـال الفنيـة أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ويشترط لاضفاء الحماية على هذه الممتلكـات عـدم اسـتخدامها في دعـم المجهود الحربي فاذا ما قام أحد أطراف النزاع باسـتغلالها لتغطيـة الأعمـال الحربية أو استخدامها مباشـرة لأغـراض حربيـة علنيـة فأنهـا تفقـد الحمايـة المقررة لها وبالتالي يجوز التعرض لها لأنها في هـذه الحالـة تـشكل خطـورة على الطرف الآخر.

من المستقر في التعامل الدولي ان قـوانين الحـرب و أعرافهـا تـستخلص مـن المعاهـدات ومـن التعامـل و العـادات الـتي يـتم الاعـتراف بهـا بـصورة تدريجية و عالمية. إن فقـه رجـال القـانون واجتهـاد المحـاكم الدوليـة كلـها تؤكد حرمة الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة وتوفير الحمايـة لهـا، الا ان

العيب لـيس غالبـا في الاتفاقيـات و المعاهـدات الدوليـة بـل في مـدى التـزام الدول بها وتطبيقها إذ أن بعض الحكومات التي وقعت على المعاهدات ومن ضمنها معاهدة حماية الأموال الثقافية أثنـاء الحـرب لعـام 1954 مـا تـزال تتـصرف أثنـاء المنازعـات المـسلحة بـدون أيـة مـسؤولية إذ أنهـا تتنكـر للقواعـد و الاتفاقيـات إذ قامـت إسـرائيل مـرارا وتكـرارا بانتهـاك حرمـة المسجد الأقصى في مدينة القدس والاعتداء على المصلين في داخله إضـافة إلى انتهاك حرمة المساجد في مدينة القدس وبيت لحـم وغيرهـا مـن الأمـاكن المقدسة وإجـراء تحـويرات فيهـا والاعتـداء المـستمرعليها لتغـيير معالمهـا التاريخية وتراثها الاسلامي العريق.

كما أن القوات الصربية قد قامت بهدم وإزالة الكثير من المراكز الدينيـة في البوسنة من جوامع ومساجد وبوسـائل وحـشية دمويـة. كمـا أن القـوات الروسـية قـد هـدمت معظـم هـذه المراكـز في الشيـشان في حربهـا الدمويـة المستمرة أما في العراق فإن قوات الاحـتلال لم تبـذل جهـداً للحفـاظ علـى هذه المراكز التي تعرضـت للهـدم والتـدمير ونهـب محتوياتهـا وعلـى أثـر احتلالها للعاصـمة بغـداد. إذ لم يـسلم مركـز ثقـافي وعلمـي مـن جامعـات ومعاهـد ومؤسـسات علميـة ومراكـز للبحـوث والدراسـات العلميـة والفنيـة ومتاحف ومكتبات عامـة ومـسارح، مـن عمليـات الـسلب والنهـب والحـرق والتدمير. ولا شك أن ذلك يتناقض مع مـسئولياتها كقـوات احـتلال ومـع واجباتها وفق اتفاقية لاهـاي لعـام 1954 واتفاقيـات جنيـف ويعـد خرقـا واضحا لقواعد القانون الدولي.

ثالثا: مفاعل الطاقة النووية

لقد استقر المجتمع الـدولي علـى الإقـرار بحـق الـدول في إقامـة بـرامج تنميـة تكنولوجية ونووية لتطـوير اقتـصادياتها و صـناعاتها للأغـراض الـسلمية وبمـا يتفق مع قواعد المعاهدات والاتفاقيات الخاصة لمنع انتشار الأسـلحة النوويـة. الا

أن بعض الدول قد لا تتقيد بتلك القواعد وتضع خططا وبرامج لصنع الأسلحة النووية وما يترتب عليها من تهديد الأمن والاستقرار وإثارة مخاوف تهدد البشرية.

وتثار تساؤلات مشروعة حول الطبيعة القانونية لحماية المفاعلات الخاصة بالطاقة النووية ولاسيما ان التعرض لها بالضرب والتدمير يؤدي إلى أخطار جسيمة وكوارث انسانية مفجعة.

لاشك ان أي سلوك مخالف لمبادىء الأخلاق الدولية وكل فعل مخالف لقوانين الحرب وأعرافها يجب أن يقعا تحت طائلة المعاقبة وعليه فان توظيف هذه المفاعل للأغراض السلمية وتحقيق التنمية العلمية وتوفير الرفاهية للمجتمع وفي اطار الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية وكل ذلك يرتب التزاما على عاتق المجتمع الدولي لحماية المؤسسات المخصصة للأغراض السلمية انطلاقا من واجبه في اتخاذ تدابير شاملة للتوقي من تهديد السلام ومعاقبة كل فعل عدواني والحفاظ على السلام والعدالة والسلامة الدولية اذ ان استعمال القوة المسلحة ضد الأهداف المخصصة لاغراض سلمية يعتبر خرقا لشرعة الامم المتحدة ومن هذا المنطلق فقد أدان مجلس الأمن في 19/حزيران/1981 (قرار رقم 487) الغارات الاسرائيلية على المنشآت النووية العراقية واعتبرها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي وقد جاء في القرار (يعتبر المجلس ان الهجوم موضع التنديد ويشكل تهديدا خطيرا لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة النووية الذي يشكل اساس معاهدة حظر الانتشار النووي....يرى المجلس ان من حق العراق الحصول على تعويض مناسب عن الدمار الذي لحق به).

لاشك ان الهجوم الإسرائيلي يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية عملا عدوانيا وانتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول التخلي عن اللجوء الى القوة واستعمالها في العلاقات الدولية لغايات فردية وبالتالي فانه لا يمكن تبرير العدوان بمبررات سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية أم بما يسمى بالحرب الوقائية فالحرب العدوانية هي جناية ضد السلام العالمي

وتخضع للمساءلة الدولية. ورغم قرار مجلس الأمن أعلاه لم تتعرض اسرائيل لأية مساءلة قانونية دولية ولم تدفع أي تعويض عما لحقها من دمار وتخريب بالممتلكات العراقية.

الخاتمـــــة

لقد برهنت وقائع التاريخ على عجز الحروب والأعمال العدوانية في فرض السلام كما أن امتلاك القوة التدميرية و الأسلحة الفتاكة لا تضمن استمرار الأمن والاستقرار لذا كان على الانسانية أن تقيم سلاما يستند إلى القانون و العدل. فنحن اليوم في اشد الحاجة إلى قانون دولي انساني فاعل يكون له جهاز فاعل ومؤهل مختص يطبقه عند الحاجة ويفرض ما يتضمنه من عقوبات رادعة.

ففي ظل اتساع القوة التدميرية لوسائل الحرب الحديثة سواء منها الأسلحة التقليدية التي أصبحت متطورة في دقة الإصابة وشدة التخريب أو الأسلحة النووية الرهيبة أو الأسلحة الجرثومية أو الكيماوية ....تزداد الحاجة الماسة إلى إيجاد السبل لاستقرار السلام والنظام الدولي.

أن استعمال القوة والتهديد بها كانا ما يزالان عاجزين عن صيانة السلام والاستقرار وتحقيق النمو والازدهار لأعضاء المجتمع الدولي.

فكلما زاد التضامن الدولي و نمت الثقة بين الدول وأقرت بان مستقبلها مرتبط بمصير الانسانية ورقيها تضاءل خطر الحروب والمنازعات المسلحة ولاشك إن تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه والتخلي عن الازدواجية في معالجة حالات العدوان والاجرام الدولي سيؤمن للبشرية المزيد من التماسك والتوحد وإقامة سلامتها على أسس قوية من القواعد القانونية الدولية.

لاشك أن الجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية خلال الحروب الماضية من قتل السكان المدنيين وإفنائهم واسترقاقهم وقتل الأسرى والجرحى وإعدام

الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمتاحف والآثار الفنية والتاريخية وما يترتب على كل ذلك من كوارث انسانية مفجعة دفعت بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد ومبادئ يرتاح لها الضمير الانساني تضمنتها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية مثال ذلك اتفاقيات جنيف عام 1907 و 1949 وغيرها وكلها تعتبر انتهاك قوانين الحرب وأعرافها جنايات دولية وتعاقب عليها مرتكبيها.

ورغم ما تطرحه قواعد القانون الدولي بتحريم و تجريم جنايات الحرب ضد السلم والانسانية فان بعض الدول المتنازعة تنتهك تلك القواعد وتنشر الموت والدمار وهذا ما فعله كل من إيران والعراق في حرب الخليج الأولى والعراق في احتلاله للكويت وعدم تمييزه بين الأهداف العسكرية والمدنية و ارتكابه لجرائم فظيعة ضد السكان المدنيين والأسرى والجرحى وضد الممتلكات الثقافية والآثار الفنية والمتاحف وضد البيئة والحضارة والتمدن. كما لم تسلم الأهداف المدنية والركائز الاقتصادية العراقية من التعرض إلى التدمير والخراب في حرب الخليج الثانية والثالثة من قبل قوات الحلفاء وما ترتب عليها من كوارث انسانية مفجعة منتهكة بذلك القواعد والأعراف والمواثيق الدولية.

المصادر

أولا: الكتب

1. احمد عبد المجيد، "حرب المدن ومدن الحرب"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1987.
2. د.بدرية العوضي، "القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في الكويت"، دمشق، 1979.
3. جان بكتيه، "مبادئ القانون الدولي الانساني"، جنيف، 1975.
4. محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، الاسكندرية، 1984.
5. محمد رأفت عثمان، "الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام"، القاهرة، 1975.
6. محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، القاهرة، 1984.
7. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، القاهرة، 1953.
8. محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية"، القاهرة، 1989.
9. محمد طلعت الغنيمي، "التنظيم الدولي"، الاسكندرية، 1974
10. محى الدين على عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي"، القاهرة، 1972.
11. على عبد العزيز، "قانون الحرب"، القاهرة، 1967.
12. على صادق ابو هيف، "القانون الدولي العام"، الإسكندرية 1966.
13. عبدالوهاب حامد، " الاجرام الدولي "، جامعة الكويت، 1978.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1952.
2. اتفاقية جنيف لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
3. اتفاقية جنيف لعام 1949لحماية المدنيين وقت الحرب.
4. البروتوكول الإضافي ووثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على المنازعات المسلحة –جنيف 1974–1977.
5. ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية

تمهيد

اذا كان المجتمع الدولي لم يمارس واجباته ومسؤولياته لحماية المدنيين من سكان العراق وفضل السكوت في الماضي عن جرائم نظام صدام سواء في حروبه البشعة ضد الكورد من حملات الانفال واستعمال الأسلحة الكيمياوية وجرائم اِبادة الجنس البشري وعمليات التهجير القسري وحملات الاعدام والارهاب أو في عمليات القمع والاضطهاد للعرب الشيعة وتدمير العتبات المقدسة واِبادة وجود وبيئة الانسان في الجنوب والمئات من عمليات الاغتيالات السياسة والتصفيات الجسدية من مختلف القوميات والمذاهب الطائفية والدينية فان هذا المجتمع مطالب اليوم بدعم القضاء العراقي لمحاكمة رأس النظام السابق في بغداد وزمرته.

أولاً: مسؤولية المجتمع الدولي

ما يثار عن مدى شرعية تأسيس محكمة دولية لمعاقبة رئيس دولة ما ومدى صلاحية مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد والاشكاليات حول مسائل المسؤولية الجنائية والسيادة والحصانة. يمكن القول انه استناداً الى قواعد القانون الجنائي الدولي والانساني وميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والمواثيق الدولية فان النظام الذي يخرج على قواعد الشرعية الدولية وينتهك جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية اضافة الى خرقه الواضح لقواعد ومبادئ الدستور والقوانين الوطنية يعتبر خاضعا للمساءلة الجنائية وبالتالي لايمكن التذرع بدوافع سياسية لاسقاط الذرائع القانونية. القانون الدولي لا يعف الشخص الذي يرتكب جرائم جنائية دولية بحجة السيادة الوطنية أو الحصانة الدبلوماسية وبصرف النظر عن منصبه سواء كان رئيس دولة أم موظفا حكوميا بسيطا وبالتالي فان احالة رئيس النظام العراقي قبل

اسقاطه الى القضاء الدولي وتحميله المسؤولية الجنائية كمجرم حرب كان من صميم واجبات مجلس الأمن الذي يعتبر مسؤولا عن تنفيذ احكام القانون الدولي حيث انه يملك الولاية والصلاحية الشرعية لمعاقبة كل من يهدد السلم والأمن الدوليين، وان قيام صدام حسين باجتياح الحدود الدولية واحتلاله لدولة الكويت ومصادرة سيادتها واستقلالها السياسي بالقوة العسكرية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ناهيك عما ارتكبه من جرام ابادة واستعمال الأسلحة الكيمياوية ضد الكورد في كوردستان العراق وغيرها من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية. وبالتالي كان يحق لمجلس الأمن التعامل معه كمجرم حرب طبقاً للمادة (24 من الميثاق) واحالته الى محكمة جنائية دولية وتخليص الشعب العراقي من جرائمه اذ يملك هذا المجلس صلاحية شاملة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة التدابير والاجراءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته (المواد 39 –41–42 من الميثاق) الا ان مجلس الأمن لم يحرك ساكناً في حينه واكتفى باستخدام القوة لاخراجه من الكويت دون اتخاذ اجراءات لمحاكمة صدام وزمرته عما ارتكبوه من جرائم دولية بحق الشعب العراقي وشعوب المنطقة.

من المعروف والمتفق عليه أن مجلس الأمن يملك دوماً الشرعية والصلاحية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام أو ضد الانسانية لان ذلك ضمن واجبات ومقاصد الامم المتحدة الأساسية في حفظ السلم والأمن والاستقرار وتحقيق العدالة (المادة الاولى) وتعتبر السوابق القضائية اثباتاً قطعياً في هذا المضمار (محاكم نورمبرج عام 1945 وطوكيو عام 1946 والبوسنة والهرسك 1993 ورواندا 1994) الا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً تجاه الجرائم التي ارتكبها نظام صدام بسبب تعارض مصالح اعضائه وتم تبرير ذلك تحت ذرائع التمسك بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتناسى أعضاء مجلس الأمن أن حقوق الانسان في ظل العالم المتحضر قد باتت حقوقاً متعلقة

بالشعوب ولم تعد مشمولة بالاختصاص الوطني وان ميثاق الامم المتحدة والذي يعد من المعاهدات الشارعة يفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بقواعده والاقرار بسريانه على قواعد القانون الداخلي، وبالتالي فان ضمان ممارسة الانسان لحقوقه وحرياته الأساسية هو مسؤولية المجتمع الدولي وهذا يعني عدم امكانية الدفع بالسيادة الوطنية في مواجهة واجبات الأمم المتحدة باجراء التحقيقات وتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الانسان وتقديم مرتكبيها الى محاكمة عادلة وبالتالي فان احالة النظام العراقي الى محكمة جنائية دولية لم يكن انتقاصاً من مبدأ السيادة ولم يتعارض معه لان صدام لم يملك اصلاً شرعية تمثيل العراق ولاسيما بعد ان تم الحجر عليه من قبل المجتمع الدولي ناهيك عن رفض الشعب المطلق له الذي تجسد في انتفاضة اذار عام 1991 التي تعتبر استفتاء بالدم ضده كما ان نظرية السيادة قد أُسيء استعمالها لتبرير الاستبداد، فمع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام الا أنها ليست مطلقة التصرف لان الدولة ليست غاية في ذاتها وانما هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في مصلحة شعبها.

ان نظرية السيادة المطلقة لم تعد تتفق مع تطور القانون الدولي في مفهومه الحديث ومع اقامة نظام للأمن الجماعي والتضامن الاقتصادي بين أعضاء المجتمع الدولي وبالتالي فان التدخل الانساني للمجتمع الدولي يعتبر مشروعاً في حالة قيام حكومة ما باضطهاد شعبها وهذا لايعني التدخل المباشر في الشؤون الداخلية لتحقيق مآرب سياسية وانما يقصد بها اتخاذ تدابير محددة لتعزيز الصكوك الدولية لحقوق الانسان وآليات رصدها وتحسين انشطة الامم المتحدة من أجل دعم حقوق وحريات الانسان ورفع الظلم عنه في أرجاء المعمورة.

لم يملك نظام صدام في حينه أن يتمسك بنظرية السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ليتنصل من جرائمه الداخلية والدولية. فاضافة الى انتهاكه للدستور والقوانين العراقية فانه كان قد انتهك جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية وتنكر لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية عندما احتل الكويت

ورفض الانسحاب منها وأصر الدخول في حرب لامبرر لها جالباً الكوارث على شعوب المنطقة ومعرضا الأمن والسلم الدوليين للخطر.

لقد حاول نظام صدام الدكتاتوري توظيف نظرية السيادة كذريعة قانونية للتخلص من المسؤولية عن جرائمه بحق الشعب العراقي والمجتمع الدولي شأنه شأن الانظمة الدكتاتورية الشمولية متناسيا ان التدخل الانساني للمجتمع الدولي يعتبر تدخلاً شرعياً ازاء الانظمة التي تعامل شعوبها بطريقة تنكر عليها حقوقها الانسانية الاساسية وتهز ضمير البشرية.

ولم يملك نظام صدام اية ذريعة قانونية للتمسك بالفقرة (7) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والدفع بالسلطان الداخلي الذي يتعطل تجاه التدابير التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها وفق الفصل السابع للدفاع عن الأمن والسلم الدوليين.

أما عن مسألة الدفع بالحصانة الدستورية والدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس الدولة للتخلص من الخضوع لاجراءات قانونية يفرضها المجتمع الدولي بموجب قواعد القانون الدولي فالمستقر في الواقع الدولي هو عدم جواز التمسك بالحصانة والدفع بها في جرائم الحرب والسلم وجرائم ضد الانسانية والجينوسايد. فكل من يرتكب تلك الجرائم يفقد كل أنواع الحصانة التي يتمتع بها وبصرف النظر عن موقعه السياسي أو الوظيفي وقد تقرر هذا المبدأ في محاكمات نورمبرغ التي وضعت القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الصادرة خلال أعوام 1974 – 1977.

وان ما جرى عليه العمل هو معاقبة مجرمي الحرب في دول المحور عن جرائمهم بشن الحروب العدوانية واحتلال دول الغير وضمها بالقوة والحاق الأضرار بالأرواح البشرية من المدنيين العزل وغيرها من الجرائم وكانت قرارات المحكمة واضحة في ادانة العدوان ومعاقبة مرتكبيه حيث تم تجريم ومعاقبة كل

شركاء هتلر ممن تقلدوا مناصب عسكرية ومدنية رفيعة كما تمت معاقبة رئيس وزراء اليابان وعدد من وزرائه والقادة العسكريين كما تم تطبيق ذلك على مجرمي حرب رواندا والبوسنة والهرسك.

فالحصانة الدستورية والدبلوماسية التي كان يتمتع بها نظام صدام لم تكن تحول دون تقديمهم لمحاكمة جنائية دولية عن جرائمهم التي فاقت جرائم مجرمي دول المحور اذ أنه يعتبر مرتكب جريمة العدوان (معتديا) بموجب القانون الدولي المعاصر لاحتلاله دولة الكويت وضمها بالقوة العسكرية وارتكابه لجرائم الحرب وضد السلام والانسانية والابادة. وان ما جرى عليه العمل الدولي هو معاقبة كل من يرتكب تلك الجرائم الدولية حتى اذا كان قانونه الداخلي لا يقرر أية عقوبة لتلك الأعمال الجرمية تحت ذريعة التمتع بالحصانة الدستورية.

وفي ضوء هذه الحقائق فانه لم توجد أعذار أو مبررات قانونية تحول دون انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة النظام الحاكم في بغداد وشركائه عن الجرائم الدولية وتحقيق ارادة المجتمع الدولي في ممارسة واجباته التزاماً منه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق الدولية والسوابق القضائية. ومن أهم الوثائق التي يمكن الاستناد اليها لأحالة الانظمة التي ترتكب جرائم دولية الى القضاء الدولي نذكر مايلي:

1. ميثاق باريس لعام 1928 لادانة الحرب العدوانية (ميثاق برلياند – كيلوغ).
2. ميثاق مكافحة الارهاب الدولي لعام 1927.
3. اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1945.
4. ميثاق الأمم المتحدة.
5. أحكام محكمتي نورمبرج وطوكيو ونظام المحكمة العسكرية الدولية لعام 1946.

6. اتفاقية الأمم المتحدة بتحريم الاضطهاد 1948.
7. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
8. اتفاقيتا الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
9. اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
10. اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري لعام 1948.
11. مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم النتحدة في 1970/10/24.
12. تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لعام 1974.
13. المبادئ التي اقرها مؤتمر هلسنكي لعام 1975 كقواعد آمرة في القانون الدولي فيما يتعلق باحترام حرمة الحدود ووحدة الاراضي والاستقلال السياسي واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ثانيا: الجرائم الدولية

لقد استقر فقه القانون الدولي على ان الجريمة الدولية تستمد صفتها الاجرامية من العرف الدولي ومن قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الجماعية، كما ان مفهوم مجرم حرب يشمل الشخص الطبيعي الذي يرتكب أحد الافعال المكونة للجريمة الدولية والتي تستوجب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية والافعال التي تتصف بدرجة من الخطورة بحيث انها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي للخطر وهي جرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة (الجينوسايد).

1- **جرائم ضد السلم والأمن الدوليين**

ويقصد بها ادارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط تآمري لارتكاب احدى هذه الافعال.

لقد ارتكب نظام صدام جميع هذه الجرائم بشنه حربا عدوانية ضد ايران عام 1980وغزوه لدولة الكويت واحتلالها واعلان ضمها للعراق بالقوة عام 1990 وتعريضه بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر وكل هذه الافعال الجرمية تعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومبادئ حسن الجوار والصداقة وبالتالي فان مرتكبها يعد من مجرمي الحرب بحق سلم وأمن المنطقة وسلم وأمن المجتمع الدولي.

ان هذا النظام لم يكتف بتلك الخروقات الواضحة لقواعد القانون الدولي بغزوه لدولة الكويت والحاق الدمار بها بل إنه أصر على استمرار الاحتلال وعدم الانسحاب واعتبار دولة الكويت جزءاً من العراق مستخفاً بالشرعة الدولية وبقرارات مجلس الأمن الصادرة وفق المادتين 39 —40 من ميثاق الامم المتحدة ابتداء من القرار 660 الذي طالب بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العسكرية العراقية واجراء مفاوضات بين العراق والكويت لتسوية النزاع في اطار الجامعة العربية. فقد استمر هذا النظام يرفض جميع قرارات مجلس الأمن متحدياً ارادة المجتمع الدولي مما ضاعف من مسؤوليته الدولية في خرق السلم والأمن الدوليين اذ انه بذلك عرض العراق والمنطقة لحرب دولية مدمرة وان ما أرتكبه من افعال تعد افعالاً جرمية معاقب عليها بموجب القواعد الملزمة في القانون الدولي التي تحرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي (المادة 2 فق4 من الميثاق).

واضافة الى ذلك كله فقد خرقت حكومة صدام كافة القواعد القانونية الدولية التي اقرها المجتمع الدولي والتي تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال الحربي وبين الاقاليم المحتلة والمدنيين القاطنين فيها والتي يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي والتي تتمثل بمقررات بروكسل لعام 1874 وفي نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب

البرية (المواد 42 — 56) بالاضافة الى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد 47 — 78) وهذه القواعد تتصف جميعها بصفة آمرة ملزمة لكل الدول بصرف النظر عن كونها أطرافاً في الاتفاقية.

ومن قواعد قانون الاحتلال الحربي هو عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بضم الاقاليم المحتلة اليها بالادارة المنفردة أو أجراء تغيرات في الاراضي المحتلة وضرورة مراعاة الاعتبارات الانسانية والحضارية في التعامل مع المدنيين من مواطني الاراضي المحتلة وغيرهم من القاطنين فيها.

2- **جرائم الحرب**

ويقصد بها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها كاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وعمليات القتل العمد والمعاملة السيئة للسكان المدنيين أو أقصائهم وترحيلهم أو أرغامهم في العمل في أشغال شاقة (أعمال السخرة) وكذلك قتل الأسرى أو تعذيبهم أو سوء معاملتهم ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى وسوء معاملة الجرحى والمرضى ومهاجمة المراكز والمواقع المدنية كالمستشفيات والجامعات والمراكز العلمية والمتاحف أو الاساءة الى الاماكن المقدسة وقد أرتكب نظام صدام كل هذه الجرائم أبتداء من أستخدام الأسلحة الكيمياوية ضد الكورد في حلبجة يوم 1988/3/16 وفي باليسان وبهدينان وتدمير وإزاله كافة مباني مدينة قصر شيرين الايرانية ناهيك عن الإنتهاكات التي حدثت في الكويت خلال العمليات العسكرية وأثناء فترة الاحتلال من تدمير المباني والمؤسسات العلمية والجامعات وممارسة أعمال بربرية ضد المواطنين الكويتين ونهب أموالهم وعمليات الترحيل القسرية وطمس الهوية الوطنية الكويتية وتغييرها إداريا ونهب الممتلكات العامة وقتل وتعذيب الأسرى الكويتيين وتغييب أعداد كبيرة منهم ولحد الآن وحملات الأرهاب والسجن والتعذيب ضد المواطنين المدنيين أضافة الى حرق آبار النفط وتلويث

البيئة وغيرها وكل هذه الأفعال تشكل أنتهاكا لقواعد القانون الدولي وخرقا واضحا لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها وإتفاقية الصليب الأحمر لعام 1929 وأتفاقية لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1906 و 1949 وكافة الأتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الحرب و قواعدها.

ونرى انه من الضروري بهذا الصدد التعرض لمسئوليات سلطات الاحتلال تجاه السكان المدنيين وفق الشرعة الدولية لتسليط الأضواء على الخروقات التي أرتكبها نظام بغداد لقواعد القانون الدولي إذ تنص المادة (45) من لوائح لاهاي بأن سلطات الاحتلال لا تستطيع إجبار سكان الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها كما لا يجوز لدولة الاحتلال فرض أوامر وتعليمات قسرية لضمان أمن وممتلكات قوات الاحتلال (المادة 64فق3) من أتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين كما تقضي المادة (54) من هذه الأتفاقية عدم جواز تغيير حالة الموظفين العموميين في الأراضي المحتلة أو إتخاذ إجراءات تعسفية بحقهم اذا أمتنعوا عن تأدية واجباتهم الوظيفية، كما لا يحق لسلطات الاحتلال الحربي أن تلغي أو توقف العمل بالقوانين والأنظمة القانونية القائمة في الأراضي المحتلة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (51) من الأتفاقية الرابعة من أتفاقيات جنيف على أنه لا يحق لدولة الاحتلال ان ترغم سكان الأقاليم المحتلة على الخدمة في قواتها المسلحة أو تقديم المساعدات كما لا يجوز ممارسة أي نوع من الضغط أو الاكراه لدفعهم الى التطوع أو أستعمال وسائل الدعاية لتلك الأغراض.

وتؤكد المادة (49 فق1) من هذه الأتفاقية على منع النقل الأجباري الفردي أو الجماعي لسكان الأراضي المحتلة أو عمليات الترحيل القسرية لهم الى دولة الاحتلال وبصرف النظر عن الدوافع.

وتنص المادة (33 فق2) من أتفاقية حماية المدنيين على واجب سلطات الاحتلال في حماية كافة الأموال الخاصة من عمليات السلب والنهب وضرورة إصدار اللوائح لضمان تلك الحماية ومعاقبة مرتكبي أعمال السلب والسرقة.

كما لا يجوز لسلطات الاحتلال توقيع جزاءات جماعية على سكان الدولة المحتلة(مادة 50 من لائحة لارهاي والمواد 3– 5 من أتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى) وبموجب المادة 76 من أتفاقية المدنيين يجب توفير ضمانات قانونية للأشخاص المقدمين الى المحاكمة وضمان حسن التعامل مع المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية. كما أن هذه الأتفاقية تمنع وتعاقب على كل أعمال التعذيب أو أجراء التجارب الطبية أو العلمية على سكان الأراضي المحتلة.

ان الاحتلال العسكري ليس حالة قانونية بل حالة مؤقتة وغير شرعية ولايترتب عليه أكتساب السيادة لدولة الاحتلال، فقد أستقر أتجاه المجتمع الدولي الى عدم الأعتراف بالغزو والاحتلال وعدم ترتب أي أثر على حقوق السيادة التي تختص بها الدولة الأصل بالرغم من توقفها عن ممارسة أختصاصات السيادة طيلة فترة الاحتلال كحالة مادية قاهرة. وهذا يعني ان الاحتلال العسكري من قبل نظام صدام لدولة الكويت لم يمنحه ممارسة أختصاصات السيادة لأن الاحتلال حالة مادية مؤقتة ويعتبر عملا غير مشروع مخالفا للألتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي ويفرض على الدولة المعتدية ازالة جميع أثار عدوانها وأعادة الحالة الى ما كانت عليه.

أن الأطماع التوسعية والميول العدوانية والطبيعة الهمجية لنظام صدام قد دفعته لشن حروب عدوانية مخالفا ومناقضا كل القيم والمبادئ والأعراف والقواعد الامرة في القانون الدولي والتي تتجسد في أحترام السيادة وعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية والحل السلمي للمنازعات الدولية.

وإضافة الى ما سبق ذكره من المواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية التي أنتهكها نظام بغداد في حينه فأنه يمكن أيضا تكييف جرائمه في حرب الخليج الأولى أو خلال غزوه الكويت وأحتلال أراضيها بكونها جرائم حرب أستناداً الى ما يلي:

1. مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923 والذي أعتبر الاعتداء المسلح جريمة دولية.
2. اتفاقيات لوكارنو لعام 1926 (حرب الاعتداء).
3. بروتوكول جنيف في أكتوبر 1924 بصدد تحريم حرب الأعتداء بوصفها جريمة دولية.
4. قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بتحريم حرب الأعتداء.

3- جرائم ضد الانسانية

ويقصد بها أعمال القتل والإبادة والتعذيب والتصفية الجسدية والإغتيال السياسي والخطف والحجز والتهجير القسرى والتجريد من الجنسية وغيرها مما يدخل في مفهومي الإرهاب الجماعي والعقاب الجماعي لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية وهي جرائم مواجهة ضد الانسانية سواء ارتكبت على النطاق الدولي أو الداخلي ومعاقب عليها وفق قواعد القانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اضافة الى القوانين العراقية. لقد ارتكب نظام صدام كل هذه الجرائم في النطاقين الداخلي والدولي حيث استخدم العقوبات الجماعية ضد كورد العراق في حلبجة وقتل ما يزيد على خمسة ألاف كوردي بالأسلحة الكيمياوية عام 1988 وكذلك في عمليات الانفال التي زاد ضحاياها على (182 ألف) ضحية ناهيك عن تدمير القرى والارياف الكوردية (4500 قرية) وابادة (8000) ثمانية آلاف بارزاني كما لا تقل ضحايا الانتفاضة الوطنية في اذار 1991 في وسط وجنوب العراق عن مائة الف من الاطفال والنساء والشباب والشيوخ اضافة الى تدمير العتبات المقدسة وتشريد الآلاف من سكنة الاهوار وعمليات الملاحقة والقتل ضد رجال الدين الشيعة وعمليات التهجير القسري للكورد والتركمان من مدينة كركوك وخانقين وعمليات الارهاب من اعدام

وتعذيب واختطاف ضد كافة ابناء العراق. اما في النطاق الدولي فقد ارتكب هذا النظام سلسلة مروعة من الجرائم ولاسيما ضد الشعب الكويتي حيث اراق دماء الكثيرين من المواطنين المدنيين واحتجز الآلاف منهم على نحو جماعي واستولى على منابع الثروة الكويتية والغى عملتها الوطنية وسرق بنوكها ومصارفها واستخدم مختلف صنوف الارهاب من تعذيب واختطاف واعتقال تعسفي واساء الى كل القيم والمثل والمبادئ الاسلامية والانسانية والحق اضراراً جسيماً بالبشر والموارد والممتلكات وبالبيئة.

بررت الطغمة الحاكمة في بغداد جرائمها المروعة بحق المدنيين في الكويت أثناء فترة الغزو والاحتلال بحجة قيامهم بتشكيل منظمات ارهابية مسلحة قامت بعمليات ضد تواجدها العسكري متغافلة ان سكان المناطق المحتلة يحق لها ابداء وممارسة جميع انواع المقاومة لقوات الاحتلال ابتداء من ابداء العصيان المدني ومن احتجاج ومقاطعة ومظاهرات واضراب الى ممارسة المقاومة المسلحة لتطهير ترابهم الوطني والدفاع عن حقوقهم في الاستقلال والسيادة وحق تقرير المصير.

فقد استقر المجتمع الدولي المعاصر على ضوء اتجاه الفقه الدولي والسوابق القضائية على شرعية حق سكان المناطق المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال والثورة عليها بوصفهم محاربين تنطبق عليهم المادة الثانية اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة وبذلك فان حق المدنيين في المقاومة المسلحة يبدأ من لحظة الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال الحربي والى ان يتم طرد القوات المعتدية من الاراضي المحتلة.

كما ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد اقرت في كل من المادة الرابعة الفقرة أ/2 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والفقرة أ/2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الاولى والثانية (بصدد معاملة المرضى والجرحى) بالحقوق المشروعة للسكان المدنيين في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال غير الشرعي لأراضيها. كما تقضي اتفاقية جنيف الرابعة

(المادة الثالثة) بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق في المعاملة الانسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم كما تنص المادة 45/فق1 على حق الموظفين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في معارضة سلطات الاحتلال وإعلان العصيان المدني.

وتتضمن أتفاقية جنيف بصفة عامة مبادئ وقواعد توجب ضرورة معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة انسانية دونما تمييز بسبب اللون أوالعرق أوالدين.

ويتبين من ذلك أنه لا توجد في القانون الدولي العام قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة. كما أن ممارسات الشعوب المختلفة لهذا الحق ولاسيما خلال الاحتلال النازي لمعظم أراضي القارة الأوربية تؤكد أحقية المدنيين في مقاومة الوضع غير المشروع في حالة الاحتلال الحربي بكل الوسائل وقد أكدت محاكمات نورمبرج شرعية المقاومة الشعبية ومنح أعضائها حقوق المحاربين النظاميين وأمتيازاتهم.

وبذلك يتبين مدى زيف ادعاءات أي سلطة احتلال في العالم عندما تصف أعضاء المقاومة الشعبية بالأرهابيين وتمارس أشد أنواع القمع والأضطهاد والتعذيب ضدهم منتهكة كافة المواثيق والإتفاقيات والأعراف الدولية. الا أنه يشترط في حركة المقاومة الألتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية وعدم اللجوء إلى عمليات التخريب والقتل والخطف ومهاجمة المدنيين أو المراكز أو الأهداف المدنية وبأن تكون لها قيادة سياسية وعسكرية معروفة وبرامج واضحة للتخلص من الاحتلال وإعادة السيادة لأهلها.

أن ما إرتكبه نظام صدام من جرائم ضد الانسانية في النطاقين الدولي والداخلي استوجب معاقبته وذلك لحماية وصيانة القيم والمبادئ الانسانية وتحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتطبيقا لقواعد القانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب وما أستقر عليه العرف الدولي المعاصر.

ويمكن الاشادة هنا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/3 الذي ينص على مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بأرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وعدم منح ملجأ لأي شخص منهم بأرتكاب تلك الجرائم.

4- **جريمة ابادة الجنس البشري (جينوسايد)**

ويقصد بها الأفعال الموجهة بقصد الافناء الكلي أو الجزئي لأية جماعة قومية أو عنصرية أو دينية وتشمل:

أ. أعمال الابادة التي تستهدف أفناء مجموعة بشرية بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة.

ب. الاعتداء على السلامة البدنية أو الفكرية لأعضاء الجماعة.

ج. فرض ظروف جائرة وقاسية لتحطيم أعضاء الجماعة كلياً أو جزئياً.

د. الإفناء البايولوجي عن طريق منع التكاثر ضمن نطاق الجماعة.

هـ. النقل القسري لأطفال الجماعة الى جماعات أخرى.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بمجرد انصراف قصد الفاعلين من ورائها الى الأبادة الجسدية الكلية أو الجزئية بصرف النظر عن تحقيق النتيجة أي أن مجرد الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يستوجب فرض العقوبة.

ورغبة من المجتمع الدولي في حماية حقوق الأقليات القومية والدينية والعرقية من هذه الجريمة البشعة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم في 11 كانون الأول عام 1946 وأستنكرت بشدة جريمة الابادة وأدانتها ومما جاء في القرار ((ان أبادة العنصر تعتبر جريمة يحظرها القانون الدولي وتتعارض مع روح الأمم المتمدنة وأهدافها ويستنكرها العالم المتمدن. كما جاء ضمن أحدى الفقرات المهمة أن جريمة ابادة الجنس ما هي الا التعبير

الكامل في التنكر لوجود تجمعات بشرية كاملة، ولا يختلف ذلك عن قتل الانسان وعدم الاعتراف بحقه في الحياة)) وقد أوصت الجمعية العامة بأتخاذ الأجراءات لمنع ارتكاب هذه الجريمة بكل عناصرها وضرورة معاقبة مرتكبيها بشدة فاعلين أصليين كانوا أم شركاء وأيا كان الغرض من ارتكابها أجتماعياً كان أم سياسياً أم دينياً أم أي غرض أخر.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيراً بهذه الجريمة حيث أعدت اتفاقية خاصة بتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة ابادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة في جلستها المنعقدة في باريس في 9 كانون الاول 1948. وقد الزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأعضاء بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة أو الشروع بها ومعاقبة جميع صور الإشتراك أو المساهمة في ارتكابها (التحريض، الاتفاق، المساعدة).

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن جريمة الإبادة موجهة ضد حقوق الانسان ويجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن صفاتهم أفراداً عاديين كانوا أم موظفين عموميين أم حكاماً مسؤولين، وبصرف النظر عن الظروف التي أرتكبت فيها سواء كانت في وقت الحرب أم السلم.

كما أن الاتفاقية قد أعتبرت هذه الجريمة من الجرائم العادية وبذلك أسقطت عنها الضمانات المتوفرة لمرتكبي الجرائم السياسية إذ يعامل مرتكبها معاملة المجرم العادي الأمر الذي يتسنى لاي دولة من دول الاتفاقية المطالبة بتسليم المجرمين بغية محاكمتهم عن الجرائم التي أرتكبوها، ولا تسقط هذه الجريمة بالتقادم حيث نصت المعاهدة الدولية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

لقد أرتكب نظام صدام الدموي كافة أعمال الابادة الجماعية والقتل الجماعي بكافة عناصرها ولأسباب شوفينية عنصرية أو طائفية بغيضة من خلال:

أ. ابادة الآلاف من المدنيين الكورد العزل في مدينة حلبجة (كوردستان العراق) بالأسلحة الكيمياوية المحرمة دولياً (حوالي 5000 ضحية) في اذار 1988.

ب. ابادة 182 الف كوردي عراقي في عمليات الأنفال من الأطفال والنساء والشباب والشيوخ وتدمير حوالي 4500 قرية كوردية في مختلف مناطق كوردستان.

ج. القتل الجماعي لأكثر من ثمانية آلاف من الكورد البارزانيين.

د. القتل الجماعي العشوائي لسكان مدينة دجيل واعدام 148 من أبناء هذة المدينة بعد محاكمات صورية إضافة إلى هدم مزارع ومساكن هذه المدينة وتهجير أغلب سكانها إلى المناطق الصحراوية وفرض ظروف صحية ومعاشية واجتماعية قاسية عليهم بقصد إبادتهم.

هـ. فرض ظروف قاسية للقضاء على الهوية القومية والثقافية للكورد الفيليين حيث تم تهجيرهم قسرياً خلال الأعوام (1970– 1971– 1980) الى إيران (حوالي 400 ألف كوردي فيلي) ومصادرة ممتلكاتهم وفصل الأطفال والشباب عن عوائلهم واحتجازهم (حوالي سبعة آلاف) منهم وما تزال مصائرهم مجهولة لحد الآن.

و. ممارسة المئات من أعمال الابادة والقتل الجماعي ضد العرب الشيعة من السكان المدنيين في وسط وجنوب العراق خلال انتفاضة اذار عام 1991.

ز. التآمر للقضاء على سكان الأهوار بتدمير بيئتهم وترحيلهم قسراً لأسباب طائفية.

ح. عمليات التطهير الاثني للكورد والتوركمان والآشورين في مدينة كركوك وإرغامهم على التخلي عن هويتهم القومية والثقافية وكذلك الحال بالنسبة للكورد في مدن خانقين وسنجار (الإبادة الثقافية).

وبذلك يتبين مدى ضخامة وقساوة الجرائم التي أرتكبها نظام صدام من أعمال ابادة وقتل جماعي ضد أبناء العراق بجميع قومياته وأديانه وطوائفه ولأسباب عنصرية أو طائفية الأمر الذي يحمل المجتمع الدولي مسؤولية التعاون في ملاحقة جميع الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم وبصرف النظر عن مناصبهم السياسية أو الوظيفية أو عن دوافع اقدامهم على ارتكابها أو الظروف التي أرتكبت فيها، وذلك إلتزاما منه بتطبيق بنود اتفاقية عام 1948 بشأن تحريم ابادة الجنس البشري، والاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة لعام 1954 التي حرمت القضاء على جماعات وطنية بسبب خصائص جنسية أو دينية أو لغوية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/3 التي تنص على تعاون الدول في تعقيب واعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب وضد الانسانية والإبادة البشرية وتقديمهم الى المحاكمة وعدم اسقاط الجرائم عنهم بالتقادم. إذ يمكن مساءلة مرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكابهم لتلك الجرائم. فهذه الجرائم لا تسقط بمرور الزمن مطلقاً.

الخاتمة

1- لايزال المجتمع الدولي والعراقي يعتبر نظام صدام البائد مرتكباً لمجموعة من جرائم الحرب وجرائم موجهة ضد السلم والأمن الدوليين وضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري وكلها جرائم دولية خطيرة اقتضيت مقاضاته شخصياً وأركان حربه وذلك بموجب العديد من الوثائق والاتفاقات الدولية والقواعد الملزمة في القانون الدولي والوطني والسوابق القضائية الدولية.

ومن الضروري التأكيد هنا أن مجرد معاقبة صدام وزمرته جنائياً لا يعفو الدولة العراقية من المسؤولية المدنية أي أنها ملزمة بتعويض جميع ضحايا جرائم ضد الانسانية وجرائم الجينوسايد التي ارتكبها صدام وزمرته وبتعمد وضمن خطط مدروسة مسبقاً.

2- ان أتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة هذا النظام بإعتباره مجرم حرب وخارجا على القانون الدولي كان من الواجبات الصميمية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي (المادة الاولى فق1 من الميثاق) كما يدخل ذلك ضمن أختصاصاته الدستورية (المواد 39، 41، 42).

3- ما كان لصدام وزمرته التذرع بنظرية السيادة الوطنية ليتنصلوا من مسؤولياتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي وشعوب المنطقة لان الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية إذ إنها تخضع للقانون الدولي الذي يورد قيوداً على تصرفات الدول وتحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئة الدولية. ولكن ذلك لا يعني ان هناك قيودا على حقوق الدولة في السيادة بل قيودا على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق.

كما ان نظرية السيادة المطلقة لم تعد تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي الانساني ولا مع اقامة نظام للأمن الجماعي والتضامن الاقتصادي وكذلك فهي تتناقض مع تدخل القانون الدولي عن طريق تقرير حقوق الانسان. ان مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي يكمل أحدهما الآخر.

ومن المعروف ان نظرية السيادة التقليدية قد تم تطبيقها من قبل الأنظمة الدكتاتورية لتبرير الاستبداد الداخلي وقمع الشعوب من قبل حكامها ولم تعد تتماشى مع متطلبات العصر الحديث في تحقيق الديمقراطية وإحترام حقوق الانسان إذ أصبحت المسائل المتعلقة بتلك الحقوق وضمان ممارستها شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية والاقليمية وبالتالي فإن تدخل المجتمع الدولي لإيقاف القمع والإضطهاد والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبها هي من صميم واجباته وإختصاصاته.

ولما كان نظام صدام قد ارتكب جميع الأعمال العدوانية من جرائم ضد السلام وجرائم حرب وضد الانسانية وجريمة أبادة الجنس فإن التمسك بنظرية

السيادة لم يشفع له التخلص من مسئوليته الجنائية والخضوع لقواعد القانون الجنائي الوطني والدولي.

4- كما لا يمكن التمسك بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وكبار المسؤولين في الحكم للتخلص من إجراءات المحاكمة حيث استقر الفقة والعمل الدوليين على عدم التذرع بالحصانة بالنسبة للذين يقومون برسم وتنفيذ خطط العدوان والغزو والإبادة ويرتكبون جرائم دولية وبالتالي فإن قيام صدام بمخالفة الشرعية الدولية بالعدوان على الكويت وإحتلالها بقوة السلاح وممارسة القتل والتنكيل والارتهان وحرق آبار النفط واستخدام الالغام الأرضية وتلويث البيئة وسرقة الممتلكات ناهيك عما أرتكبه بحق الشعب العراقي من جرائم إبادة وقتل جماعي وتخريب المدن والقرى لأسباب عنصرية أو طائفية وكلها أفعال إجرامية تعاقب عليها القوانين الدولية والوطنية العراقية ويجرده من كل أنواع الحصانة الدستورية والدبلوماسية إذ لا حصانة لمن يعرض كيان المجتمع الدولي وأمنه واستقراره للخطر وبالتالي فإن المجتمع الدولي كان دوماً يملك شرعية تحريك الاجراءات القانونية ضده وضد كافة شركائه في تلك الجرائم وتقديمهم الى العدالة.

5- إن تحريك الاجراءات القانونية ضد نظام بغداد في حينه من قبل المجتمع الدولي كان سيعد خطوة حاسمة لتنحيته عن الحكم وتخليص الشعب العراقي من شروره وآثامه وإقامة حكم ديمقراطي برلماني تعددي وعدم تعريض الشعب العراقي للمآسي التي جلبتها حروبه العدوانية.

لا بد من الإشادة بالدور الذي قامت به القوى الوطنية العراقية خلال الأعوام (2003 – 1994) بالعمل باتجاه إحالة رأس النظام العراقي وشركائه في الجرائم إلى القضاء الدولي من خلال العمل والتنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات الدولية والمنظمات الانسانية اللاحكومية إذ بذلت هذه القوى مجهوداً كبيراً في الكشف عن جرائم صدام وحشد الرأي العام ضده لمحاسبته

وكبار معاونيه عن الجرائم التي ارتكبها ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة وسمت 12 مسؤولاً عراقياً أعتبرتهم مسؤولين عن هذه الجرائم وفي مقدمتهم صدام حسين وعلي حسن المجيد وعدي وقصي ومحمد حمزة وطه ياسين وبرزان ووطبان وسبعاوي وعزة الدوري وطارق عزيز وعزيز صالح نعمان وقد نجحت هذه القوى الوطنية باقناع المجتمع الدولي لتأسيس منظمة أندايت للكشف عن جرائم صدام وزمرته والعمل من أجل محاكمتهم وقد بذلت هذه المنظمة جهوداً رائعة في هذا المجال وان لم تفلح في إنجاز هذه المهمة بسبب إزدواجية بعض الدول في تعاملها مع هذه المسألة وحسب مصالحها.

ومهما يقال عن مدى مصداقية الدعوات التي اطلقت لتجريم نظام صدام وأركان حكمه من قبل أعضاء المجتمع الدولي والتي أخذت أحيانا وتيرة متصاعدة وأحيانا خافية فإن مجرد فكرة تحميل صدام المسؤولية الجنائية والدعوة الى مقاضاته في حينه كانت تصب في مصلحة الشعب العراقي الا أن ذلك لم تتحقق بسبب صراعات المصالح الدولية.

وأما ما كان وما يزال يثار أحيانا عن صعوبة اتفاق مجلس الأمن الدولي حول إصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الانظمة الدكتاتورية بسبب صراع المصالح وبالتالي اعتبار ميلاد هذه المحكمة مجرد أمل يراود أغلب الشعوب المقهورة فأن ذلك ينبغي أن لا يرتب الإحباط وفقدان الأمل. فالجماهير الثائرة هي التي تسقط الأنظمة الدكتاتورية في عالمنا المعاصر، ومن هنا فان قوى المعارضة الوطنية العراقية في المهجر وفي داخل الوطن تحملت مسؤولية العمل الدؤوب من أجل كسب المجتمع الدولي ووضعه أمام مسؤولياته لحماية العدالة والسلم والأمن الدوليين من خلال الاستمرار في تسليط الاضواء على جرائم النظام وتحميله المسؤولية الجنائية، ومهما قيل بان ظاهرة هذا النظام كانت فريدة في نوعها ولا يمكن القياس عليها فأن استمرار نضال المعارضة الوطنية العراقية قد ساهم في عزله وتهميشه وبالتالي اسقاطه وتقديمه إلى المحاكمة أمام محكمة وطنية عراقية لمحاسبته

عما ارتكبه بحق الشعب العراقي وشعوب المنطقة مـن جـرائم مروعـة تـضاهي جـرائم النازيـة الالمانيـة والفاشـية الايطاليـة وفاقـت جـرائم كـل الانظمـة الدكتاتورية الشمولية في العالم.

لقد تغافل المجتمع الدولي في حينه عن محاسبة صدام واحالته إلى محكمـة جنائية دولية ولكن الله تعـالى شـاء أن يحاسـب هـذا الـدكتاتور وزمرتـه أمـام محكمة وطنية عراقية وأن تتم محاسبته بيد أهل العراق.

المصـــادر

اولا: الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، "نظرية الخطورة الاجرامية"، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1964.
2. د. حكمت شبر، "القانون الدولي العام"، مطبعة دار السلام، 1975.
3. د. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي"، دار الثقافة، عمان، 1997.
4. د. علي صادق، "ابوهيف القانون الدولي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.
5. د. عبد العزيز سرحان، "الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي"، دارالنهضة العربية، 1987.
6. د. عبد الحسين شعبان، "المحاكمة"، دار زيد للنشر، 1992.
7. د. كامران الصالحي، "حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرافد، لندن، 1999.
8. د. محمد منصور الصاوي، "احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، الاسكندرية، دار المطبوعات، 1984.
9. د. محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

ثانيا: البحوث والمقالات

1- د. حسن الجلبي، "مرافعة دولية للنظام العراقي في كارثة الحرب"، جريدة الحياة في 1991/10/24.

2- د. عبد الحسين شعبان، "دبلوماسية السلم وتعريف العدوان في القانون الدولي"، مجلة الثقافة الجديدة، 1976.
3- د. كامران الصالحي،" الطبيعة القانونية لحقوق الانسان"، جامعة صلاح الدين، 1994.
4- د. محمد الهماوندي، "محاكمة صدام واعوانه"، لندن، جريدة بغداد، 1993.

ثالثا: الوثائق والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
2- الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966.
3- الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.
4- ميثاق الأمم المتحدة.
5- نظام المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرج) 1946.
6- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري 1948
7- قرارات مجلس الأمن ابتداء من القرار 660.